

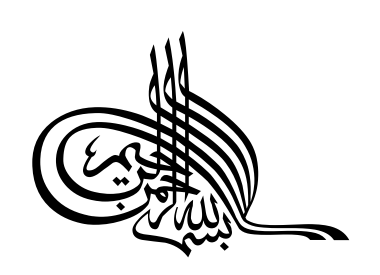
مَبَادِئُ
القَانُونُ الدَّوْلِيُّ الإِنْسَانِيُّ

الدكتور
مُصْلِحُ حُسَنُ أَحْمَدُ عَبْدُ الْعَزِيزِ





الحامد



مَبَادِئُ القَانُونِ الدَّوْلِيِّ الإِنْسَانِيِّ



رقـم التصنيـــف : 341.67

المؤلف ومن هـو في حكمه : مصلح حسن عبد العزيز

عنـوان الكتـــاب : مبادئ القانون الدولي الإنساني

رقـم الإيــداع : 2012/5/1694

الواصفـــــات : /القانون الإنساني//القانون الدولي

بيــانـات الناشـر : عمان – دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

(ردمك) ISBN 978-9957-32-688-3

تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية.

الطبعة الأولى 2013-1434هـ



دار الحامد للنشر والتوزيع

الأردن - عمان - شفا بدران - شارع العرب مقابل جامعة العلوم التطبيقية

هاتف: 5231081 6 962+ فاكس : 5235594 6 962+

ص.ب . (366) الرمز البريدي: (11941) عمان – الأردن

www.daralhamed.net

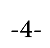
E-mail : daralhamed@yahoo.com

مَبَادِئُ
القَانُونُ الدَّوْلِيُّ الإِنْسَانِيُّ

الدُّكْتُورُ

مُصْلِحُ حُسْنُ أَحْمَدُ عَبْدُ الْعَزِيزِ





﴿بِسْمِ الـلـه الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الـلـه إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾

{سُورَة الإسراء الآيَةُ 33}

الإهداء

إلى من واجه الحياة بكد وتعب ليضيء

لنا الدرب كي نسير في إنفاق العلم والاستزادة من نور المعرفة

والدي المرحوم الحاج حسن تغمده الـلـه فسيح جناته.

إلى من تجرعه مرارة العيش وترضعني الكثير من تعلم معنى الإنسانية والدتي المرحومة اسكنها الـلـه جنات الخلد.

اهدي ثمرة جهدي هذا اسأله تعالى أن يكون جزءا مما نقدمه

على طريق المعرفة والبرهان.



مقدمة

تمتد جذور القانون الدولي الإنساني إلى أغوار سحيقة في التاريخ الإنساني. وقد ازدادت أهمية هذا القانون في الوقت الحاضر بسبب ازدياد الحروب الدولية والأهلية في العديد من الدول في العالم، وظهور منظمات مسلحة، تستخدم العنف المسلح ضد الدولة وضد المواطنين، لا تلتزم بقواعد القانون الدولي الإنساني وترتكب العديد من الجرائم ضد الأبرياء. وقد تسبب ذلك في قتل الملايين وتشريد وتعويق الملايين من الأشخاص، وارتكاب جرائم التعذيب والاغتصاب ونهب وتدمير الممتلكات في العديد من مناطق العالم. كما أن ظهور منظمات مسلحة سرية تعتمد العنف السياسي المسلح في عملها أدى إلى تفاقم الحالة اللاأنسانية وزيادة الجرائم المرتكبة ضد المدنيين الأبرياء من الأطفال والنساء والشيوخ. ومما عَقَدَ مشكلة معاناة البشرية هو تسابق الدول في إنتاج الأسلحة المدمرة ذات التدمير الشامل، التي تفتك بالبشرية بالقتل الجماعي وتنشر الأمراض والأوبئة.

ومن جراء انتهاك الدول والمنظمات المسلحة لقواعد القانون الدولي الانساني عمل المجتمع الدولي، وبشكل خاص بعد الحرب العالمية الثانية على عقد العديد من المعاهدات الدولية، وتشكيل العديد من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب الذين يرتكبون جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وقد أدت هذه العوامل الى دفع المجتمع الدولي الى تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، وبشكل خاص تطور القضاء الجنائي الدولي بإنشاء محكمة الجنايات الدولية بموجب نظام روما الأساسي المعقود عام 1998، والذي بموجبة تم إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، لمحاكمة الاشخاص الذين ينتهكون قواعد هذا القانون. وبسبب اهتمام المنظمات الدولية الإنسانية في متابعة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني فقد دأبت الجامعات في مختلف دول العالم على تدريس مادة القانون الدولي الإنساني في الجامعات والمعاهد والمؤسسات العسكرية والمدنية والمنظمات الدولية وبشكل خاص المنظمات الإنسانية ذات العلاقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني. كما صدرت العديد من الكتب والبحوث والدراسات من اجل المساهمة في توضيح وتفسير قواعد القانون الدولي الإنساني.

وقد اتسع مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني ليشمل العديد من المنازعات المسلحة. فلم يهتم هذا القانون بالحروب الدولية كما كان ذلك سابقا، بل انه توسع

نطاق تطبيقه ليشمل الحروب الأهلية التي انتشرت في العديد من دول العـالم والتـي تسـبب العديـد مـن المآسي للبشرية، كما انه شمل الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات وغيرها، مما بـرزت أهميتـه بشكل كبير بسب اتساع نطاق تطبيقه في الوقت الحاضر.

وعلى الرغم من أن الشريعـة الإسـلامية لم تسـتخدم مصـطلح القـانون الـدولي الإنسـاني، إلا إنهـا عرفت مضمونه بشكل يفوق ما توصل إليه المجتمع الدولي المعاصر. فالقتال في الإسـلام ترفـع وابـاء وشرف وقائم على الخلاق والفضيلة يعطي لكل ذي حق حقا وشيد الاسلام صرحا شامخا في المثل والمبادئ السامية التي عجزت المجتمعات البشرية سابقا ولاحقا في الوصول اليها حيث لم يدع جانبـا مـن جوانـب الحيـاة الا ووضع له اساساتنسجم مع العدالة والاخاء والتسامح وكانت الحـرب مـن بـين الجوانـب التـي كانـت فيهـا تعاليمه صريحه وواضحه تتركز على الاحكام والضوابط الخاصة بمعاملة المحـاربين معاملـة انسـانية بعيـده عن القسوه والوحشية فمن معاني الصفح قوله تعالى (فأعفو واصفحوا حتى يأتي اللـه بأمره) وقوله تعالى (فأعف عنهم وأصفح ان اللـه يحب المحسنين).

وبناء على ذلك سنتناول دراسة تاريخ القانون الدولي الإنساني وموقف الإسلام منه، والجرائم التي تدخل في نطاق هذا القانون،وهو ما سنتناوله في الفصول الآتية:

المحتويات

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
خامسا: الحماية من الرق..	83
قواعد لحماية الأسير من جميع مايتعرض له	84
سادسا: صيانة الشرف وكرامة الإنسان..	85
سابعا: أماكن لايجوز فيها القتال...	87
ثامنا: حرمة القتال في أيام معينة	95
تاسعا: تحريم ضرب المدن والمناطق المدنية...	79
الباب الثاني: حماية المدنيين والأهداف المدنية	
الفصل الأول: الحماية العامة للمدنيين والأهداف المدنية	
المبحث الأول: مفهوم المدنيين وأسباب تعرضهم لآثار العمليات المسلحة	
أولا: مفهوم المدنيين...	108
ثانيا: الأشخاص الذين لا يعدون مدنيين..	110
ثالثا: نوع الحماية التي يتمتع بها المدنيون..	111
رابعا: أسباب تعرض المدنيون لآثار المنازعات المسلحة.................................	112
المبحث الثاني:قواعد حماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية	
أولا: طبيعة القواعد الخاصة بحماية المدنيين	118
ثانيا: حقوق الموقوفين والسجناء..	121
ثالثا: تنظيم العمليات المسلحة من أجل إبعاد المدنيين عن آثارها.....................	122
رابعا: مبادئ الأمم المتحدة لحماية المدنيين..	124
المبحث الثالث: حماية المدنيين في الأقاليم المختلفة	
أولا: المعاملة الإنسانية..	127

الموضوع	الصفحة

الموضوع	**الصفحة**

الباب الأول

نطاق القانون الدولي الإنساني وتاريخه

الفصل الأول

تعريف القانون الدولي الإنساني ونطاقه

الفصل الأول

تعريف القانون الدولي الانساني ونطاقه

كان القانون الدولي الانساني يطبق فِي المنازعات المسلحة الدولية ولم يطبق فِي المنازعات الداخلية او الاهلية. غير ان ما يحصل في الحروب الاهلية اكثر فضاعة ودمارا وقسوة من الحروب الدولية، وان هـذه الحروب تعد اكثر انتشارا في العديد من مناطق العالم واطول مدة. الامر الذي اوجب على المجتمـع الـدولي ان يلتفت الى هذه الحروب ويشملها بالحماية الانسانية الدولية. ومن مظاهر الاهـتمام الـدولي بـالحروب الداخلية ومساواتها بالحروب الدولية، هو ما جاء بنظام رومـا الاسـاسي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة لعـام 1998، والذي تضمن معاقبة الاشخاص الذين يتركبون جرائم الابادة وجرائم ضد الانسانية وجـرائم الحـرب التي تقع في الحروب الدولية أو الاهلية.

والحروب سواء أكانت دولية أم داخلية فإنها غالبا ما تتوجـه الى المـدنيين الـذين لا يشـتركون في المنازعات المسلحة، وبخاصة النساء و الاطفال وكبار السن.

وسنتناول نطاق القانون الدولي الانساني في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: تعريف القانون الدولي الانساني

المبحث الثاني: نطاق القانون الدولي الانساني في الحروب الدولية

المبحث الثالث: نطاق القانون الدولي الانساني في الحروب الداخلية

المبحث الأول

تعريف القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الانساني من القوانين الحديثة، ضمن قواعد القانون الدولي العام. واصبح من الموضوعات المهمة التي تدرس في العديد من الجامعات في العالم والاكاديميات العسكرية في الدول:

أولا: تعريف القانون الدولي الانساني

يعالج القانون الدولي الانساني الحالة الانسانية الناتجة عن المنازعات المسلحة سواء اكانت دولية أم داخلية. والقانون الدولي الانساني لا يتضمن بحث اسباب الحروب بين الدول أو بين الجماعات المسلحة بقدر ما هو ينظم الجانب الانساني الناتج عن آثار هذه الحروب.

فالقانون الدولي يقدم المساعدات الانسانية لضحايا المنازعات المسلحة من المدنيين والعسكريين الذين لم يكن لهم دورا في المنازعات المسلحة كالاسرى و الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة.

وبناء على ذلك يمكن ان نعرف القانون الدولي الانساني، بانه: «مجموعة القواعد القانونية التي تنظيم إدارة العمليات المسلحة الدولية والداخلية، ومعالجة آثارها الانسانية»[1].

1) و) وعرف القانون الدولي الانساني بانه: "القواعد القانونية التي توفر الحماية الانسانية للمدنيين في حالة الازمات والمنازعات المسلحة". يراجع فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الانساني، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت 2006، ص 12. وعرف ايضا بانه: " مجموعة القواعد القانونية الانسانية التي تطبق في المنازعات المسلحة وتهدف الى حماية الاشخاص والاموال". الدكتور سهيل حسين الفتلاوي والدكتور عماد ربيع، القانون الدولي الانساني، دار الثقافة، عمان 2009، ص 20. وعرف ايضا " القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد، التي ولدواعٍ إنسانية، تبحث على الحدّ من آثار النزاعات المسلّحة؛ إنه يحمي الأشخاص غير المشاركين أو الذين لم يعودوا مشاركين في المعارك، كما يقلّص وسائل وأساليب الحرب. وقد تبنّت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريفًا إعتبرت فيه، أنّ هذا القانون يتكوّن من: "مجموعة القواعد الدولية المستمدّة من الاتفاقيات والأعراف التي تهدف، بشكلٍ خاص، إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة، بصورة مباشرة، عن النزاعات المسلّحة، الدولية أو غير الدولية، والتي تقيّد، لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروق لها، أو تحمي الأشخاص والأملاك المعرّضين أو الذين يمكن أن يتعرّضوا لأخطار النزاع". يراجع: أنطونيوس فاروق أبو كسم، الآليات القانونية المتاحة لملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم عدوان 12 تموز 1-10-2006 مجلة الدفاع الوطني، العدد 58، ص 3.

ومن التعريف المذكور يمكن ان نستخلص خصائص القانون الدولي الانساني:

1- **قواعد قانونيـة دوليـة:** ان قواعد القـانون الـدولي الانسـاني قواعـد قانونيـة دوليـة قائمـة عـلى المعاهدات الدولية والعرف الدولي[1]، ومصادر القانون الـدولي الاخـرى. وبنـاء عـلى ذلـك، فهـي قواعد ملزمة للدول الموقعة عليها بكونها معاهدات دولية، وغـير الموقعـة عليهـا بوصـفها تمثـل عرفا دوليا. والمعاهدات الدولية اما ان تكون معاهدات دولية عامـة تضـم جميـع الـدول، مثـل اتفاقيات جنيف، او معاهدات قارية بين المنظمات القارية كالاتحاد الاوربي والوحدة الافريقيـة، معاهدات ثنائية تعقد بين الدول المتنازعة اثناء المنازعات المسلحة اوقبلها.

2- **قواعد انسانية:** تمثـل قواعـد القـانون الـدولي الانسـاني، بانهـا قواعـد انسـانية تعـالج آثـار المنازعات المسلحة. فهي حماية للإنسان من المـدنيين والعسـكريين الـذين لـيس لهـم دورا ايجابيـا في المنازعـات المسـلحة. كـما تتضـمن هـذه القواعـد حمايـة الاهـداف المدنيـة والعسكرية التي يسبب ضربها اضرارا تصيب المدنيين. ويعمل القانون الدولي الانساني على تقديم السماعدات الانسانية لضحايا المنازعـات المسـلحة للمـدنيين والعسـكريين وبخاصـة للأطفال والنساء. كما يتضمن تقديم المساعدات الانسانية للعسـكرين الـذين لم يعـد لهـم دورا ايجابيا في المنازعات المسلحة.

---

(1) جون ماري هنكرتس، القانون الدولي الانساني العـرفي، المجلـد الاول – القواعـد برنـت رايـت للدعايـة والاعـلان، الصـلب الاحمر الدولية، القاهرة 2007، ص5.

3- **المنازعات المسلحة:** تطبق قواعد القانون الدولي الانساني في المنازعات المسلحة الدولية التي تقع بين الدول، والمنازعات الداخلية كالحروب الاهلية والاعمال المسلحة والانتفاضات واعمال الارهاب واعمال الشغب والثورات والعصيان وغيرها، كما تطبق في حالة الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والحرائق. ولا تطبق في الاحوال السلمية.

4- **معالجة اثار العلميات المسلحة:** لا يعالج القانون الدولي الانساني اسباب الحروب بين الدول او الحروب الاهلية بين الجماعات المسلحة، فلا يعالج من هي الجهة المعتدية ونوع الاعتداء، وانما يعالج اثار هذه المنازعات بان يعمل على تقديم الحماية والمساعدة للمتضررين من العمليات المسلحة مهما كان سببها، وان كان المتضرر هو المعتدي وهو المسبب لهذه المنازعات.

5- **المساواة بين الدول المتحاربة:** يقدم القانون الدولي الانساني المساعدات الانسانية لجميع الدول دون التفريق بين الدول، ودون تحديد من هي الدولة المعتدية والمعتدى عليها. انما ينظر الى الاثار الناتجة عن الاعمال العسكرية المسلحة ويقدم المساعدات لضحايا هذه المنازعات.

6- **قواعد ملزمة قضائيا:** تمثل قواعد القانون الدولي الانساني بكونها قواعد قانونية ملزمة وهي القواعد القانونية الوحيدة في القانون الدولي التي تتولى تطبيقها محاكم دولية خاصة كمحكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو ومحكمة بروندي وراوندا ومحكمة يوغسلافيا سابقا. كما تطبق قواعد القانون الدولي الانساني محكمة الجنايات الدولية التي انشأت بموجب نظام روما الاساسي لعام 1998. وخضوع الجرائم المرتكبة في المنازعات المسلحة للمحاكم الدولي تعد خير ضمان لتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني. اما بالنسبة لقواعد القانون الدولي الاخرى فلا توجد محكمة تلزم الدول بالتقاضي امامها. ذلك ان محكمة العدل الدولية تختص بالنظر في القضايا التي يتفق المتخاصمان على احالتها على المحكمة، كما انها لا تحاكم الافراد. اما بالنسبة للمحكم الجنائية الدولية فانها تنظر في

جرائم الافراد وتفرض عليهم عقوبات جنائية بسبب ارتكابهم جرائم مخالفة لقواعد القانون الدولي الانساني.

7- **المنضمات الانسانية غير الحكومية:** تتولى الاشراف على تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني المنظمات الانسانية الدولية غير الحكومية كاللجنة الدولية للصليب الاحمر، ومنظمات الهلال الاحمر. إذ تقوم هذه المنظمات بالدخول الى مسرح العمليات المسلحة وتزور معسكرات الاسر وتوفر المستشفيات واللوازم الطبية وتنقذ الجرحى والمرضى والغرقى. ولا يجوز للدول منع هذه المنظمات مادامت تقدم مساعداتها الى المتضررين من آثار المنازعات المسلحة. والمنظمات الانسانية المتخصصة بمساعدة ضحايا المنازعات المسلحة تقدم مساعداتها للجميع وان كانت مؤسسة في الدول المتنازعة.

8- **تطور القانون الدولي الانساني:** يعد القانون الدولي الانساني من اكثر قواعد القانون الدول العام تطورا، فما دامت المنازعات المسلحة مستمرة فان الدول تعمل على تطويرها.

9- **الشعور الانساني الدولي:** تعد قواعد القانون الدولي الانساني انعكاسا للقيم الانسانية لشعوب العالم. ذلك ان المتضرر الاكثر في هذه المنازعات هم من المدنيين الابرياء. لهذا فان المجتمع الدولي يتعاطف مع المتضررين بغض النظر عن الجهة المعتدية. وغالبا ما تتدخل الامم المتحدة في تقديم المساعدات الانسانية للمتضررين من اعمال المنازعات المسلحة، عن طريق منظمات دولية متخصصة.

10- **انعدام الرقابة الدولية على تطبيقه:** لا توجد رقابة دولية رسمية تعمل على تحديد انتهاكات الدول لقواعد القانون الدولي الانساني. كما لا توجد منظمة دولية حكومية تقوم بهذا العمل. لهذا فان ما تقوم به الدول المتنفذة في العالم هي التي تقرر انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني، وتقوم بفرض العقوبات عليها

وبخاصة فرض الحصار على الدول التي تنتهك قواعده، مما يزيد في اثار المنازعات المسلحة وتضرر المدنيين من جراء ذلك[1].

11- **عدم وجود هيئة دولية لمحاسبة الدول:** يفتقر القانون الدولي الانساني الى وجود هيئة دولية، او محكمة دولية تحاكم الدول عن الانتهاكات التي تقوم بها او تفرض تعويضا على الدول المتحاربة لانتهاكها قواعده. وان كل ما تقوم به محكمة الجنايات الدولية هو محاكمة الاشخاص القائمين بالافعال التي تنتهك قواعد القانون الدولي الانساني، ولا تحاكم الدول عن الجرائم التي تنتهك قواعده.

ثانيا: أهم مصادر القانون الدولي الانساني

مصطلح القانون الدولي الانساني من المصطلحات الحديثة في القانون الدولي العام. وظهر هذا المصطلح في بداية مرحلة الثمانيات من القرن الماضي، وكان يطلق عليه بقانون الحرب. وقد افرزت القواعد التي تتعلق بالجانب الانساني من قانون الحرب واطلق عليها بالقانون الدولي الإنساني[2]. وشكل القانون الدولي الإنساني[3]. وقد تطور القانون الإنساني المعاصر الذي بدأ في شكل اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 في مراحل غالبًا بعد أحداث كانت تمس فيها الحاجة إلى تلبية حاجة متزايدة إلى

(1) في عام 2008، ادعت الولايات المتحدة الامريكية على انتهاك السودان لقواعد القانون الدلي، وكذلك في تموز من عام 2011، ادعى الاتحاد الاوربي انتهاك سوريا قواعد القانون الدولي الانساني، وبدلا من تقديم المساعدات الانسانية للمتضررين قامت بفرض الحصار على السودان وسوريا.

(2)وفي رأيٍ استشاري صادر عن محكمة العدل الدولية – لاهاي في قضية "أسلحة نووية"، عدت فيه المحكمة أن قانون الحرب (المعروف بقانون لاهاي) والقانون الدولي الإنساني (المعروف بقانون جينيف) المطبّقان في النزاعات المسلّحة يشكلان قانونًا موحّدًا يسمّى بـِ " القانون الإنساني". يراجع:

CIJ, Avis Consultative, 8 juillet 1996, “ Licéité de la Menace ou de l’Emploi d’Armes Nucléaires”, A.-S MILLET, RGDIP 1997, p. 141.

(3) للتفاصيل يراجع: خليل ابراهيم محمد خليل، حماية النساء في المنازعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة جرش عمان، 2009، ص 26-20.

المساعدات الإنسانية، ناشئة عن التطورات في الأسلحة وفي أنواع النزاعات. وقد صدرت العديد من الاتفاقيات الدولي التي تنظم القانون الدولي الإنساني. ومن هذه الاتفاقيات[1]:

1-**اتفاقيات لاهاي**

عقدت اتفاقيات لاهاي منذ عام 1864 بين الدول الغربية لغاية عام 1945. بعد حروب دامية بين هذه الدول. وكان الدافع لعقد هذه الاتفاقيات هي حماية الشعوب الاوربية. ومن هذه الاتفاقيات وملحقاتها:

-اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى من الجيوش في الميدان1864.

- إعلان سان بطرسبرغ ((لتحريم استخدام قذائف معينة في وقت الحرب))1868.

- اتفاقيات لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، وتطويع مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 لتشمل الحرب البحرية1899. ومراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام 1864. ومراجعة اتفاقية لاهاي لعام1907 و 1899 واعتماد اتفاقيات جديدة.
- بروتوكول جنيف لحظر استخدام الغازات الخانقة، أو السامة، أو غيرها من الغازات في الحرب وتحريم أساليب الحرب البكتريولوجية1925.

-اتفاقية جنيف لعام 1906.

- اتفاقيات جنيف1929:

(1) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية،، ص36. وسهيل الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة عمان 2009 ص 31 وما بعدها.

2-**اتفاقيات القانون الدولي الانساني بعد انشاء الامم المتحدة عام** 1945بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عقدت العديد من الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الانساني. ومن هذه الاتفاقيات:

-اتفاقية منع ابادة الجنس البشري عام 1947.

- اتفاقيات جنيف الأربع1949. وتعد هذه الاتفاقيات من اهم الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الانساني:

الأولى: تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

الثانية: تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

الثالثة: معاملة أسرى الحرب.

الرابعة: حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

- البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، اللذان يعززان حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ((البروتوكول الأول)) وغير الدولية ((البروتوكول الثاني)) 1977.

-اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح 1954. وبروتوكول لاتفاقية 1954 بشأن الممتلكات الثقافية1999.

-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية1998.

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة2000.

3-**اتفاقيات القانون الدولي الانساني بشان حظر الاسلحة**

-اتفاقية حظر تطوير إنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسامة، وتدمير تلك الأسلحة1972.

- اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر 1980.

- البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن كشفها.

- البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

- البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استخدام الأسلحة الحارقة.

-اتفاقية حظر تطوير إنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة. 1993

- بروتوكول بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمى 1995 ((البروتوكول الرابع لاتفاقية 1980)).

- بروتوكول معدل بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى 1996 ((البروتوكول الثاني (المعدل) لاتفاقية 1980)).

- اتفاقية حظر استخدام وتخزين إنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الأسلحة1997.

- بروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب2003 ((البروتوكول الخامس لاتفاقية 1980))

ثالثا: مضمون القانون الدولي الإنساني:

ينظم القانون الدولي الانساني ما يأتي:

1- **التمييز بين المدنيين والعسكريين:** يفرض القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع أن تُميز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين في سبيل صون السكان المدنيين والممتلكات المدنية. ويجب عدم مهاجمة السكان المدنيين ككل أو الأفراد المدنيين. ويجب أن يقتصر توجيه الهجمات إلى الأهداف العسكرية. والأشخاص الذين لم يشاركون أو لم يعودوا يشاركون في الأعمال العدائية مؤهلون لاحترام

أرواحهم وسلامتهم البدنية والعقلية. ولا بد من حماية هؤلاء الأشخاص ومعاملتهم بإنسانية في جميع الأحوال، دون أي تمييز مجحف مهما كان. ويحظر قتل أو إصابة عدو يستسلم أو يصبح عاجزًا عن المشاركة في القتال[1].

2-**تحديد أساليب القتال:** لا يملك أطراف النزاع وأفراد قواتهم المسلحة حقًا غير محدود في استخدام أساليب ووسائل الحرب. ويحظر استخدام أسلحة أو أساليب حرب من شأنها أن تسبب خسارة لا مبرر لها أو معاناة مفرطة[2].

3-توفير المستلزمات الانسانية: يجب جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم من قبل طرف النزاع الذي يوجدون تحت سلطته. كما يجب صون أفراد الخدمات الطبية والمنشآت ووسائط النقل والمعدات الطبية[3].

4- **الحماية الشخصية:** يكون المقاتلون المقبوض عليهم والمدنيون الذين يقعون تحت سلطة الطرف الخصم مؤهلين لاحترام أرواحهم، وكرامتهم، وحقوقهم الشخصية، ومعتقداتهم السياسية والدينية الأخرى. ويجب حمايتهم ضد جميع أعمال العنف أو الانتقام، وهم مؤهلون لتبادل الأخبار مع أسرهم ولتلقي المعونة. ويجب أن يتمتعوا بالضمانات الأساسية والقضائية[4].

5-**مراقبة المنظمات الانسانية:** تلتزم الدول المتحاربة بالسماح للمنظمات الانسانية الدولية المستقلة، والمنظمات التابعة للأمم المتحدة بدخول المناطق التي يتواجد فيها المتضررين من جراء العمليات العسكرية.

---

(1)المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص28. وسهيل الفتلاوي، القانون، مرجع سابق، ص 210.

(2)خليل إبراهيم محمد خليل، حماية النساء في المنازعات المسلحة، مرجع سابق، ص 22.

(3)عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص28. وسهيل الفتلاوي،، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 211.

(4) خليل إبراهيم محمد خليل، حماية النساء في المنازعات المسلحة، ص 23.

6-**السلم والحرب:** تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني في وقتي السلم والحرب. فلا يقتصر دورها على المنازعات المسلحة الدولية والداخلية، انما تطبق في اوقات الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والانهيارات وغيرها.

7-**يحدد القانون الدولي الانساني المتضرر ولا يحدد المعتدي:** ذلك أن مسألة تحديد المعتدي قضية سياسية تعود للهيئات الدولية المتخصصة مثل الامم المتحدة والمنظمات الدولية الاقليمية.

رابعا: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

النظام القانوني نظام متكامل. غير ان لهذا النظام العديد من الفروع التي تختص بتنظيم حالات معينة. فإذا كان القانون الدولي الإنساني هو: ((مجموعة القواعد القانونية العرفية والمكتوبة التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة))[1]، وكان القانون الدولي لحقوق الإنسان هو: ((مجموعة القواعد القانونية التي تستهدف حماية حقوق الإنسان في زمن السلم))[2]، فانه يترتب على ذلك ترابط هذين الفرعين ترابطًا قويًا وعميقًا، لأنهما يشتركان معًا في الاهتمام بصفة أساسية بحماية الفرد الإنساني، وبالمحافظة على حياته، وحرياته وحوقه.

ويتميز القانون الدولي لحقوق الإنسان عن القانون الدولي الإنساني في أنه يهدف إلى حماية الفرد الإنساني ضد تعسف وتجاوزات الدولة التي يتبعها ذلك الفرد، وبذلك فانه ينظم العلاقة بين الدولة ورعاياها، أما القانون الدولي الإنساني فيهدف إلى حماية رعايا الأعداء، في زمن الحرب أو النزاعات المسلحة، وبالتالي فانه يهتم بتنظيم العلاقة بين الدولة ورعايا الدول الأعداء في أوقات الحرب والنزاعات المسلحة الدولية والداخلية[3].

---

(1)خليل إبراهيم محمد خليل، حماية النساء في المنازعات المسلحة، ص 24.

(2) المرجع نفسه، ص 25.

(3) المرجع نفسه، ص 25.

ومما لاشك فيه أن حقوق الإنسان تنطوي على قدر أكبر من المبادئ العامة، بينما يتسم قانون المنازعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني بطابع استثنائي خاص، فهو لا يدخل إلى حيز التطبيق إلا في تلك اللحظة التي تندلع فيها الحرب فتحول دون ممارسة حقوق أو تؤدي إلى تقييدها[1].

وتعني أحكام القانون الدولي الإنساني باحترام وكفالة انطباق القوانين الأساسية الخاصة بضحايا النزاعات وغير المقاتلين في زمن النزاعات المسلحة. فهو قانون خاص مرهون بظروف النزاع المسلح. أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو معني بالتقدم المستمر للفرد والذي لا يمكن أن يتحقق بداءة إلا في زمن السلم الذي يتوفر فيه الامان و الاستقرار[2].

خامسا: علاقة القانون الدولي الانساني بحقوق الانسان

بدأ الاهتمام بحماية حقوق الإنسان في زمن الحرب أو في زمن النزاعات المسلحة منذ زمن بعيد يعود إلى أوائل القرن التاسع عشر، عن طريق إقرار بعض القواعد والعادات العرقية الإنسانية التي تنظم سير العمليات العسكرية والتي كانت تتخذ شكل أوامر تصدرها الحكومات إلى جيوشها في الميدان، والتي تم تدوينها في مشروع إعلان بروكسل لسنة 1874، وفي اتفاقيات لاهاي لعام 1899، والتي عدلت في عام 1907، وقد بلغ هذا الاهتمام ذروته في عام 1949. أما الاهتمام بحقوق الإنسان في زمن السلم فلم يبدأ الاهتمام به على المستوى العالمي إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وتمثل هذا الاهتمام في إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 والتي تشكل تقدما كبيرًا في مجال حماية حقوق الإنسان، وقد بلغ هذا الاهتمام العالمي ذروته في عام 1966 ممثلاً في إقرار الاتفاقيتين الدولتين لحقوق الإنسان، وهما الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية، والمدنية والاتفاقية

(1) أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 17.

(2) نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، (2009)، ص 74. وخليل ابراهيم محمد خليل، حماية النساء في المنازعات المسلحة، ص 24.

الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد دخلت هـاتين الاتفـاقيتين حيـز النفـاذ القـانوني في عام 1976، كما نظمت بعض القرارات المتعلقة بقواعد القانون الـدولي الانسـاني التـي تصـدر عـن منظمـة الصليب الاحمر بعض جوانب القانون الدولي الانساني.

ومن الثابت ان القانون الدولي الإنساني لا يطبـق إلا في زمـن النـزاع المسـلح، إلا ان قواعـد حقـوق الإنسان يطبق في زمن السلم كما سبق أن ذكرنا، ولكنـه ينطـوي عـلى أحكـام اسـتثنائية خاصـة تنطبـق في حالات النزاع العسكري المسلح، فالدولة التي تكون طرفًا في نزاع مسـلح أو طرفًـا في حـرب تعـيش ظـروف استثنائية قد تضطرها إلى تعليق بعض حقوق الإنسان، ولكن ذلك لا يتم بشكل آلي، بل يجـب عـلى الـدول عند اتخاذ إجراء من هذا القبيل أن يكون في الحدود التي يوجبها الوضع بدقـة، وألا ينطـوي عـلى مخالفـة لالتزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي، وألا ينطوي على التمييز بسبب الجـنس، أو اللغـة، أو اللـون، أو الديانة، أو الأصل الاجتماعي او الطائفة او المذهب او غيرها من الفوارق الاجتماعية[1].

ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي تنظم حقوق الانسان:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948.
- اتفاقية 1948 لمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية لعام 1966.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1981.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.

(1) أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 18-19.

- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

-اتفاقية حقوق الانسان العربية المعقودة في ظل جامعة الدول العربية عام 2004.

وهناك طائفة من حقوق الإنسان لا يجوز تعليقها أو إيقاف التمتع بها سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب، ومن أبرزها: حق الإنسان في حمايته ضد التعذيب، فهذا الحق لا يخضع للتعليق أو التقييد مطلقاً سواء في وقت السلم أو وقت الحرب[1].

ومن هذه الحقوق أيضًا: حق الإنسان في عدم جواز إجراء التجارب الطبية أو العلمية عليه دون رضاه، فقد أكدت على هذا الحق المادة السابعة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والتي قررت انه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه للتجارب الطبية أو العلمية، وقد قررت نفس هذا الحق وشددت عليه في زمن الحرب المادة الحادية عشر من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بل إن هذه المادة الأخيرة قد قررت انه لا يجوز للفرد المحمى التنازل عن هذا الحق صراحة أو ضمنًا[2]، أي أن هذا الحق لا يجوز انتهاكه أو مخالفته، فلا يجوز إجراء التجارب الطبية أو العلمية على الأشخاص المحميين بموجب المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حتى ولو كان إجراء هذه التجارب قد تم بموافقة هؤلاء الأشخاص[3].

(1)خليل إبراهيم محمد خليل، حماية النساء في المنازعات المسلحة، ص 26.

(2)تراجع اتفاقيات جنيف الاربع بهذا الصدد.

(3) أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 19.

المبحث الثاني

نطاق القانون الدولي الانساني في المنازعات الدولية

كانت الحرب على مر العصور مدمرة وقد عانت الانسانية ويلات مروعه. وواجه العالم فداحة أهوال الحربين العالميتين الأولى والثانية، واللتين كشفتا عن الأبعاد الخطيرة لظاهرة الحرب الشاملة، في ظل التطور العلمي والفني الواسع، وبدأ العمل الجاد بالبحث عن وسائل تكفل القضاء على حق الدولة بشن الحرب او تحد من آثارها[1].

وهناك العديد من التعاريف للحرب تعبر عن وجهات نظر سياسية. وعرف جرائم الحرب بأنها: "انتهاك القوانين والأعراف الدولية التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة الحرب، قد تقع على الأشخاص أو الممتلكات، هؤلاء قد يكونون مدنيين أو عسكريين[2].

وتعد جرائم الحرب أثر من آثار المنازعات المسلحة، لهذا فإنها ترتبط وجوداً وعدماً مع المنازعات المسلحة الدولية. وليس كل نزاع مسلح هو نزاع دولي، فالمنازعات الدولية المسلحة خصائص وأنواع متعددة:

أولا: طبيعة المنازعات المسلحة الدولية

المنازعات المسلحة الدولية هي اخطر انواع الحروب، لكونها تقوم بين دول تستخدم الاسلحة المدمرة. وتعرف المنازعات المسلحة الدولية بأنها: تلك الادعاءات المتناقضة بين شخصين دوليين، أو أكثر، ويتطلب حلها طبقاً لقواعد تسوية المنازعات

(1)الدكتور صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، كتاب المحكمة الجنائية الدولية، إعداد شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005، ص 103.

(2) الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص657.

الدولية الواردة في القانون الدولي[1]. والمنازعات المسلحة هي صراعات عسكرية بين قوات الدول المسلحة. وبناء على ذلك **يتطلب في النزاع الدولي ان تتوافر فيه:**

1- صراع عسكري مسلح بين الدول

الحروب الدولية هي صراعات عسكرية مسلحة بين جيوش نظامية للدول المتحاربة. ويعد النزاع مسلحاً إذا حصل بين دول. ولا يشترط أن يكون الأشخاص المتنازعون من طبيعة واحدة. فكما يصح أن يكون النزاع العسكري المسلح بين دولتين مستقلتين يجوز أن يكون بين دولة مستقلة وإقليم غير مستقل، ودولة مستقلة وحركة تحرر وطني[2]. ومن ذلك الصراع المسلح بين إسرائيل والفلسطينيين. أما المنازعات بين الأفراد أو بين الأفراد والأشخاص القانونية الدولية، فإنها لا تخضع لقواعد تسوية المنازعات الدولية إلا في حدود ضيقة جداً، غير ان ذلك لا يعني انها لا تخضع لقواعد القانون الدولي الانساني. فالمنازعات الداخلية بين المجموعات المسلحة اصبحت تخضع لقواعد القانون الدولي العام.

2- الشخصية التي تخضع الصراع لقواعد القانون الدولي

لا يخضع الصراع العسكري المسلح إلا إذا كان بين دول. ذلك أن النزاع الدولي ينشأ حول مسألة دولية سياسية أو تتعلق بأحكام القانون الدولي. أما إذا كان النزاع ذا صفة خاصة فإنه لا يخضع لقواعد تسوية المنازعات التي حددها القانون الدولي. فإذا كان النزاع بين دولتين حول مشاكل مواطني الطرفين المتعلق بالزواج والميراث والأملاك المنقولة وغير المنقولة وغيرها مما يتعلق بقواعد القانون الخاص والتي تدار من قبل قنصليات

(1)Hans Kelsn,op.cit.p508.

(2) ومن هذه المنازعات: النزاع بين الهند والباكستان حول الحدود النزاع بين العراق وإيران حول شط العرب منذ عام 1969، ومن أمثلة المنازعات بين منظمة ودولة النزاع بين العراق والأمم المتحدة حول تدمير الأسلحة ذات التدمير الشامل. منذ عام 1991 والنزاع بين مصر ومنظمة الصحة الدولية عام 1980 بشأن تفسير الاتفاق المنعقد بينهما عام 1951. الوثيقة (A/38/4). ومن أمثلة المنازعات بين الدول وحركات التحرر النزاع بين المغرب وحركة البوليساريو،.وبين سيراليون وجبهة الثورة المتحدة، وبين سيريلانكا ونمور التأميل.

الدولتين فإن مثل هذه المنازعات تخضع لقواعد الاختصاص الواردة في القانون الدولي الخاص، ولا تخضع لقواعد القانون الدولي العام[1]. فالقانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول بوصفها اشخاص قانونية دولية، ولا ينظم العلاقات بين الافراد داخل الدول.

3- **الصراع العسكري المسلح**

لم يعد استخدام مصطلح الحرب مألوفا في الوقت الحاضر، على الرغم من وقوعها من الناحية العملية. فلم يستخدم ميثاق الأمم المتحدة مصطلح الحرب، بوصفها عملاً محرماً دولياً، واستخدم المنازعات المسلحة. وقد ورد مصطلح الحرب في العديد من المعاهدات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني. وتعرف الحرب بأنها: قتال مسلح بين دولتين لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية وعسكرية. والحرب مصطلح قديم ومن أقدم الوسائل التي استخدمت لحسم النزاع بين الدول. وكانت الحرب تبدأ بالإعلان الصادر من أحد الطرفين، أو كليهما يتضمن إعلاناً بالحرب ضد الأخرى. وتعد الحرب قائمة وإن لم تستخدم القوة المسلحة، ويتبع ذلك إجراءات غير ودية وإن لم تستخدم القوة المسلحة، كأن تقوم دولة بحجز مواطني الطرف الآخر المقيمين فيها قبل استخدام القوة المسلحة بين الطرفين. فلابد في هذه الحالة من التدخل لمعرفة المعاملة التي يتعرض لها هؤلاء المحتجزون. وبالنظر لأن الحرب تعد محرمة دولياً طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، فإن الدول لا تصدر إعلان حرب لكي لا ترتكب مخالفة لقواعد القانون الدولي الذي حرم الحرب، ولكنها تغلف هذا الإعلان بإنذار دولة بشن هجوم عسكري على دولة أخرى وتطلب منها القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وإلا قامت

(1)Collier, John and Vaughan Lowe. The Settlement of International Disputes. Institutions and Procedures. Oxford: Oxford University Press, 1999,p.122.

ويراجع: الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص 591.

بالهجوم عليها. وفي جميع الأحوال يطبق القانون الـدولي الإنسـاني لتخفيـف الآثـار المترتبـة عـلى اسـتخدام القوة المسلحة[1]. التي تقع بين الدول المتصارعة.

ثانيا: انواع المنازعات الدولية

ليست المنازعات المسلحة الواقعة بين الدول هي التي تقلق المجتمع الدولي، بل ان هناك منازعات لا تقل اهمية عن المنازعات المسلحة. وتتعدد المنازعات الدولية. الى عدة منازعات هي:

1- **المنازعات القانونية والمنازعات السياسية**

يميز الفقه الدولي بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية عـلى الـرغم مـن ان المنازعـات القانونية والمنازعات السياسية تقع بين الدول. والمنازعات القانونية تشترك مع المنازعات السياسية، في أن كلاً منها منازعات دولية تقع بين الأشخاص القانونية الدولية وتخضع للوسائل التي حددتها قواعـد تسوية المنازعات الواردة في القانون الـدولي. وقـد حـاول الفقـه الـدولي أن يضـع حـدوداً فاصـلة بـين النوعين المذكورين. ويختلط في العديد من الاحيان التمييز بين النوعين المـذكورين. وغالبـا مـا تضـفي الدول صفة المنازعات القانونيـة عـلى المنازعـات السياسـية. وللتمييـز بـين النـوعين المـذكورين وردت العديد من الآراء منها:

أ- **الاختصاص بتسوية النزاع :** لكل نزاع مؤسسات خاصة لتسويته. فمن الثابت ان المنازعات القانونيـة هي تلك المنازعات التي تخضع لولاية المحاكم الدولية، بينما لا تخضع المنازعات السياسية لهـذه الولايـة. ونـص ميثاق الأمم المتحدة بذلك بأن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع ـ بصفة عامة ـ أن يعرضـوها عـلى محكمـة العـدل الدوليـة[2]. فمحكمـة العـدل الدوليـة لا تخـتص إلا بالمنازعـات القانونيـة. ولا تخـتص

(1)Hazel Fox and Michael A. Meyer (eds), Armed Conflict and the New Law. Effecting Compliance (Vol. II), London: The British Institute of International and Comparative Law (1993) p.23.

(2) الفقرة الثالثة من المادة (36) من ميثاق الأمم المتحدة.

المحاكم الدولية بالمنازعات السياسية إلا أن المنازعات القانونية يمكن أن تحل بالوسائل السياسية. فهناك العديد من المنازعات القانونية تمت معالجتها بالوسائل السياسية. ومن ذلك مسألة نزع الأسلحة ذات التدمير الشامل في العراق وهو نزاع قانوني إلا أن مجلس الأمن تولى اتخاذ القرارات حول الموضوع , ولم تحل عن طريق محكمة العدل الدولية أو التحكيم الدولي بحسب طبيعة النزاع وظروفه.

ب- **محل الحق المتنازع عليه:** محل الحق المتنازع عليه يحدد طبيعة النزاع. إذ تلجأ الدول الى تمييز النزاع القانوني عن النزاع السياسي الى طبيعة الحق المتنازع عليه. ويميز هذا الرأي بين الحق والمصلحة، فإذا ورد النزاع على حق فإنه قانوني. أما إذا ورد على مصلحة فهو سياسي. ومن الصعوبة التمييز بين الحق والمصلحة حيث تختلط المصلحة بالحق في الكثير من الأحيان، بل إن هناك من يعرف الحق بأنه "مصلحة يحميها القانون"[1]. فمن الصعوبة وضع معيار يفصل بين الحق والمصلحة.

ت- **تعداد انواع المنازعات:** قد تلجأ بعض الاوساط الدولية الى وضع قائمة لكل نوع من المنازعات. إذ يقيم هذا الرأي التمييز على الأسلوب البياني بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية. حيث يعددون المنازعات القانونية على سبيل الحصر وما تبقى تعد منازعات سياسية. والمنازعات القانونية عندهم هي المنازعات التي ترد على الموضوعات التي تتعلق بتفسير المعاهدات الدولية، أو بموضوع من موضوعات القانون الدولي، أو بخرق تعهد دولي، أو بتقدير مقدار التعويض للمتضرر الذي يلحق به من جراء النزاع.

وبالنسبة للمنازعات السياسية فهي التي تخرج من الموضوعات المذكورة ولا تخضع للقضاء، وتتضمن في الغالب تعديل الأوضاع القائمة[2]. ومن ناحية التطبيق العملي فإن الدول غالباً ما تضفي الصفة القانونية على منازعاتها السياسية مع الدول

)(2) Jawitsch L. S. The General Theory of Law.Moscow 1981 p.48.

(1)Paul Reuter, op. cit. p. 144.

الأخرى لكي تضفي على مطالبها الصفة الشرعية[1]. والواقع أنه من الصعوبة وضع حد فاصل بين المنازعات الدولية والمنازعات السياسية بسبب التداخل بينهما.

2-**تعدد اطراف المنازعات الدولية**

المنازعات الدولية اما ان تكون منازعات بين دولتين او بين اكثر. فالنزاع الثنائي هو النزاع الذي ينشأ بين دولتين، حول مسألة معينة، كالمنازعات الحدودية والحصانات والامتيازات الدبلوماسية وما يتعلق بالأجانب وأي نزاع آخر يقع بين دولتين[2]. أما النزاع الجماعي فهو النزاع الذي ينشأ بين أكثر من دولتين حول مسألة معينة سواء بين مجموعة دول مع مجموعة دول أخرى[3]، أو بين مجموعة دول ودولة واحدة[4]. ومن هذا النوع من المنازعات النزاع العربي "الإسرائيلي". وغالباً ما تتم تسوية

(1) اغلب المنازعات الدولية تعد منازعات سياسية، ولكن الدول لا تضفي عليها صفة النزاع السياسي، بل تدعي بأنها منازعات قانونية، ومن ذلك عدوان الكيان الصهيوني في عام 1967 على الدول العربية المجاورة والتي ادعي فيها أن هذه الدول هي التي اعتدت عليه وأنه استخدم حق الدفاع الشرعي. وكان الغرض من هذا التبرير هو احتلال الأراضي العربية لتحقيق أهداف سياسية. وفي عام 1998 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بقصف المنشآت المدنية العراقية بحجة أن العراق لم يسمح للجان التفتيش بالقيام بأعمالها. وكان الهدف من العدوان هو تحقيق أهداف سياسية. وفي عام 1999 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بقصف معمل أدوية الشفاء في السودان بحجة أن السودان له علاقة بتفجير السفارة الأمريكية في كينيا.

(2) ومن ذلك النزاع بين العراق وإيران حول شط العرب عام 1980 والنزاع بين اليونان وتركيا حول قبرص والنزع بين الأرجنتين وبريطانيا حول فوكلاند.والنزاع بين أذربيجان وأرمينيا حول كرباخ. والنزاع بين سوريا وتركيا عام 1999 حول قضية تسليم عبد اللـه أوجلان.

(4) ومن أمثلة المنازعات بين مجموعة دول ومجموعة دول أخرى النزاع بين الدول المتحالفة مع ألمانيا ودول المحور والتي أدت إلى الحرب العالمية الثانية والنزاع بين دول الشمال ودول الجنوب حول الديون ونقل التكنولوجيا والنزاع بين المجموعة الاشتراكية (سابقاً) ومجموعة الدول الغربية حول العديد من القضايا.

(4) ومن المنازعات بين مجموعة دول ودولة واحدة: النزاع بين الأقطار العربية والكيان الصهيوني حول القضية الفلسطينية، والنزاع بين دول التحالف الأمريكي والعراق عام 1990، والنزاع بين بعض دول الحلف الأطلسي ويوغسلافيا عام 1999 حول كوسوفو، والنزاع بين إسبانيا وكل من بريطانيا وشيلي حول تسليم (بنتوشيه) الرئيس الشيلي السابق إلى السلطات الإسبانية لمحاكمته حول ارتكابه جرائم حرب أثناء فترة حكمه في شيلي.

المنازعات الجماعية بين الدول المتنازعة عن طريق مؤتمرات دولية تحضرها الدول المتنازعة لتسوية منازعاتها ومن الدول المتنازعة ومن ثم تطرح المسائل المتنازع عليها.

ثالثا: أشكال المنازعات الدولية المسلحة

تتعد المنازعات المسلحة الدولية. وتختلف تبعا لذلك المصطلحات التي تطلق على المنازعات الدولية باختلاف طبيعة النزاع. وإن ما يجمع المنازعات الدولية بمختلف أنواعها هو استخدام القوة المسلحة لتسوية النزاع. واستخدام القوة المسلحة يعد من أقدم الوسائل التي لجأت إليها الدول. وكان ظهور الأمم المتحدة عاملاً مهماً في تغيير المصطلحات التي كانت تطلق على المنازعات المسلحة، ومن اشكال المنازعات الدولية المسلحة ما يأتي:

1- **العدوان:** العدوان من الموضوعات المهمة كونه اخطر انواع المنازعات المسلحة. وتحديد معنى العدوان وتعريفه من الامور التي اختلفت عليها الدول. فقد نص ميثاق الأمم المتحدة على تدخل مجلس الأمن في حال قيام دولة بالعدوان على دولة أخرى. ومن المشاكل التي شغلت المجتمع الدولي لفترة طويلة، مسألة تحديد مفهوم العدوان. بسبب اختلاف الدول حول ذلك. وانتهى الأمر بتعريف العدوان بقرار الجمعية العامة المرقم (3314) والمؤرخ في 14كانون الثاني 1974، على أنه: "استعمال القوات المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل يتنافى وميثاق الأمم المتحدة". وبذلك تم تحديد معنى العدوان. وعلى الرغم من ان هذا التعريف غير واضح، إلا انه يعد خطوة متقدمة في تحديد معنى العدوان.

وعدد قرار الجمعية العامة العديد من الحالات التي تعد عدوانا:

أ- الغزو بواسطة القوات المسلحة لدولة ما إقليم دولة أخرى.

ب- إلقاء القنابل بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى.

ت- ضرب حصار على موانئ أو سواحل دولة ما بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.

ث- هجوم القوات المسلحة لدولة ما على القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطول البحري أو الجوي لدولة أخرى.

ج- استعمال القوة المسلحة لدولة ما الموجودة في إقليم دولة أخرى.

ح- تصرف الدولة في السماح بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى ليستخدم من قبل تلك الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

خ- إرسال عصابات مسلحة أو مجاميع أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل الدولة أو باسمها والتي تقوم بأعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المدونة في أعلاه، أو تورط الدولة بصورة حقيقية في ذلك.

د- لمجلس الأمن أن يحدد أية أفعال أخرى تشكل عدواناً.

وإذا توافرت للدولة إحدى الحالات التي تعد عدواناً، فإن للدولة التي وقع عليها العدوان أن تلجأ إلى قواتها المسلحة لرد العدوان الذي تعرضت له وأن تستخدم قواتها المسلحة.

2- **الدفاع الشرعي:** من الحقوق التي اقرها القانون الدولي منذ القدم هي حق الدفاع الشرعي. أقرت الأديان السماوية وجميع القوانين الداخلية والدولية الحق بالدفاع عن النفس. ويعني أن حق الدفاع الشرعي يعد نتيجة منطقية لحق الدولة بالبقاء، فلا يمكن للدولة الاستمرار بالبقاء ما لم تمنح الوسائل اللازمة للمحافظة على هذا البقاء. ومن أولى هذه الوسائل حقها بالدفاع الشرعي عن نفسها. وحق الدفاع الشرعي من القواعد القانونية المستمدة من القوانين الداخلية، إذ تنص قوانين الدول على حق الفرد بالدفاع عن نفسه وإن أوقع عملاً ضاراً بالطرف الآخر. ويقوم حق الدفاع الشرعي على أساس أن للدولة حق استخدام الوسائل جميعاً بما فيها الوسائل العسكرية لتمنع عنها الخطر الذي يهددها، أي أنها ترتكب أعمالاً يعدها القانون الدولي غير مشروعة ومحرمة دولياً، كاستعمال القوة ضد دولة معينة أو جهة إرهابية تحاول الإضرار

بالدولة، ما دام هذا العمل في إطار الدفاع عن الدولة[1]. فالدفاع الشرعي يعد حقا من حقوق الانسان وحق البقاء وحفظ الكرامة ورد العدوان.

ورد العدوان حق مشروع وان كان باستخدام القوة المسحلة. ويتضمن هذا الحق، حماية الدولة من الاعتداء الذي تتعرض له، وهو وسيلة تمنع العدوان عليها. أما إذا وقع العدوان فعلاً، فإن حق الدفاع الشرعي ينتهي وينتفي الغرض منه، لعدم فائدته لحماية الدولة لأن الفعل الضار قد وقع فعلاً، وإن العمل الواجب في هذه الحالة هو إصلاح الضرر الذي تعرضت له الدولة المتضررة. وإذا ما قامت الدولة التي وقع عليها العدوان بعمل مماثل فلا يعد هذا العمل دفاعاً شرعياً وإنما المعاملة بالمثل. وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على حق الدول فرادى وجماعات أن تستخدم حق الدفاع الشرعي ضد الدولة المعتدية[2]، وعد عملها عدوانا طبقا للميثاق، ولمجلس الامن ان يراقب الحالة ويرد العدوان.

3- **رد العدوان المسلح بمثله:** من الواضح ان من يقوم بعدوان مسلح ضد آخر، يعني ان استخدم القوة بشكل غير مشروع. فقد حدد القانون الدولي طرقا لتسوية المنازعات بين الدول وليس من بينها استخدام القوة المسلحة. لهذا اجاز القانون الدولي في حالة وقوع عدوان مسلح فان ميثاق الأمم المتحدة اجاز لمجلس الأمن أن يقرر أن أي نزاع

---

(1) Gayim, Eyassu. The Eritrean Question: The Conflict between the Right of Self-_ Determination and the Interests of the States. Uppsala: Iustus For lag, 1993.p.24.

(2) نصت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس ـ بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق ـ من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

يعد تهديداً للسلم أو الإخلال به، ويقدم توصياته أو ما يجب اتخاذه[1]، ويحق لمجلس الامن ان يلجأ الى اتخاذ العديد من التدابير التي لا توجب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية[2]. وللمجلس أن يتخذ قرار استخدام القوة المسلحة ضد الدولة التي تهدد السلم والأمن الدولي. ويجوز للمجلس أن يتخذ قراراً باستخدام القوات الجوية والبحرية والبرية، ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال القوة والحصار البحري، والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة[3] وقد أطلق على هذا النوع من استخدام القوة المسلحة تحت ذريعة الاستخدام المشروع للقوه المسلحه ضد بلدان قد تؤدي بالسلم والامن الدولي الى الخطر وبحجج عارية عن الصحه ومن ذلك ضرب العراق عام 1991 ويوغسلافيا عام 1993 وأفغانستان 2001.

---

(1) نصت المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

(2) نصت المادة (41) من الميثاق على ما يأتي: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

(3) نصت المادة (42) من الميثاق على ما يأتي: " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

4- **الاحتلال العسكري المسلح: الاحتلال المسلح:** قيام دولة باحتلال أراضي دولة أخرى بالقوة المسلحة. والاحتلال نظرية غربية، الغرض منها استعمار الأقاليم من قبل الدول الغربية. وقد عهدت الدول بمهمة الاحتلال إلى شركات استعمارية تعمل لصالح الدول وتتصرف باسمها[1]. والاحتلال وإن كان غير مشروع في الوقت الحاضر إلا أن هناك العديد من أقاليم العالم لا زالت تحت الاحتلال الأجنبي[2]. وان الدول الغربية بدأت بالعودة الى هذا الاسلوب من جديد.

والاحتلال المسلح غير المشروع يمنح حقاً للشعب المحتل أن يقاوم الاحتلال، وهو ما يطلق عليه بالمقاومة المشروعة ضد الاحتلال، وإن كانت المقاومة غير عسكرية وغير منظمة، بشرط أن تطبق قواعد القانون الدولي في المنازعات المسلحة وبخاصة اتفاقيات جنيف الأربع المنعقدة عام 1949. التي حددت حق الشعب الذي تحتل اراضيه ان يقاوم الاحتلال بالقوة المسلحة طبقا لشروط حددتها الاتفاقيات المذكورة.

(1) ظهر هذا النوع من الاحتلال في القرن السابع عشر. وأشهر هذه الشركات، الشركة الإنكليزية للهند الشرقية (1602)، والشركة الفرنسية للهند الشرقية (1664)، والشركة الإنكليزية لخليج هودسن (1670). والشركة البريطانية لشمال بورنيو (1881). وقد تأسست هذه الشركات لغرض تجاري بإجازة أو تفويض من دولة ما لممارسة سلطات هذه الدولة.

يراجع: شارل روسو مصدر سابق، ص 147.

(2) Gerhard Von Glahan. Law Among Nation. drm. New York 1965. p256.

المبحث الثالث

نطاق القانون الدولي الانساني في المنازعات المسلحة غير الدولية

تتعدد أنواع الحروب غير الدولية. وتقوم الحروب غير الدولية لاسباب منازعات داخلية بين المجموعات الوطنية. وغالبا ما تكون هذه المجموعات دينية او قومية. والمنازعات المسلحة غير الدولية: هي المنازعات التي ليست لها صفة دولية، والتي تحدث داخل الدولة من دون أن تتضمن عنصراً أجنبياً. وعلى الرغم من أن المنازعات الداخلية تقع داخل الدول وتخضع للقانون الداخلي، إلا أن القانون الدولي الإنساني هو الواجب التطبيق على الآثار التي تسببها المنازعات الداخلية، ويفرض على الدولة التي وقعت فيها المنازعات المسلحة وتسببت في إلحاق الضرر بالمدنيين، أن تحترم حقوق الإنسان[1]. من قبل جميع الاطراف المتصارعة سواء اكانت حكومية او غير حكومية.

وغالبا ما تكون الصراعات المسلحة الداخلية لاسباب متشابهة بين الدول للعديد من النزاعات في القرن الحادي والعشرين مستغلة الاختلافات العنصرية والعرقية والدينية والثقافية والسياسية، لتحريض طائفة ضد أخرى. وفي مثل هذه الظروف يُرجح أن يُستخدم العنف ضد المدنيين بشكل خاص كسلاح للحرب، فقد يصبح المدنيون الذين ينتمون إلى جماعة عنصرية أو عرقية أو دينية معينة أهدافاً للعنف الذي يستهدف سلامتهم الجسمية والتشريد وقدرة النساء الإنجابية، على اعتبار أنهن يحملن الهوية الثقافية للجماعة، ويقمن بإعادة إنتاج مجتمعهن وقد كانت بعض الصراعات غير الدولية اشد مرارة وقسوة إذ يتعرض المدنيون للقتل والتشريد والتدمير[2].

---

(1) للتفاصيل عن حماية المدنيين في المنازعات المسلحة وغير المسلحة: خالد سلمان جواد، حماية المدنيين في المنازعات المسلحة وغير المسلحة، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2006، ص 14 وما بعدها.

(2) ومن أشهر الحروب الأهلية في العالم: حروب الإخوة بين ألفونسو ملك ليون وسانشو ملك قشتالة1067 ـ 1072، والحرب الأهلية في النرويج 1130 ــ 1240، وحرب الوردتين في إنجلترا 1455 ــ 1485، وحرب أونين في اليابان 1467 ــ 1477، والحروب الدينية الفرنسية 1562 ـ 1598، والحرب الأهلية الأمريكية 1861 ـ 1865، والحرب الأهلية في روسيا 1917 ــ 1921, الحرب الأهلية في فلندا 1918,الحرب الأهلية الإيرلندية 1922 ــ 1923, الحرب الأهلية الصينية 1928 ــ 1945/1937 ــ 1949، والحرب الأهلية الفيتنامية 1930 ـ 1975، والحرب الأهلية الإسبانية 1936 ــ 1939، والحرب الأهلية اليونانية 1946 ــ 1949، والحرب الأهلية البارجوية 1947, الحرب الأهلية في كوستاريكا 1948, والحرب الأهلية الكورية 1950 ـ 1953, والحرب الأهلية الأندونيسية 1965 ــ 1966، والحرب الأهلية النيجرية 1967 ــ 1970، والحرب الأهلية الباكستانية 1971، الحرب الأهلية اللبنانية، 1975 ــ 1990، والحرب الأهلية الموزمبيقية 1975 ــ 1992، والحرب الأهلية اليوغسلافية 1991 ــ 2001، والحرب الأهلية الصومالية 1991 ــ 2009، والحرب الأهلية الأفغانية 1992 ـ 2001، والحرب الأهلية العراقية 2003 ـ 2009.

والحروب الدولية تدار بين جيوش غير نظامية. وإن عدداً قليلاً من حروب اليوم تعد نـزاعات دولية تدور حصرياً بين جيوش وطنية محترفة، ومع أن تـوترات دوليـة مـا زالـت مسـتمرة في عـدد مـن مناطق العالم، غير أن أغلبية النـزاعات الحالية هي نزاعات داخلية بين حكومـات وجماعـات مسـلحة أو بين عدة جماعات مسلحة متنافسة، ولعل بعض أسـوأ الفظـائع التـي ارتكبـت ضـد المـدنيين وقـع عـلى أيدي "فاعلين غير تابعين للدولة"، ولاسيما الجماعـات المسـلحة. وإن مسـاءلة هـؤلاء الفـاعلين يمكـن أن تشكل تحدياً صعباً؛ إذ إنه قد يكون من الصعب تحديد هيكل التسلسل القيادي لمثل هـذه الجماعـات. وقد لا يعترفون بأي التزامات بموجب القانون الإنساني الدولي، وقد لا تكون هناك آليات قضائية لتقـديم الجناة إلى العدالة وفقاً لمعايير المحـاكمات العادلـة، ولاسـيما في المنـاطق الخاضـعة لسـيطرة الجماعـات المسلحة التي تقوم بالفتك بالابرياء[1].

والمنازعات الداخلية المسلحة لها امتدادات خارجية.

غالبـاً مـا تشـوب المنازعـات الداخليـة تـدخلات دوليـة، مـما جعـل الصـعوبة في التمييـز بينهـا وبـين الحـروب الدوليـة، لهـذا غالبـاً مـا يعتمـد عـلى المعـايير السياسـية، التـي تتميـز بعـدم

(1) غالباً ما يُستخدم مصطلح "الفاعلون غير التابعين للدولة" لوصف الكيانات من غير الدول، بمن فيهـا الأفـراد ومجموعـات الأفراد والمنظمات. وتعتقد منظمة العفو الدوليـة أن هـؤلاء الفـاعلين غـير التـابعين للدولـة، ومـنهم الجماعـات المسـلحة والفاعلون الاقتصاديون مثل الشركات، تقع على عاتقهم مسؤولية احترام حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية.

الثبات[1]. وهناك اختلاف فقهي حول المعايير التي تميز بين الحروب الداخلية والحروب الدولية[2]. وتعدد انواع الحروب غير الدولية. و منها:

أولا: العصيان العسكري

العصيان العسكري انقلاب لم يتحقق بشكل كامل وينطبق عليه وصف حرب داخلية، وتختلف الحرب الأهلية المعروفة في الوقت الحاضر، عن العصيان العسكري. فالعصيان العسكري قيام قطعات عسكرية داخل الدولة بالتمرد على أوامرها وعدم الاستجابة لقرارات الحكومة[3]. وغالباً ما يقوم بالتمرد قوات مسلحة، أو رئيس إقليم، أو محافظة. والمهم في حالة التمرد هذه، هو أن المتمردين كانوا قبل التمرد جزءاً من الدولة. ومن ذلك العصيان العسكري الذي حصل في روسيا الاتحادية عام 1992، والذي قامت به المخابرات الروسية ضد الحكومة، وتم إحباطه، والتمرد في اليمن عام 1994, والتمرد في الصومال عام 2006.

ويتحقق العصيان العسكري عندما ينجح المتمردون من السيطرة على جزء من إقليم الدولة، وأقاموا في هذا الجزء معسكرات وقواعد ينطلقون منها، وأن الدولة لم تتمكن من القضاء عليهم، فتصبح سيادة الدولة على إقليمها ناقصة. ويبقى المتمردون في عملهم ضد الدولة. أما بالنسبة للتمرد الذي يقضي عليه بسرعة فلا يخضع لقواعد القانون الدولي إلا فيما يتعلق بمعاملة ضحايا المنازعات المسلحة. والعصيان العسكري تمرد على اوامر الدولة او انه يعد انقلابا لم يتحقق.

(1) الدكتور حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام،، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 794.

(2) يراجع آراء الفقه الدول حول المعايير الخاصة بالتفرقة بين الحروب الداخلية والحروب الدولية:

الدكتور مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 24 ما بعدها.

والدكتور حازم محمد غانم، قانون النزاعات الدولية، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1994، ص 152.

(3) الدكتور محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج2، الإسكندرية، 1974، ص 490.

ثانيا: أعمال المحاربين

يقوم المحاربون بعمليات عسكرية داخلية، واعمالهم تنحصر بينهم وبين الدولة وليس بينهم والمواطنين، يهدفون إلى استلام السلطة عن طريق القوة، والمحاربون هم المقاتلون الذين يقومون بالثورة ويشكلون حكومة لقيادتهم، وتسيطر هذه الحكومة على جزء من الإقليم، ولها جيش منظم يطبق قواعد قانون الحرب في العمليات العسكرية ضد الحكومة ولكنهم لم يحسموا الصراع المسلح(1)، وفي حالة ما إذا اعترفت الدولة التي يسيطر المحاربون فيها على جزء من إقليمها بهم، فإن على الطرفين تطبيق قواعد قانون الحرب. فإذا ما تم القبض على اتباع أحد الطرفين، فإنهم يعاملون معاملة أسرى حرب. ويتمتع المحاربون بالحماية المقررة في القانون الدولي، أما إذا لم يتم القبض عليهم ويستمرون بمقاومة الحكومة فإنهم يعاملون معاملة الحرب الأهلية(2). وهذا لا يعني أنهم يكتسبون الشخصية القانونية الدولية، إلا في مجال الدول التي اعترفت بهم. ومن امثلة اعمال المحاربين ما يطلق عليه بالثورة الليبية التي قامت في بداية عام 2011، عندما قاموا بمقاتلة قوات الحكومة(3).

(1) يراجع عن المركز القانوني للمحاربين: الدكتور فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، ط5، دمشق، 1970، ص222. والدكتور حامد سلطان، مصدر سابق، ص 228.

والدكتور عصام العطية، القانون الدولي العام، مطابع جامعة بغداد، 1998، ص386.

(2) في عام 1817 ساندت الولايات المتحدة الأمريكية بعض المستعمرات الواقعة في أمريكا الجنوبية عندما ثارت ضد إسبانيا. وفي عام 1825 اعترفت بريطانيا بالمحاربين اليونانيين. وفي عام 1861ساندت بريطانيا المحاربين في الولايات الجنوبية من أجل الانفصال عن الولايات المتحدة الأمريكية. يراجع الدكتور عصام العطية، القانون الدولي العام، مطبعة جامعة بغداد، 1995، ص228.

وقد اعترفت العديد من الدول بالمحاربين الجزائريين منذ تشكيل الحكومة الجزائرية عام 1958. واعترف العديد من الدول بالمحاربين الفلسطينيين منذ تشكيل منظمة التحرير الفلسطينية عام 1967.

(1) على الرغم من ان الوصف القانوني لاعمال المحاربين في ليبيا بانه اعمال محاربين، إلا ان تدخل قوات حلف الناتو يجعل من هذه الحرب حربا دولية.

وإذا ما تعرضت دولة الى احتلال اجنبي، فإن مساندة الدول للمحاربين الذين يقاومون الاحتلال الأجنبي تعد مساندة مشروعة، لأن الاحتلال عمل غير شرعي. ومن ذلك وقوف العديد من الدول إلى جانب المحاربين الفيتناميين ضد الاحتلال الأمريكي، وقد اعترفت العديد من الدول بالمحاربين ضد الاحتلال الأجنبي في العديد من دول العالم، ومنح لبعض حركات التحرر الوطني صفة المراقب في الأمم المتحدة، ويتمتع المدنيون بالحماية الدولية جراء العمليات الحاصلة بين المحاربين والقوات الحكومية، ويتمتعون كذلك في جميع أنواع الحروب الأهلية. فعند القبض على الطرف الاخر يعامل معاملة اسرى الحرب. كذلك ينبغي ان يطبق الجميع قواعد القانون الدولي الانساني على طبيعة النزاع وادواته والاسلحة المحرمة ومساعدة الجرحى والمرضى.

ثالثا: الحروب الأهلية

إن اكثر ما يفزع المجتمع الدولي ويقلقه في الوقت ا لحاضر هي الحروب الاهلية. لكونها أكثر الحروب اتساعاً في الوقت الحاضر وأقسى أنواع الحروب، وأفظعها بشاعة وتدميراً، فكل من الأطراف المتحاربة يسعى للتخلص من الطرف الآخر بشكل كامل. لهذا اهتم القانون الدولي الإنساني بهذا النوع من الحروب بسبب ما يحمله من تدمير كامل ويستخدم فيه المتحاربون افتك انواع الاسلحة ضد بعضهم[1]. ومنذ بداية هذا القرن كان للحروب الاهلية الدور الكبير في تعرض الانسانية الى المأسي والنكبات، وتسببت بقتل المئات من الالاف من المدنيين[2].

وتعرف الحرب الأهلية بأنها: نزاع عسكري مسلح يقع داخل الدولة الواحدة، بين الأفراد والدولة أو بين مجموعة من الأفراد وأخرى أو بين قوات الدولة عندما يحصل

(1) إيجوب بليشنكو، اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 57، أيلول 1966، ص 520.

(2) ومن الحروب الاهلية المهمة الحرب في دار فور في السودان والبوسنة والهرسك والشيشان وبروندي وروندا والعراق وليبيا وسوريا واليمن.

تمرد أو عصيان مسلح، وتعد الحروب الأهلية أقدم من الحروب الأخرى[1]. لذا فان الحروب الاهلية وان كانت ورائها دول معينة إلا ان الاشخاص الذين ينفذون هذه الحروب هم من مواطني الدولة فقط.

وتنظم المعاهدات الدولية المتعددة حماية ضحايا الحرب الاهلية التي تطبق على المنازعات الدولية (الحروب الدولية منذ الحرب العالمية الثانية)، إذ شملت المعاهدات الدولية بعض الأحكام حول النزاعات المسلحة الداخلية لضمان نوع من الحماية لضحايا تلك النزاعات[2]، وليس من السهل أبداً تقرير متى تذهب مواجهة عنيفة داخل دولة أبعد من مجال القانون الجنائي المحلي لتصبح نزاعاً مسلحاً ينطبق عليه القانون الدولي[3]. والسبب بخضوع المنازعات الداخلية لقواعد القانون الدولي الإنساني، هو أن القانون الدولي لا ينظر إلى أصل النزاع المسلح أو سببه، بل ينظر إلى آثاره الإنسانية فحسب ويعالج هذه الاثار. والسبب في ذلك هو ان القانون الدولي لو حدد الدولة المعتدية لقامت هذه الدولة بمنع جهود المنظمات الدولية بتقديم المساعدات الانسانية للمتضررين من جراء هذه الحروب.

---

(1) الدكتور غازي حسن صباريني، الوجيز في القانون الدولي العام. مكتبة دار الثقافة، القاهرة، 1992، ص 225.

Michael Akehurst.A Modern Introduction to International Law, Press Atherton. New York,1970 p335.

وتحاول الأمم المتحدة في الوقت الحاضر التوفيق بين الحكومات والقوات التي تدير الحرب الأهلية. ففي كانون الثاني ــ يناير ــ من عام 2002 أجرت الأمم المتحدة لقاءات ومفاوضات بين الحكومات المعنية وقوات الحرب الأهلية. ومن ذلك إرسال وسيط الأمم المتحدة للتوسط بين الحكومة الكولومبية وجبهة تحرير كولومبيا. وعقد مفاوضات تحت إشراف الأمم المتحدة بين الحكومة السودانية وقوات "جيش تحرير السودان" في سويسرا. وكذلك الحرب الأهلية في النيبال منذ عام 1996 الذي قامت به مجموعة من المتمردين اليساريين الذين لهم قواعد في العديد من المناطق النيبالية. والذي ذهب ضحيته حتى بداية عام 2002 أكثر من 2200 شخص من المدنيين.

(2) شريف علتم، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية، 2006، ص 169.

(3) الدكتور صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1974، ص 53.

ومصطلح الحروب الاهلية يعد مصطلحا واسعا يشمل جميع المنازعات الداخلية، لتمييزها عن الحروب الدولية. في حين أن الحروب الأهلية تعد صورة من صور المنازعات غير الدولية، وإذا نظرنا إلى الحروب الأهلية من حيث المقاتلين ونوع أسلحتهم، رأينا أن القواعد القانونية الدولية التي تحكم النزاعات المسلحة الداخلية أقل تطوراً بكثير من تلك المطبقة على النزاعات المسلحة بين الدول. والقواعد موجودة في مبادئ القانون العرفي الأساسية وفي المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جينيف لسنة 1949، إضافة إلى ذلك توافر مبادئ جوهرية معينة من قانون حقوق الإنسان حماية ضحايا هذه النزاعات. فإذا سيطرت القوات المنشقة سيطرة كافية على جزء من أرض الدولة بحيث تجعلها قادرة على القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومكثفة، وإذا امتثلت لالتزاماتها بتلك المبادئ، فإن البروتوكول الثاني لسنة 1977 ينطبق عليها ولا تطبيق القوانين الداخلية إذا كانت تخالف قواعد القانون الدولي الانساني[1].

وتضمن التعريف المذكور ركنين: أولهما أن تكون المجموعات المتناحرة من نفس البلد وتتقاتل من أجل السيطرة على الوسط السياسي، أو على دولة يحدد عدداً معيناً لمن يقتلون كأساس للحروب الأهلية. فيقول أصحاب هذا الرأي بأن يكون مجموع من قُتلوا 1000 شخص، مع سقوط 100 قتيل على الأقل في كل جانب من الجهات المتحاربة. فيرون ان هذه الحالة تعد حربا اهلية.

ومن الناحية العملية فان هذا الراي لا يعد محددا للحروب الاهلية. فالحرب الاهلية لا يمكن ان تقوم على عدد القتلى. غير أن بعض الكتاب يحدد الحرب الأهلية، على ما ينطبق على العراق. وفي هذا الإطار، لا يرى "جون كيغان"، الكاتب البريطاني المتخصص في تاريخ الحروب، سوى خمس حالات تاريخية واضحة يمكن أن توصف بـ "حرب أهلية" بحصر المعنى، بدءاً بالحرب الأهلية الإنجليزية في القرن السابع عشر

)1(Norton Moore, John (ed.). Deception and Deterrence in 'Wars of National Liberation', State _ Sponsored Terrorism and Other Forms of Secret Warfare. Durham, North Carolina: Carolina Academic Press, 1997.p.45.

وانتهاء بالحرب اللبنانية في القرن العشرين. أما معاييره، فتتمثل في ضرورة سعي المجموعات المتصارعة إلى السلطة الوطنية، وأن يكون لهذه المجموعات زعماء يعلنون ما الذي يقاتلون من أجله، ويشتبكون في معارك ساحاتها محددة مع ضرورة ارتداء المقاتلين لبدلات قتال[1]. وطبقاً لرأي الكاتب البريطاني (جون كيغان) نرى أنه يحدد الحرب الأهلية بما يأتي:

1- أن يكون لهؤلاء قيادات معلنة يعلنون لماذا يقاتلون.

2- أن يحصل قتال فعلي في ساحات ومواقع معينة.

3- أن يرتدي هؤلاء بدلات معينة تميزهم عن بعضهم.

واستعار الراي المذكور هذه الشروط من اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 الخاصة بالمليشيات. وهذه الشروط قد تنطبق على العديد من الحروب وليست الحروب الأهلية وحدها. فمقاومة الاحتلال وغيرها تتطلب ذات الشروط. ويبدو أن المفهوم الدولي للحروب الأهلية يقوم على قتال بين المليشيات بشكل أساس. اي قتال بين المدنيين وليس بين الدولة والمدنيين.

ويحدد راي اخر الحروب الاهلية بالاطراف المتحاربة. على اساس أن الحروب الأهلية هي تلك الحروب التي لا تكون ضد أجنبي[2]، أو التي تحدث داخل دولة واحدة للصراع على استلام السلطة أو محاولة الانفصال عن الدولة[3]، أو تحصل في دولة واحدة بين طرفين يسعى كل منهما للانتقام من الطرف الآخر والقضاء عليه بشتى انواع الوسائل[4].

---

(1) دوارد ووزنج، الحرب الأهلية في العراق التعريف والمأزق، في 2006/11/29.

http://kassioun.org/?d

(2) الدكتور صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص 53.

(3) الدكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط6، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1962، ص 184.

(4) الدكتور عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي المعاصر، الدار الجامعية، القاهرة، 1994، ص 151.

ونعتقد ان الحرب الاهلية يجب ان تكون بين المدنيين وليس بين الدولة والقوات المسلحة. فالقتال الذي ينحصر بين أطراف مدنية تسيطر كل فئة فيه على قطعة معينة من الأرض ويكون لها إدارة منظمة علنية، كما هو الحال في الحرب الإسبانية واللبنانية والسودان والصومال والعراق. اما القتال بين المدنيين والدولة فانه يعد ثورة او تمرد او عصيان.

رابعا: العصابات المسلحة

تختلف العصابات المسلحة عن الجرائم المسلحة. فالعصابات المسلحة تهدف الى تحقيق اهداف عسكرية. بينما العصابات المسلحة تهدف الى ارتكاب جرائم مالية اوقتل لاسباب غير سياسية. وتندرج العصابات المسلحة ضمن الحروب الداخلية، فأعمال العصابات صورة من صور الحرب الأهلية التي تقوم بها عادة جماعات من المواطنين ضد قوات الأعداء النظامية أو ضد جيش نظامي للحكومة القائمة وتتألف كل جماعة من عدد محدود من المواطنين المدربين على القتال واستخدام الأسلحة الصغيرة[1]، وهي وسيلة من وسائل الضغط لاستمرار القتال مع اقتصاد كبير بالقوى، وتعد وسيلة للبقاء مع الاستمرار باستخدام تكتيك الإزعاج إذا تقوم باعمال غير دائمة و غالبا ما تعتمد العمليات الاغتيال او قطع الطرق، او العمليات الصغيرة او العمليات الخاطفة التي تتم بسرعة[2].

وإذا ما قامت العصابات المسلحة باعمال السرقة والسطو والقتل لأغراض غير سياسية. وهذا النوع من القتال لا يخضع لقواعد القانون الدولي، ولا يعد صورة من صور الحروب الداخلية، بل إنها جرائم عادية تخضع لاحكام القوانين الداخلية ولقضاء الدولة.

---

(1) فؤاد قسطنطين نيسان، الإرهاب الدولي، دراسة تحليلية في طبيعة الظاهرة ومكانتها في التقاليد والممارسات الصهيونية، رسالة مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1999، ص 17.

(2) أندريه بوفر، الحرب الثورية، الأشكال الجديدة للحرب، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1973، ص80.

خامسا: الثورات الشعبية

قامت العديد من دول العالم ومنها الدول المتقدمة على الثورات الشعبية. فالثورة صورة من صور الحروب الداخلية، فهي: قتال داخل الدولة تقوم به مجموعة من الأشخاص يخرجون عن سلطة الدولة ويقومون بالعمل المسلح ضد الحكومة القائمة دون أن يتمكنوا من تحقيق النصر لصالحهم ومن دون أن تتمكن الحكومة من إخماد الثورة نهائياً، مع استمرار الصراع بين الطرفين. فخلال الفترة من القيام بالعمل العسكري ضد الحكومة إلى حين تحقيق الثورة أو فشلها يطلق على هؤلاء وصف الثوار[1]. ومن ذلك ثوار التأميل في سريلانكا، والكاونترا في نيكارغوا. وهؤلاء الأشخاص يستمرون بالعمل العسكري المسلح ضد الحكومة. فإذا ما سيطروا على السلطة يصبحون جزءاً من الدولة، وإذا فشلوا تعرضوا للقوانين الداخلية. وما يهمنا هو معاملتهم طبقاً لقواعد القانون الإنساني، على أساس أن ما يقومون به هو صراع عسكري مسلح، غرضه السيطرة على السلطة في الدولة وتولي قيادتها.

وتختلف الحرب الاهلية عن الثورات الشعبية. ومن ذلك أن الثورة عمل عسكري ضد الحكومة وليست قتالاً بين المدنيين، فإذا نشبت ثورة مسلحة داخل الدولة بهدف انفصال ولاية أو إقليم أو مستعمرة، وعرقلت أعمال الحكومة في بسط سيادتها دون أن يصل ذلك إلى حرب أهلية، أما الحرب الأهلية فهي قتال مسلح بين المدنيين، أو المليشيات. وإذا نجحت الثورة فإنها ستعاقب الحكام السابقين الذين ثاروا ضدهم، وإذا فشلت الثورة وتمكنت الحكومة من إلقاء القبض عليهم، فإنها تستطيع محاكمتهم وتنفذ الحكم فيهم طبقاً لقانونها الداخلي، أما إذا استمرت الثورة لفترة طويلة، يطلق على الأشخاص الذين يقومون بالثورة بـ (الثوار)، وهؤلاء الأشخاص تطبق القواعد الخاصة باتفاقيات جنيف لعام **1949** عليهم، ويترتب على الدول الأخرى، عدم التدخل إلى جانب أحد الطرفين ضد الطرف الآخر، مقابل التزام الحكومة والثوار بعدم

(1) يراجع عن المركز القانوني للثوار: الدكتور حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص229. ويراجع أيضاً: شارل روسو، القانون الدولي العام، تعريب شكر الله خليفة، الأهلية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص126.

المساس بأموال وأفراد تلك الدولة، فإذا ما تدخل طرف اجنبي اصبحت حربا بين الدول[1].

تعد الثورات مسألة داخلية وليس للدول التدخل في مساعدة الثوار أو مساعدة الحكومة، وإذا ما حاولت دولة أن تتدخل لصالح أحد الطرفين فإن عملها يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، ولكن عند استمرار الثوار فإن عملهم يصبح أقرب إلى الحرب الأهلية ذلك ان الثورة تحسم الصراع، بينما الحرب الاهلية تسمر لفترة طويلة.

سادسا: الانتفاضة الشعبية

تعد الانتفاضات الشعبية نوعا من انواع العمل السلمي غير المسلح. وردت ملامح المركز القانوني للانتفاضة الشعبية المسلحة في العديد من مدونات القانون الدولي، منها مشروع ليبير عام 1863 ومشروع القانون الدولي للفقيه بلنتشيلي عام 1868 ومشروع اتفاقية جنيف عام 1929 واتفاقيات جنيف عام 1949م[2]. ويمكن تعريف الانتفاضة: على أنها المقاومة الشعبية العفوية غير المنظمة ضد السلطة القائمة أو ضد الاحتلال، والانتفاضة المسلحة: مسلك وطني للتخلص من جور وظلم الاحتلال الأجنبي. وقد أسهمت الثورات التي حصلت في أوروبا في تحفيز شعوب أوروبا على استخدام الانتفاضة كوسيلة للحصول على حقوق الجماهير[3] والانتفاضة العفوية هي التي تثيرها الأحداث دون استعداد من قبل جهة

---

(1) يراجع: الدكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، ص 172. والدكتور محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 150. الدكتور محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج2، الإسكندرية، 1974، ص103. كذلك يراجع:

William L. Tung ,International Law In an Organization World. New York, 1968, p55.

(2) محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لمقاتلي الانتفاضة الشعبية المسلحة في القانون الدولي الإنساني، بحوث المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة جرش، 11 ــ 13 أيار عام 2004، ص 144.

)3(R. J. Hobsbam, Revolutionaries Contemporary Essay , London 1973 p. 221.

منظمة تعمل على تنظيمها. أما الانتفاضة المنظمة وهي التي يعد لها بصورة مسبقة بحيث تتولى قيادة منظمة وضع أساليب الانتفاضة ووضع القواعد الكفيلة بتنظيمها، ولكي تعد الحركة انتفاضة فإنه ينبغي أن يشترك فيها مجموعة كبيرة من الشعب وتكون شاملة لجميع القوى السياسية والاجتماعية، ولا تقتصر على حزب أو فئة معينة او قومية معينة او دينية[1].

وقد تتطور الانتفاضة الى ان تصبح انتفاضة مسلحة. إذ تظهر الانتفاضة الشعبية المسلحة عندما يسلح المدينون للدفاع عن أرض الوطن، ويبرز من خلال هذا الاتجاه أن عنصر الانتفاضة هو الدفاع عن الوطن، الذي يدفع السكان المدنيين للتصدي ضد الاحتلال والمشاركة مع القوات المسلحة النظامية. لهذا فقد قيل عنها بأنها عمليات قتال تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية سواء أكانت هذه القوات تعمل في إطار منظم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، وغالبا ما تكون اسلحتها بسيطة كالحجارة او العمل اليدوي او الاسلحة البيضاء وقد تطور الى استخدام الاسلحة النارية الخفيفة[2]. ومن الانتفاضات المعروفة الانتفاضة الفلسطينية منها انتفاضة 1920 وانتفاضة 1929 وانتفاضة 1933 وانتفاضة 1935 وانتفاضة 1936 وأخيراً انتفاضة أيلول من عام2000م، والتي لا تزال قائمة حتى الوقت الحاضر[3]. والانتفاضات المسلحة في اليمن عام 2011.

وغالبا ما تظهر الانتفاضات في الوطن العربي، ومن الانتفاضات العربية المعروفة انتفاضة الشعب اللبناني لمواجهة الاحتلال الصهيوني عام 1982 التي كانت أحد العوامل

(1) يراجع الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب والإرهاب المضاد، دار الفكر العربي، بيروت، 2004، ص 206.

(2) محمد حمد العسبلي، مصدر سابق، ص 146.

(3) يراجع عن هذه الانتفاضات: الدكتور توفيق سلطان اليوزبكي وآخرون، دراسات في الوطن العربي ـــ الحركات الثورية و السياسية. مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1974، ص109 وما بعدها.

المهمة في انسحاب القوات الإسرائيلية وتحولت فيما بعد إلى مقاومة مسلحة منظمة. وبتاريخ 1973/12/13 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بوضع المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية وتضمن القرار ما يأتي:

1-أن المنازعات المسلحة المتعلقة بكفاح الشعوب ضد السيطرة الأجنبية الاستعمارية تعد منازعات مسلحة دولية.

2-يمنح الذين يؤسرون من المقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية مركز أسرى الحرب وتكون معاملتهم متفقة مع أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949م[1].

وطبقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن المنازعات الداخلية توصف بأنها تلك المنازعات المسلحة، أي التي يستخدم فيها السلاح[2]، أما أعمال الشغب والتظاهر والشغب فلا تعد من المنازعات الداخلية الخاضعة للقانون الدولي.

سابعا: الجرائم السياسية

تتعدد الجرائم السياسية، فمنها ما هو يتعلق بالاعلام والتظاهر والعصيان في بعض المواقع ومنها ما يصل الى القتل والجرح وغير ذلك. فالجرائم السياسية هي تلك الجرائم التي توجه إلى نظام الحكم في الدولة، أو ضد الأشخاص في السلطة الحاكمة. وتعد جرائم

---

(1) يراجع قرار الجمعية العامة المرقم (3103) المؤرخ في 1973/12/13 المتخذ في الدورة (28) بعنوان المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية، منشورات الأمم المتحدة للدورة (28).

(2) نصت الفقرة (و) من المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يأتي: " تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات".

سياسية جرائم القانون العام الداخلي التي تكون تنفيذاً للجرائم المشار إليها والجرائم التي ترتكب لتسـهيل جريمـة سياسية أو لإعانة فاعلها على الفرار من العقوبة. وتعرف بأنها: "الجرائم الموجهـة ضـد الشـكل السـياسي لمجموعـة معينة من الناس تعيش في شكل دولة شريطة أن يكون الدافع في هذه الجرائم منزهاً عن الغايات الشخصية"[1]. ولا يغير من وصف الجـرائم السياسـية ارتكـاب جـرائم القتـل وتـدمير الممتلكـات بشرط أن تكـون لأسـباب سياسـية، والجرائم السياسية في حال انتشارها وتعددها بشكل واضح تصبح صورة من صور الحروب الداخلية التـي تتطلـب تقديم المساعدات الانسانية لضحايا الجرائم السياسية.

(1) الدكتور عبد الوهاب حومد الإجرام السياسي، دار الحقيقة، بيروت، 1992، ص 11.

وعرفت أيضاً: "الجريمة التي تخل بنظام البلاد السـياسي والتـي تهـدف أو يكـون مـن أنهـا تعـريض سـلامة الدولـة الداخليـة للخطر". يراجع: الدكتور محمد الفاضل محاضرات في الجرائم السياسية، مطبعة جامعة دمشق، 1963، ص13.

الفصل الثاني

تاريخ القانون الدولي الإنساني

الفصل الثاني

تاريخ القانون الدولي الإنساني

عانت البشرية المآسي والويلات من جراء الحروب عبر التاريخ الانساني. وتعد مبادئ حقوق الإنسان المعاصرة وليدة القهر والظلم والتسلط الذي عانت منه البشرية منذ ظهور النهضة الصناعية في أوربـا. غـير أن ذلك لا يعني أن المجتمعات الأخرى لا تعرف هذه المبادئ. ومن الثابت أن قواعد حقوق الإنسان اقرتها القوانين الوطنية ثم انتقلت إلى القانون الدولي لتصبح التزاما دوليا على الدول كافة. ودراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان يتطلب دراسة القوانين التي ضمنت هذه الحقوق عبر التاريخ الإنساني.

وعرف القبائل العربية تطبيق قواعد القـانون الـدولي الانسـاني في الحـروب التـي كانـت تخوضـها. فلابد من القول أن مبادئ القانون الدولي الانساني ليست عمل اجتماعي مجرد يخضـع لأهـواء المجتمـع أو السلطة. بل أن هذه المبادئ ترتبط بالقانون وجـودا وعـدما. لهـذا فـإن هنـاك علاقـة وثيقـة بـين القـانون وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان فكلما وجد القانون وجدت مبادئ حقوق الإنسـان، وان كـان هـذا القـانون قد حد من حقوق الإنسان أو كان أداة لتقييدها. لهذا عرف الحق بأنه مصلحة مشروعة يحميهـا القـانون. وبدون حماية القانون يصبح الحق مجرد وهم وشعار لا قيمة له من حيث التطبيق. وإذا كان الـتلازم بـين قواعد حقوق الإنسان والقانون تلازما لا يمكن الفصل بينهما فإن ذلك يعني أن المجتمـع الـذي يظهـر فيـه القانون تظهر فيه مبادئ حقوق الإنسان، بغض النظر عن طبيعة هذا القانون وما يرتبه من حقوق. فطالما يعرف الإنسان ما له وما عليه،فأن ذلك يؤكد ضرورة وجود حتمي للقانون.

ومن الثابت أن الوطن العـربي بصـورة عامـة والعـراق بصـورة خاصـة عـرف أول قـانون في تـاريخ البشرية، مما يدلل على أن الوطن العربي يعد مهد مبادئ القانون الدولي الانساني عرفها العراقيـون قبـل أن يعرفها الغرب بأكثر من أربعة آلاف سنة.

وظهرت العديد من القوانين في وادي الرافدين، غير أن ما وضعه الملك البابلي حمورابي، من قانون أطلق عليه "شريعة حمورابي" يعد تدوينا للقوانين السابقة وللعرف السائد في ذلك الوقت. وبسبب قلة الدراسات في هذا الجانب سنعتمد على النصوص القانونية لكونها وثائق ثابتة لا يعتريها أدنى شك.

وسنتناول بإيجاز القوانين التي سبقت شريعة حمورابي، ومن ثم نتناول حقوق الإنسان في شريعة حمورابي، وهو ما تتضمنه المباحث الآتية:

المبحث الأول: لقانون الدولي الإنساني في الشرائع القديمة؛

المبحث الثاني: القانون الدولي الإنساني عند العرب قبل الاسلام؛

المبحث الثاني : القانون الدولي الإنساني في الاسلام.

المبحث الأول

القانون الدولي الانساني في الشرائع القديمة

وتناولت الشرائع القديمة التي طبقت في الوطن العربي تنظيم الحرب والتخفيف من اثارهـا. ومـن هذه الشرائع شريعة حمورابي والعرف العربي القبلي قبل الاسلام:

وتعد شريعة حمورابي امتدادا للشرائع العراقية القديمة[1]. فتلك القوانين من صـنع العقـل الـبشري الذي يعد انعكاسا للإرادة الجماعية المشتركة[2]. ومن القوانين التي ضمنت حقـوق الإنسـان في المجتمعـات القديمة قانون مملكة أشنونا[3]. إذ اكتشف علماء الآثار وجود مستوطنات بشرية في العـراق القـديم تعـود إلى أكثر من (100) ألف سنة، عاش سكانها على الصيد والزراعة ودجنوا الحيوانات واسـتوطنوا في القـرى[4].

---

(1)اصدر الملك السومري اورنمو (2211-2003) ق. م. قانونـه المعـروف باسـمه وقـد عـثر عـلى جـزء منهـا في مدينـة نفـر في محافظة القادسية، والجزء الثاني في مدينة أور في محافظة ذي قار في العراق.

ويؤكد علماء الآثار إن هناك بالتأكيد شرائع عراقية أخرى أقدم من شريعة اورنمو ولكنها لم تصل لعلماء الآثار. يراجع:

الدكتور فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد 1987 ص 25.

(2)الدكتور صاحب عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون، دار الثقافة عمان 1998، ص 62.

(3) يعود تاريخ هذا القانون إلى ما قبل حكم حمورابي بفترة لم يتمكن العلماء من تحديدها. وقد حكمت مملكة انشـنونا في منطقة محافظة ديالى في العراق في بداية العهد البابلي القديم.

واكتشف هذا القانون في " شادويوم " تل الحرمل حاليا، ستة كليومترات شرقي مدينة بغداد.

يراجع: طة باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ج1 بغداد 1973.

(4) ومن هذه المستوطنات التي تم العثور عليها المستوطنات المكشوفة في محافظة التأميم واستيطان الكهـوف في محافظـة السليمانية. وقد اكتشفت قرى استيطانية في حدود 9200 ق.م. منها قرية زاوية جمي في شمال العـراق. وقـد توسـعت هذه القرى في الزراعة وصناعة الفخار. ومن هذه القرى دور حسونة جنوب مدينـة الموصـل وسـامراء وحلـف عـلى نهـر الخابور، ثم ظهرت المدن منها ودور العبيد في السهل الرسوبي في جنوب العراق التي تطورت بعد ذلك إلى ظهـور العديـد من المدن.

يراجع: الدكتور فاضل عبد الواحد علي، من ألواح سومر إلى التوراة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد 1989 ص 66و67.

وتطورت حقوق الإنسان بصورة أكثر عندما ظهرت المدن الكبيرة في العراق ومصر واليمن والشام وشبه الجزيرة العربية في حدود الألف الرابع قبل الميلاد[1].

سجلت شريعة حمورابي تقدما في نظام الجرائم والعقوبات، فأخذت بالقصد الجنائي، فميزت بين الأفعال الجرمية. وشملت حماية الأفراد بمختلف مراحل حياتهم. فحرمت جرائم الضرب والإيذاء[2].

أولا: الحماية من الاعتداء

تعد حماية الإنسان من الاعتداء من أهم قواعد قانون الإنسان. ومنعت شريعة حمورابي قتل الإنسان. وعدت جريمة القتل من الجرائم الكبرى. والقاتل يقتل. كما شرعت العديد من النصوص لمنع جرائم الضرب والجرح، إذ حددت العقوبات بخصوص جرائم الضرب والجرح، منها:

أ- إذا ضرب ابن أباه، فعليهم أن يقطعوا يده[3]. وضرب الابن أباه يعد ظرفا مشددا. وهي رادع قوي يمنع الاعتداء على الآباء. وعلى الرغم من الاعتداء على الأب يعد جريمة، غير أن تشديد العقوبة يقوم على أساس القيم الإنسانية. فالابن الذي يتطاول على أبية يكون قد تجاوز على عادات وقيم المجتمع، وانه قد يفعل أكثر من ذلك. لهذا لابد من ردعه بعقوبة تكون عبرة له ولغيره.

---

(1) يراجع:

Ilene Beaty, Land of Canaan , the Institute for Palestine Studies , Beirut, 1971, p. 4.

والدكتور فاضل عبد الواحد،، مصدر سابق، ص 67.

(2) الدكتور عباس العبودي، شريعة حمورابي، دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة، دار الثقافة عمان 2001، ص 69.

(3) المادة (195) من شريعة حمورابي.

ب- إذا فقأ رجل عين رجل (آخر)، فعليهم أن يفقأوا عينه[1]. وفقأ عين شخص كعقوبة ليس من السهولة، خاصة إذا ما علمنا عدم تطور الطب في ذلك. فمن يخلق عاهة مستديمة في شخص آخر يجب أن يعاني ما يعانيه المعتدى عليه.

ت- إذا كسر شخص عظم شخص آخر فعليهم أن يكسروا عظمه[2].

ث- إذا فقأ شخص عين مولى أو كسر عظم مولى، فعليه أن يدفع منا واحدا من الفضة[3].

ج- إذا فقأ شخص عين عبد أو كسر عظم عبد رجل، فعليه أن يدفع نصف قوته[4].

ح- إذا قلع رجل سن رجل من طبقته، فعليهم أن يقلعوا سنه[5]. وقلع السن في هذه نتيجة الاعتداء على الشخص

خ- إذا قلع شخص سن مولى، فعليه أن يدفع ثلث المن من الفضة[6].

د- إذا صفع رجل خد رجل ارفع منه، فيجب أن يضرب علنا ستين جلدة بسوط من (ذنب) الثور[7]. وهذه العقوبة تعد مضاعفة ستين مرة على الفعل الاصلي.

ذ- إذا ضرب رجل رجلا آخر مساويا له، فعليه أن يدفع منا واحدا من الفضة[8].

---

(1) المادة (196) من شريعة حمورابي.
(2) المادة (197) من شريعة حمورابي.
(3) المادة (198) من شريعة حمورابي.
(4) المادة (199) من شريعة حمورابي.
(5) المادة (200) من شريعة حمورابي.
(6) المادة (201) من شريعة حمورابي.
(7) المادة (202) من شريعة حمورابي.
(8) المادة (203) من شريعة حمورابي.

ر- إذا صفع مولى خد مولى أخر، فعليه أن يدفع عشرة شيقلات من الفضة[1]. فضرب العبد من قبل عبد آخر يعد جريمة يحرمها القانون ولكن عقوبتها هي الغرامة.

ز- إذا صفع عبد رجل خد أحد الأشخاص، فتقطع إذنه[2].

س- إذا ضرب رجل رجلا أخر في شجار وسبب له جرحا، فعلى الرجل ان يقسم (لم اضربه متعمدا) وعليه أيضا ان يدفع أجرة للطبيب (أجرة معالجة المصاب)[3].

ش- فإذا مات (الرجل) من ضربته فعليه ان يؤدي اليمين (بخصوص عدم ضربه) عمدا، فان كان ابن الرجل (حرا)، فعليه ان يدفع نصف المنا من الفضة[4]. وإذا كان الرجل ابن مولى، فعليه ان يدفع ثلث المنا من الفضة[5].

ثانيا: حِمَايَة الاسرى

علمت شريعة حمورابي على حماية جنودها الذين يؤسرون في الحروب، وحماية عوائلهم.

أ- **المحافظة على إذا أ أموال الأسير:** سر جندي أو سماك في أثناء الخدمة المسلحة للملك. وبعد ذلك أي أثناء غيابه أعطوا حقله وبستانه لرجل آخر وأوفى الرجل الآخر ما عليه من الالتزامات الزراعية. فإذا عاد الجندي أو السماك ووصل بلدته، فعليهم أن يعيدوا له حقله وبستانه وعليه أن يمارس حقوقه الزراعية[6]. فجميع التصرفات القانونية التي جرت على حقل وبستان الأسير البابلي تعد باطله إذا عاد إلى وطنه. وتعاد إليه أمواله.

(1) المادة (204) من شريعة حمورابي.
(2) المادة (205) من شريعة حمورابي.
(3) المادة (206) من شريعة حمورابي.
(4) المادة (207) من شريعة حمورابي.
(5) المادة (208) من شريعة حمورابي.
(6) المادة (27) من شريعة حمورابي.

ب- **إدارة أموال الأسير من قبل ابنه:** إذا أسر جندي أو سماك في أثناء الخدمة المسلحة للملك، وكان ابنه قادرا على القيام بالأعمال الزراعية، فعليهم ان يعطوه الحقل والبستان، وعليه ان يمارس حقوق والده الزراعية[1]. وإذا كان ابنه صغيرا ولا يستطيع القيام بالتزامات والده الزراعية، فأن ثلث الحقل والبستان يعطى لوالدته وتقوم والدته بتربيته[2].

ت- وفي هذه الحالة إذا كان الأبن غير قاصر فانه يستطيع أن يمارس عمله الزراعي في الحقل أو البستان. اما إذا كان قاصرا، فينبغي التمييز بين حالتين. الأولى قدرة الابن على العمل الزرعي كأن يكون عمره خمسة عشر سنة أو أكثر، وهو قادر على ممارسة العمل الزراعي فانه يستلم حقل او بستان أبيه. أما إذا كان غير قادر فيعطى لأمه ثلث الحقل أو البستان. للصرف على تربية الابن. وقد وردت عبارة يعطى، أي أن هناك جهة هي التي تقرر ذلك. وهذه الجهة كما نرى هي الدولة. أما الثلثان الباقيان، فيكونان تحت إدارة الدولة. فهي التي تتولى زراعة الحقل أو البستان. ويستشف من هذه الحالة، أن الدولة لا تنصب الأم وليه على أبنها سوى الثلث خوفا من أن تضيع أموال الاسير، وان الدولة ترعى أموال الأسير وأبنه بشكل جيد. ونعتقد أن القوانين الحالية غير قادرة على تحقيق مثل هذه الحالة.

ث- **تخلي الجندي عن حقله:** إذا تخلى جندي أو سماك عن حقله وبستانه وبيته بسبب واجباته (العسكرية) وابتعد. وبعد ذلك استولى شخص ثان على حقله وبستانه وبيته وقام بالأعمال الزراعية لمدة ثلاث سنوات. فإذا عاد وطالب بحقه وبستانه وبيته، فعليهم ان لا يعطوه له، ان الذي استولى عليها وقام بواجباته الزراعية، عليه ان يستمر في إدارتها[3]. ويظهر ان الجندي ترك العمل العسكري بعد ذلك وترك عمله الزراعي. كما يدل أن شريعة حمورابي

---

(1) المادة (28) من شريعة حمورابي.

(2) المادة (29) من شريعة حمورابي.

(3) المادة (30) من شريعة حمورابي.

تحرص على الاستمرار بالزراعة. والجندي في هذه الحالة ليس أسيرا وانما تفـرغ للعمـل العسـكري وترك الزراعة.

ج- **تغيب الجندي سنة واحدة:** إذا كان قد تغيب سنة واحدة ثـم رجع،فـان حقلـه وبسـتانه وبيتـه يجب ان تعاد إليـه ولـه أن يمـارس حقوقـه الزراعيـة[1]. والتغيـب سـنة واحـدة بسـبب العمـل العسكري لا يفقده حقه في ملكه، على الرغم من اهتمام الدولة البابلية بالزراعة.

ح- **اعتقال الجندي الأسير:** إذا أسر الجندي أو سماك في أثناء حملة للملك، واعتقه تاجر وأوصـله إلى بلدته، فإذا كان في بيته من الأموال ما تكفي لعتـق نفسـه، فعليـه ان يعتـق نفسـه، وإذا كـان لا يوجد في بيته ما يكفي لعتق نفسه، فيعتق من قبل بيت إله بلدتـه، وإذا كـان لا يوجـد في بيـت إله بلدته ما يكفي لعتقه، فعـلى الـقصر ان يعتقـه ولا يجـوز ان يعطـي حقلـه وبسـتانه مقابـل عتقه[2]. وتسلط هذه الحالة الضوء على مدى اهتمام الدولة بضمان جنودها الاسرى، فان الدولـة والمعبد يعملان على ضمان معيشة افراد الأسرة[3]. ونـرى أن الجنـدي الـذي يـؤسر في الحـروب لا يكون مقدرا عند دولته، لأنه فضل العبودية على الدفاع عن وطنه. لهذا فجميع الدول التي يعود إليها أسراها لا تعيدهم للخدمة العسكرية. غير أن شريعة حمورابي تنظر نظرة إنسـانية لأسراهـا وتدفع فديتهم من أموال الدولة.

خ- **إذا أشترى رجل عبد رجل أو أمة رجل في بلاد أجنبية:** ولما عاد إلى بلده، اكتشف ملك العبد أو الأمة عبده أو أمته.. فإذا كان العبد والآمة مـن أبنـاء الـبلاد، فيطلـق سراحهـما مـن دون نقود[4].

---

(1) المادة (31) من شريعة حمورابي.

(2) المادة (32) من شريعة حمورابي.

(3) الدكتور عباس العبودي، مصدر سابق، ص 74.

(4) المادة (280) من شريعة حمورابي.

د- **وهذه الحالة تعني أن الاسير البابلي لا يكون مجالا للعبودية:** فمجرد العـودة إلى بابـل يسـتعيد حريته.

ذ- **خطف الاطفـال:** إذا خطـف طفـل فـان السـارق يعـدم[1]. وهـذا يـبرز موقـع الطفـل في شريعـة حمورابي، ومركزه الاجتماعي. ولم يرد مثل هذا النص بالنسبة لاختطاف الرجل والمرأة البالغة. أمـا إذا لم يعثر على السارق فيعوض أهله تعويضا قـدره منـا مـن الفضـة[2]. ويعـوض سـكان المدينـة والحاكم أهل الطفل أو حاكمهـا. وهـذا يعنـي أن سـكان المدينـة وحاكمهـا مسـؤولين مسـؤولية تضامنية على حماية الأطفال من السرقة.

ر- **ممارسة الطفل حقوق والده الأسير:** إذا اسر جندي، أو سماك في أثناء الخدمـة المسـلحة للملـك وكان ابنه قادرا على القيام بالالتزامـات الزراعيـة فعلـيهم أن يعطـوه الحقـل والبسـتان لـيمارس حقوق والده الزراعية على الرغم من صغر سنه[3]. وهذا الحكم استثناء من القاعدة العامة بعدم جواز قيام القاصر بالعمل الزراعي أو التجاري. أما إذا كان الطفـل صـغيرا وغـير قـادر عـلى إدارة الحقل والوفاء بالتزامات والده فان ثلث الحقل والبستان يعطى لوالدته وتقوم والدته بتربيتـه[4]. وهذا النص يدل بوضوح اهتمام شريعة حمورابي بالطفل ومعيشته وتنشئته وتربيته، وهي أمـور لم تأخذ بها القوانين الحديثة الخاصة بحقوق الطفل. أما الثلثين المتبقين من تركة والده فلا يجـوز التصرف بهما وتبقى لحين تمكن الطفل من ممارسة إدارة الحقل فيكون له في هـذه الحالـة إدارة الحقل بشكل كامل.

---

(1) المادة (14) من شريعة حمورابي.

(2) المادتان (23-24) من شريعة حمورابي.

ونعتقد أن المن يساوي ست وقيات أي كيلو ونصف.

(3) المادة (28) من شريعة حمورابي.

(4)المادة (29) من شريعة حمورابي.

ز- **حصانة اموال الجندي المقاتل:** إذا اشترى رجل حقلا، أو بستانا، أو بيتا لجندي، أو لسماك، أو لمزارع فيجب أتلاف عقد البيع ويعود المال للعائلة ويفقد المشترى نقوده[1]. وهذا النص يقضي بحماية أموال العائلة لمصلحة الطفل. فصاحب البستان، أو المزارع سمح له القانون أن يتصرف بأمواله بصورة مطلقة. غير انه لا يستطيع بيعها إذا كانت له عائلة لان البيع سيضر بالعائلة. فرب العائلة يعد ناقص الأهلية في مجال بيع مصدر رزق العائلة. وهذه الحالة تخص عائلة الجندي والسماك لأن حياتهما معرضة للخطر في أية لحظة مما قد يعرض العائلة لحالة الفاقة. لهذا تدخل القانون من اجل حماية الطفولة خشية أن يتعرض أبيهما للخطر.

س- **أطفال الأمة أحرار بعد وفاة أبيهم:** إذا لم يقل الأب لأطفاله من الأمة يا أولادي وتوفي الأب فأنهم لا يستحقون التركة. ولكن ليس للحرة، أو لأطفالها الإدعاء بعبودية الأطفال من الأمة ويمنحون حريتهم ولهم العيش في بيت أبيهم[2]. ذلك أن الأب لم يعترف بهم ولم يناديهم يا أولادي ومع ذلك فلا يجوز طردهم من بيت أبيهم. وفوق ذلك يمنحون الحرية ويصبحون أحرارا. وهذه الحالة لم تأخذ بها الشرائع القديمة التي كانت معاصرة والتالية لشريعة حمورابي.

ش- **أطفال العبد المتزوج من حرة أحرار:** إذا تزوج عبد القصر ابنة حر وأنجبت أطفالا فلا يحق لصاحب العبد أن يدعي بعبودية الأطفال[3]. ونلحظ هنا أن العبد له حق التزوج من الحرة. وإن أولاده يعدون أحرارا.

ص- **القضاء يتولى حماية الأطفال اليتامى:** إذا قررت أرملة التي لا يزال أطفالها صغارا الزواج من رجل ثاني فعلى القضاة أن يدرسوا وضعيه بيت زوجها السابق، ويعهدوا بمسؤولية بيت زوجها السابق إلى تلك المرأة، أو إلى زوجها

(1) المادة (37) من شريعة حمورابي.

(2) المادة (171) من شريعة حمورابي.

(3)المادة (175) من شريعة حمورابي.

الثاني ويطلبوا منه ان يتعهد كتابة بتربيتهم وليس له حق بيع حاجات البيت. وكل مشتري يشتري أموال الأطفال يعد الشراء باطلا. ويفقد المشتري نقوده[1].

المبحث الثاني

القانون الدولي الانساني عند العرب قبل الاسلام

عمل القبلي العربي على المحافظة على القيم والأخلاق العربية في اثناء الحروب التي كانت تنشب بين القبائل اوغير ذلك. فوجود الدولة العربية او عدم وجودها لم يؤثر على الوحدة القبلية وتماسكها. ولهذا يمكننا القول ان النظام القبلي العربي قد حافظك على نقل الحضارة العربية من جيل إلى آخر,في افعال عديده نوجزها بما يأتي:-

أولا: الاستجارة

الاستجارة لجوء شخص الى قبيلة غير قبيلته لغرض الحماية. ويتمتع الجوار عند العرب بحصانة دون ان يغادر خارج حدود منطقته. وللجوار أهمية كبيرة عند العرب، وله تقدير وحرمة. وقبول الجوار يعد جزءا من البطولة والشجاعة والخصال الحميدة يفتخر بها العربي.

فإذا استجار شخص بآخر أو بقبيلة غير قبيلته وقبل الشخص أو القبيلة استجارة المستجير وجب حمايته ويصبح من أفراد القبيلة. ووجب على المستجار به الدفاع عن مجيره مهما كلفه الثمن، وإلا عدّ ناكثا للوعد بالإجارة , ومخالفا للتقاليد عند العرب. وبناء على هذه الرابطة بين المستجير والمستجار به فقد كان المستجار به يرث المستجير، وإذا قتل المستجير تدفع ديته لأهله[1].

والاعتداء على المستجير عمل لا يأتلف والشرف العربي، وان الاعتداء عليه يعدّ اعتداء على القبيلة كلها. أما عمل المستجار به فانه من الأعمال الكريمة التي تستحق

---

(1)المادة (177) من شريعة حمورابي.

(1) الدكتور حسين الحاج حسن، مضارة العرب في العصر الجاهلي، المؤسسة العامة للدراسات والنشر، بيروت 1989ص 104.

الثناء والمدح، ويصفوه بأنـه " منيـع الجـار حـامي الـذمار ". وان حمايتـه دليـل عـلى الرهبـة والقـوة وان المستجير ينعم بخيرات المستجار به[1].

وعندما تجد القبيلة بأنها تحتاج إلى التحالف مع قبيلة أو قبائل الأخرى بسبب ظـروف خارجيـة تخشى منها، فتلجأ إلى التحالف معها من اجل مواجهة الأخطار التي تهـدد الجميـع. أو إنهـا تـخشى قبيلـة معنية فتجد ان التحالف معها يجنبها أخطارها فتلجأ إلى التحالف معها من أجل الاطمئنان على واقعها.

ثانيا: إدارة القتال عند العرب

تميزت شبه الجزيرة العربية، بأنهـا لم تخضـع لسـلطة أجنبيـة، ولم يعبـث بهـا الملـوك الفـاتحون وظلت محافظة على استقلالها، الأمر الذي جعلها تحـافظ عـلى شخصـيتها القوميـة المتميـزة. فقـد ظهـرت طبائع خاصة انفرد بها العرب، كتمسكهم بعراقة أصـلهم وشرف نسـبهم وكـرمهم وتعزيـز شـهامتهم التـي كانت ولا تزال مضرب الأمثال. وحافظ العرب على نقاوة لغتهم وصفائها وقد كـان النظـام القـبلي، النظـام المتحكم على الحالة الاجتماعية. فلكل قبيلة كيانها المستقل ونظامها القانوني الخـاص. ولكـل قبيلـة شـيخها وحكيمها وكاهنها وشاعرها[1].

وقد افرز النظام القبلي، بان تكون كل قبيلة تشبه دولة مستقلة عن بقية القبائل الأخرى. وغالبا ما تجمع الأحـلاف القبائـل المختلفـة , حيـث تتحـالف بعـض القبائـل ضـد بعضها أو ضد بعـض الأخطـار الخارجيـة التـي تهـددها [2]. وكانـت القبيلـة هـي الوحـدة السياسـية عنـد العـرب في عصر مـا قبـل الإسـلام فـأفراد القبيلـة ينتمـون أو يعتقـدون

---

(1) البيان والتبين للجاحظ ج3، ص 121.

(2) الدكتور محمد اسعد أطلس، تاريخ العرب، ج1، دار الأنـدلس، بغـداد، 1979 ص 80. والـدكتور محمـد الطيـب النجـار، دعوة محمد، دعوه الاتحاد والوحدة , مجلة محمد نظرة عصريـة جديـدة، المؤسسـة العامـة للدراسـات والـنشر، بـيروت 1972ص 83.

(3)عندما تمكن ابرهة الحبشي من احتلال أجزاء من اليمن تحالفت القبائل العربية من اجل طرده من اليمن.

إنهم ينتمون إلى أصل واحد مشترك تجمعهم وحدة الجماعة وتربطهم رابطة العصبية للأهل والعشيرة ورابطة العصبية هي شعور بالتمسك وللتضامن والاندماج بين من تربطهم رباطة الدم فيه بذلك مصدر للقوة السياسية والدفاعية التي تربط أفراد القبيلة فتصل بذلك فتعمل بذلك على بقاء المجتمع وحفظ كيانه(1).

وتكون القبيلة مسؤولة عن كل ما يقع في الأرض التي تقيم عليها من أعمال وجرائم وهي المسؤولة على استقرار الأمن وتوفير الخدمات وحماية مؤسسات الدولة التي تقع ضمن رقعتها الجغرافية. وحماية طرق المواصلات والعابرين عليها.

وفي حالات الحروب التي تتعرض لها الدولة تقوم القبائل بتقديم المقاتلين والأموال للدولة.

لم يكن عند العرب جيشا نظاميا ثابتا. وكانت قوتها العسكرية تتألف من رجال القبيلة أنفسهم، ومن ينظم إليهم من رجال القبائل الأخرى التي ترتبط معها بالأحلاف. وان سلامة تجارة مكة تتطلب حسن صلاتها بالقبائل المجاورة، وان من مصلحتها أن يستقر السلم من أجل عقد الأسواق التجارية(2).

ويتألف أفراد الجيش في مكة من أبناء القبيلة والأشخاص الذين يستأجرونهم من المحاربين للدفاع عنهم من الذين دخلوا معهم في أحلاف فضلا عن العبيد والموالي والقبائل المتحالفة الأخرى التي دخلت معهم في أحلاف قديمة مثل بني كنانة وبني بكر، والقبائل الضاربة على جانبي الطريق التجاري نحو الشمال، مثل جهينة ومزينة وغطفان وأشجع وسليم وبني سعد. ونحو الجنوب مثل قبيلة خثعم وقبائل البادية وقبائل يثرب(3).

---

(1) الدكتور رشيد عبد الله الجميلي، لمحة من تاريخ العرب قبل الاسلام، التاريخ العربي الاسلامي،شركة الوفاق للطباعة الفنية بغداد 1998ص15.

(2) الدكتور أحمد إبراهيم الشريف، دور الحجاز في الحياة السياسية العامة، مطبعة الرسالة، 1968ص1621.

(3) مصدر سابق، ص 24.

وكان النبي محمد ﷺ قد أفاد من الاستعداد الحربي في مكة. وكان حضوره حرب الفجار قد أكسبته خبرة قتالية.

وأقرت قريش حرمة مدينة مكة والمنطقة المحيطة بها، وأقرت حقوق المواطنة لسكان هذه المدينة. وسمت المتمتعين بهذه بـ(الحمس).

ومعني الحمس: ابن البلد، وابن الحرم، والوطني المقيم، والذي ينتمي إلى الكعبة. فالحمس امتياز لأبناء الوطن ولأهل الحرمة وولاة البيت وكبار رجال مكة وساكنيها. وقالوا نحن أهل الحرم فلا ينبغي ان نخرج من الحرمة ولا نعظم غيرها فنحن أهل الحمس، والحمس أهل مكة.

وقد اظهروا بذلك تعصبهم لبقعة من الأرض وترفعوا أن يخرجوا عنها. وقد منحوا هذا الحق لمن ولد من العرب في الحرم واعتبروه مستحقا لهذه الحصانة، ولمن يولد من بناتهم المتزوجات من غيرهم[2].

ونظام الحمس المطبق في مكة، يعد بمثابة نظام منح الجنسية المعمول به في الوقت الحاضر. وان الحصانة التي تتمتع بها مكة ومن يسكنها حصانة فريدة من نوعها في ذلك الوقت.

إن منح الجنسية لمن يولد في مكة أو لمن يولد في الحرم يطلق عليه في الوقت الحاضر " اكتساب الجنسية على أساس حق الأقليم " أما حالة منح الجنسية التي منحها أهل مكة لذرية بناتهم المتزوجات خارج مكة فيطلق عليها في الوقت الحاضر حالة منح الجنسية على أساس الدم المنحدر من الأم.

وإذا دخل شخص المنطقة التي تتمتع بالحمس فلا يجوز التعرض له. فإذا أرتكب جريمة ثم لجأ لهذه المنطقة فلا يجوز التعرض له أو الاعتداء عليه، ويقلد قلادة من الشعر، وهذه القلادة تحميه من أي اعتداء[1].

---

(2)، مصدر سابق، ص 25.

(1) مصدر سابق، ص 33.

وقد اقر الإسلام حصانة بيت الحرام، وحرم القتال فيه لقوله تعالى:"وَلا تُقاتلوهم عندَ المسَجد الحرَام حتى يُقَاتلوكم فيهِ" [1]، وقوله تعالى:" جَعَلَ اللـه الكَعبَةَ البيتَ الحرامَ قياما للناسِ " [2].

وقد أقر القانون الدولي المعاصر حصانة بعض المناطق وحرم القتال فيها منها دور العبادة والمستشفيات والملاجئ والمناطق المدنية ومقار البعثات الدبلوماسية.

ثالثا : وقف القتال

حرم العرب القتال في أشهر معينة. وكان أول من انشأ هذا النظام هو " القَلمَس " وهو حذيفة بن عبد فقيم وأتبعه أولاده من بعدة. وكانت العرب إذا فرغت من حجها اجتمعت إليه فحرم الأشهر الأربعة[3].

وقد أقر الإسلام هذا النظام، فحرم القتال في بعض الأشهر، لقوله تعالى:" فَإِذَا انسلخَ الأشهر الحُرُمُ فَاقْتُلوا المشْركينَ حيث وَجَدتموهُم "[4]. وقوله تعالى:" يا أَيها الذين أمَنوا لا تُحلوا شَعَائرَ اللـه وَلا الشهر الحَرامَ" [5].

ولم يتوصل القانون الدولي المعاصر إلى إقرار مثل هذه الأشهر، أو أيام معينة من السنة يمنع القتال فيها. وهذه الأشهر هي اشهر هدنة يأمن بها المتقاتلون على أنفسهم. فلا يقاتلون في هذه الأشهر. وخلال الأشهر الحرم يستغل أهل الحل هذه الفرصة لتسوية النزاع بالطرق السلمية.

رابعا: نظام الحياد عند العرب

طبقت القبائل العربية الحياد في الحروب التي تقوم في منطقها. فلا تشترك مع اي طرف ولا تقدم المساعدات للمتحاربين. وكانت مكة على الحياد في الحروب بين

---

(1)سورة البقرة الآية 191.

(2)سورة المائدة الآية 97.

(3)السيرة النبوية لابن هشام، ج1 المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة ص 42.

(4) سورة التوبة الآية 5.

(5)سورة المائدة الآية 2.

البيزنطينيين والفرس والأحباش. وان المكيين لم يتخلوا عن سياسة الحياد بعد ان أدركوا قوة موقفهم رغم عروض البيزنطينيين والفرس والأحباش لإغرائهم بالخروج عن هذا الحياد. فلم تخضع شبه الجزيرة العربية للنفوذ السياسي الخارجي.

وكان للوضع الجغرافي والتنقل بين أجزاء الوطن العربي، أثره في تعود العربي على عدم الخضوع للسلطان الأجنبي. وعدم انحيازه لأي من الكتلتين المتصارعتين[1].

وقد اقر النبي ﷺ مبدأ الحياد، حيث تمكن من تحييد بعض القبائل في صراعه مع قريش، كما اقر الحياد مع الحبشة لقوله ﷺ:" اتركوا الحبشة ما تركوكم ". كذلك بالنسبة للترك لقوله:" اتركوا الترك ما تركوكم وان أول من يسلب أمتي ملكهم وما خولهم الله بنو قنطورا "[2].

وقد أسهم حياد مكة في انتعاشها وتقدم تجارتها. وأصبح تجارها يجوبون القبائل والدول بتجارتهم.

المبحث الثالث

القانون الدولي الانساني في الاسلام

جاء الإسلام بقواعد تفصيلية كاملة لتنظيم حياة المجتمع بشكل منظم. وهذه القواعد تتضمن احكاما تفصيلية لا يمكن ادراكها بالقوة او بالعنف، بل يتطلب فهمها الامان والاستقرار. فقد وضع الاسلام قواعد انسانية لمنع العنف والحماية من الاضطهاد، وحرم القتال في ايام واوقات معينة، وحفظ كرامة الانسان وحياته، ووضع القواعد لحماية المدن،:

(1) الدكتور إسماعيل سرور شلش، العلاقات الخارجية في عصر النبوة والدولة الإسلامية الأولى. مجلة المستقبل العربي، العدد 66 / 8، 1984. مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ص33,

(2)فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، ج1 ص 117.

أولا: تنظيم الأعمال المسلحة

منذ أَن ظهر الإِسلاَم، فانه وضع قواعد الاسلام إنسانية للقتال. فعلى الرغم من أَن الإِسلاَم حرم استخدام القوة العسكرية إلا في حالات محدودة، إلا أَن اللجوءَ إِليها مقيد بأَحكام الشَّرع الإِسلاَمي. فالقتال في الإِسلاَم مقيد بالفضيلة والإِنسانية. ومن اولى الخطَطِ العسكرية الحديثة التي تلجا إِليها الدول، لتحقيق النصر عَلى الطَّرف الآخر هي المباغتة في الحروب، وذلك بأَن تعمد الدولة إِلى مفاجئة الطَّرف الآخر بحرب خاطِفة سريعة تدمر فيها مرتكزاته العسكرية والمدنية الأَساسية. والدولة التي تملك هذه المبادرة تكون قد حققت النصر على الطَّرف الآخر.

وهذا النوع من الحروب محرم في الشَّريعة الإِسلاَمية، لأَنها تتنافى وطبيعة الهدف من القتال. فالقتال في الإِسلاَم ليس هو تدمير القائِم وقتل الإِنسان الذي هو هدف الدين وغايته. بل أَن الهدف هو رد الشَّر واقتلاع الظُّلم من نفوس المعادين للإِسلام. وان الدعوة للإِسلام لا تتحقق في مباغتة الإِنسان وقتله، بل لاستخدام وسائِل الضغطِ عليه للرجوع عن تعنته وشْركه، وهذا قد يتحقق بالدعوة. وقد يتحقق قبل القتال، أَو قبل لحظة من الاجهاز عليه.

فقد حرم الاسلام حرب المباغتة بل لا يجوز أَن يبداوا بالقتال قبل أَن يبدا الطَّرف الآخر بالقتال ضدهم. فاذا ما توجه المسلمون لمحاربة الكفار فانهم يتريثوا لمدة ثلاثة ايام يِدعوا الطَّرف الآخر الدخول في الإِسلاَم أَو الجزية، فان اسلموا أَو دفعوا الجزية فلاَ يجوز قتالهم إلا بعد انتهاء الثلاثة ايام تبدا من اليوم الذي يطْلب فيه من العدو أما الدخول في الإِسلاَم أَو الجزية بعد أَن عسكر جيشُ المسلمين لمحاربته[1].

---

(1) ومن تطبيقات هذه القاعدة ما نجده في رسالة خالد بن الوليد الموجهة للنبي محمد صلى اللـه عليه وسلم. والتي جاء بها:

" لمحمد النبي رسول اللـه من خالد بن الوليد

السلام عليكم يا رسول اللـه ورحمته وبركاته. فاني أَحمد اليك اللـه الذي لا اله إلا هو. أما بعد يارسول اللـه فانك بعثتني إلى بني الحارث ابن كعب وامرتني إذا اتيتهم أَن اقاتلهم ثلاث ايام وادعوهم إلى الإِسلاَم وكتاب اللـه وسنة نبيه وإِن لم يسلموا قاتلتهم واني قدمت إِليهم فدعوتهم إلى الإِسلاَم ثلاثة ايام كما امرني رسول اللـه وبعثت فيهم ركبانا بابني الحارث، اسلموا تسلموا، فسلموا ولم يقاتلوا ..."

يراجع: محمد حميد اللـه، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشده ,مطبعة لجنة التاليف والترجمه والنشر,القاهره ,1941,ص 79

وكان النبي محمد ﷺيطلب من المقاتلين خاصته بتقوى الـلـه ومن معه من المسلمين خيرا، ويقول له: (اغزو باسم الـلـه. في سبيل الـلـه. قاتلوا مـن كفـر بالـلــه. اغـزوا ولاَ تغلـوا ولاَ تغـدروا ولاَ تمثلـوا ولاَ تقتلوا وليدا. واذا لقيت عدوك من المشْركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أَو خلال). فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإِسلاَم. فان اجابوك فاقبل منهم وكف عـنهم ثـم ادعهـم إلى التحـول مـن دارهم إِلى دار المهاجرين َواخبرهم أَنهم أَن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فـان ابوا أَن يتحولوا منها، فاخبرهم أَنهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الـلـه الـذي يجـري عـلى المؤْمنين، ولاَ يكون لهم في الغنيمة والفئ شَيءٌ إلا أَن يجاهدوا مع المسلمين. فان هم ابـوا فسـلهم الجزيـة. فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم أَبو فاستعن بالـلـه وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك أَن تجعل لهم ذمه الـلـه وذمه نبيه، فلاَ تجعل لهم ذمه الـلـه ولاَ ذمه نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمـه اصحابك، فانكم أَن تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم، اهون من أَن تخفـروا ذمـه الـلــه وذمـه رسـوله. واذا حاصرت اهل الحصن فارادوك أَن تنزلهم على حكم الـلـه فلاَ تنزلهم على حكـم الـلــه ولكـن انـزلهم عـلى حكمك فانك لاتدري اتصيب حكم الـلـه فيهم أَم لا)[1]. وهذا ما يؤكد حرص الاسلام حقن دماء البشر.

ثانيا: تحريم قتل بعض الاشخاص

حرم الإسلام قتل العديد من الاشخاص، ومن هؤلاء، عـدم قتـل مـن يعلـن اسـلامه اثنـاء القتـال، وعدم جواز قتل المراة والطفل ورجال الدين في الصوامع والعسيف. كما حرم القتال بين المسلمين.

(1)صحيح مسلم، ج1، مرجع سابق، ص 37.

ثالثا: أُسلوب القتال في الإِسلاَم

كان النبي محمد ﷺ إذا بعث جيشًا أَو سرية أوصى بتقوى اللـه في خاصة نفسه ففي هذا إشَارة إِلى الفرق بين الجيشِ والسرية فالسرية عدد قليل يسيرون بالليل ويكمنون بالنهار، والجيشُ هو الجمع العظِيم الذي يجيشُ بعضهم في بعض قال ﷺ خير الاصحاب أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر أَلفا عن قلة إِذا كانت كلمتهم واحدة وفيه بيان أَنه ينبغي للامام أَن يخص صاحب الجيشِ والسرية بالوصية لأنه يجعلهم تحت أَمره وولايته فيوصيه بهم وفي تخصيصه بالوصية بيان أَن عليهم طَاعته فلاَ تظهر فائدة الامارة إلا بذلك وقد أَوصى أَبو بكر ﷺ يزيد بن أبى سفيان حين وجهه إِلى الشَّام في حديث طَويل ذكره في (السير الكبير) وانما يوصيه بتقوى اللـه تعالى لأنه بالتقوي ينال النصرة والمدد من السماء[1].

وورد عن النبي ﷺ انه قال: ردوا الخيطَ والمخيطَ فالغلول عار وشنار على صاحبه يوم القيامة قال ولاَ تغدروا والغدر الخيانة ونقض العهد وهو حرام قال اللـه تعالى: { واما تخافن من قوم خيانة فانبذ إِليهم على سواءٍ أَن اللـه لا يحب الخائِنين}[2] وقال ﷺ لكل غادر لواء يركز عند باب أسته يعرف به غدرته يوم القيامة وكان ﷺ يكتب في العهود وفاء لاغدر فيه قال ولاَ تمثلوا والمثلة حرام[3]

وجاء في وصية أبى بكر رضي اللـه عنه، ليزيد بن أبى سفيان لا تقتل شِيخا ضرعا ولا صبيا ضعيفا يعني شيخا فانيا وصغيرا لا يقاتل قال واذا لقيتم عدوكم من المشْركين فادعوهم إِلى الإِسلام وفى نسخ أَبي حفص ﷺ واذا حاصرتم حصنا أَو مدينة فادعوهم إِلى الإِسلاَم وفيه دليل أَنه ينبغي للغزاة أَن يبدؤا بالدعاءِ الي الإِسلاَم

---

(1)شمس الدين السرخي، المبسوط، ج 10 مطبعة السعادة القاهرة 1324 هـ ج10، ص4.

(2)سورة الأنفال، الآية 58.

(3) شمس الدين السرخي، ج10، فقرة 5.

وهو على وجهين فان كانوا يقاتلون قوما لم تبلغهم الدعوة فلاَ يحل قتالهم حتي يدعوا الى إسلام[1].

ولم يقاتل النبي ﷺ قوما حتى دعاهم إلى الإسلاَم وهـذا لانهـم لا يـدرون عـلى مـاذا يقـاتلون فربما يظنون أَنهم لصوص قصدوا أموالهم ولو علموا أَنهم يقاتلون على الدعاء إلى الـدين ربمـا أجـابوا وانقادوا للحق فلهذا يجب تقديم الدعوة وان كـانوا قـد بلغـتهم الـدعوة فالأحسـن أَن يـدعوهم إلى الإسلاَم أيضا فالجد والمبالغة في الانذار بما ينفع وكان ﷺإذا قاتل قوما من المشْركين دعاهم إلى الإسلاَم ثم اشتغل بالصلاة وعاد بعد الفراغ إلى القتال جدد الدعوة وان تركوا ذلك وبيتـوهم فـلاَ بـأس بـذلك لأَنهم علموا على ماذا يقاتلون ولو اشتغلوا بالدعوة ربما تحصنوا فـلاَ يـتمكن المسـلمون مـنهم فكـان لهم أَن يقاتلوهم بغير دعوة[2].

رابعا: الحماية من الاضطهاد

حرم الإسلاَم التعـذيب والتمثيـل بالجثـث لقـول النبـي محمـد ﷺ: " ولاَ تغلـوا ولاَ تغـدروا ولاَ تمثلوا"[3]. فقد حرم الإسلاَم اضطِهاد الإنسان أَو المساس بسلامة جسمه وحـدد العقوبـات المناسـبة لكـل حالة وأُطْلق عليها بالجناية فيما دون النفس. كقطع الرجل واليد والإصبع وقلـع الأسـنان وشـج الـرأس. كما حرم التعذيب أَو الوسائِل غير الإِنسانية على المتهم لما في ذلك من اعتـداءَ عـلى الكرامـة الإِنسـانية. قال الرسول اللـه ﷺ لا تعقر الخيل في أَرض العـدو وهـو دليـل عـلى مالـك رحمـه اللـه تعـالى فانـه يجوز العقر فيما يقوم عليه من الدواب من الغنيمة كانـت أَو مـن غيرهـا لحـديث جعفـر الطيـار ﷺ فانه لما استقتل يوم موتـه وعلـم أَنـه لا ينجـو مـنهم عقـر فرسـه، وتقـدم إلى نحـر العـدو حتـى قتـل.

(1)سورة الإسراء الآية 15. وقيل في تفسـير هـذه الآيـة: اسـتدل بهـا الجبـائي عـلى أَن أطفـال المشْركـين لا يعـذبون وإلا كـانوا مؤاخذين بذنب آبائهم وهو خلاف ظاهر الآية.

شهاب الدين محمود ابن عبد اللـه الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني، ج7، ص 397.

(2) شمس الدين السرخسي، ج10، فقرة 6.

(3) الهداية – شرح بداية المبتدئ، مرجع سابق، ص 137.

ولكنا نقول في العقر مثله ونهى الرسول اللــه ﷺ عن المثلة ولو بالكلب العقور[1]وروي أن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنه قال: " ليس الرجل بمامون على نفسه أن ألجمته أو أخفته أو حبسته أن يقر على نفسه ... "[2].

وقال النبي محمد ﷺ: " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله ". وقال عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: " لأن أعطل حدود اللــه في الشبهات خير من أقيمها في الشبهات ". وذهب جمهور الفقهاءِ إلى عدم جواز تحليف المتهم اليمين لان في تحليفه تعريضه للكذب واليمين الغموس أن كان قد ارتكب ذلك أو تعريضه لفضيحة نفسه واقراره بما يوجب عليه الحد، أو فضيحته بالنكول الجاري مجرى الإقرار ". وقد سئل عبد اللــه بن عمر عن رجل اعترف بالسرقة فقال: " لا يقطع فانه إنما اقر بعد ضربه ".[3].

خامسا: الحماية من الرق

كان الرق نظَاما سائدا قبل الإسلاَم، وكانت مصادره الحروب والخطف والسبي والفقر الذي يدفع الإنسان إلى أن يبيع نفسه أو أن يكون مقابل الربا عند عدم الإمكان على الوفاءِ بالديون. وكانت الدول التي سبقت الإسلاَم أو التي عاصرته قد استخدمت الرق. وكان بعض قادة المسلمين ممن ذاقوا مرارة الرق، ومن هؤُلاَءِ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، فقد خرج ببادية الشَّام فاقتنص، واسترق وصار عبدا لقسيس من الروم. وما افتداه أحد، ولكنه فك إسار نفسه بيديه. فقد اظهر الخضوع حتى اطمان إليه

---

(1) شَمس الدين السرخسي، المبسوط، ج10، نبذة 29.

(2)وشِيخ الإسلام برهان الدين أَبي الحسن علي بن أَبي بكر عبد الجليل الرشداني المرغياني، مرجع سابق، ص 165. والأستاذ أَحمد كمال عبد العزيز، مصدر سابق، ص 314.

(3)الأستاذ محمد كمال عبد العزيز، مصدر سابق، ص 218.

القسيس، وخرجا معا إلى البادية التي استرق فيها، فقبض على عنق الروماني حتى لفظ أنفاسه. إذ كان عمر قوي البدن جبارا حتى أن قامته تبلغ أعلى قامات الرجال[1].

ووجد الإسلام أن في الرق استعباد الإنسان للإنسان، فاول ما توجه الإسلَام إلى أسباب الرق وعالجها فحرم الحروب والخطف والسبي وانشأ نظَاما اجتماعيا لمكافحة الفقر وحرم الربا واجاز المهلة عند عدم الميسرة.

ووضع الاسلام قواعد تفصيلية لحماية الاسير من جميع ما يتعرض لشخصه ومن ذلك:

1-اطلاق سراح الاسير منا وتفضلا بدون مقابل واما فداء بمقابل، لقوله تعالى: { فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللـه لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللـه فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ} [2].

2-تحرير الإنسان من الرق تحريرا من الذنوب. فقد جعل الإسلَام تحرير الإنسان في العديد من الذنوب تحرير الرقيق ومن هذه الذنوب: الظهار والقتل الخطأ وحنث اليمين ومعاشَرة الزوجة في نهار رمضان. واعتبار أولاد العبيد أحرارا وخصص القران الكريم ثمن جميع موارد الزكاة في العالم الإسلَامي لتحرير العبيد. لقوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللـه وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللـه وَاللـه عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[3]. وفي الرقاب أَي: وللصرف في إعانة المكاتبين من الأَرقاءِ في فك رقابهم من الرق، الذي هو من أَكبر الإِصلاح البشَري المقصود من رحمة الإِسلَام، أَو لشِراءِ العبيد من قن ومبعض وغير ذلك

(1)الشَيخ محمد أَحمد أَبو زهرة، الشَّريعة الإسلَامية والقانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الحلقة الدراسية الثالثة، بغداد 1969، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة 1972ص229.

(2) سورة محمد الآية 4.

(3) سورة التوبة الآية 60.

واعتاقهم. والمختار الجمع بينهما[1]. وأمر الإسلَام كل شخص متمكن ماليا أَن يتعاون بماله في تحرير العبيد عن طَريق شرائهم وتحريرهم، لقوله تعالى: { لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْـمَشْرِقِ وَالْمَغْـرِبِ وَلَكِـنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللـهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّـينَ وَآتَى الْـمَالَ عَـلَى حُبِّـهِ ذَوِي الْقُـرْبَى وَالْيَتَـامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ }[2].

3-التوسع في العتق. فيحصل العتق بكل لفظ يصدر من السيد يفيد العتق أَو الوصية بـه سـواء عني ما قال أَو لم يعنه. وسواء أكان جادا أَو هازلا، مالكا عقله أَو فاقدا رشده، مختارا أَو مكرهـا إِذ يقول النبي محمد ﷺ: " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد " منها العتق. وهذا ما يوسـع حـالات العتق.

4- مكاتبة الرقيق سيده على إعتاق نفسه لقـاءَ مـال يتفـق عليـه. واوجـب الإِسـلَام عـلى مالـك الرقيـق أَن يستجيب المالك لهذا الاتفاق. واوجب المالكية على الرقيق القادر على الكسب أَن يعمل من أَجل أَن يحـرر نفسه. وقد سمحت هذه الحالة الى تخلص الرقيق من الرق.

رابعا : صيانة الشرف وكرامة الانسان

أولى الإسلام بحماية الشَّرف والسمعة والعرض والنسب لأهميتها وخطُورتها. وتشَدد الإِسلَام في جرائِم الزنا واشترطَ لثبوت جريمة الزنا أربعة شُهود حتى لا تثبت وتسئ سمعة العائِلة. وفي التاريخ الإِسلَامي كلـه لم تثبت جريمة الزنا بالشهود. ولأجل حماية العرض حـرم الإِسـلَام النظَـر إِلى عـورات النـاس وحـرم الخلـوة مـع امراة محرمة إِلا بحضور محرم[3]. وحرم الاعتداءُ عـلى العـرض بالفعـل لقولـه تعـالى: {وَلَا تَقْرَبُـوا الزِّنَـا إِنَّـهُ

(1)تفسير القران الحكيم (تفسير المنار)، مرجع سابق، ج10، ص 430.

(2) سورة البقرة الآية 177.

(3) يراجع الدكتور أَبو اليقضان عطية الجبوري، مصدر سابق، ص 286.والدكتور مصطفى إبـراهيم السـلمي، مصـدر سـابق، ص 15.

كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً}[1]. ينهى اللـه تعالى عباده عن مقارفة الزنى، ومباشَرة أَسبابه ودواعيه، فهـو فعلـة ظَاهرة القبح (فاحشَة)، وبئْس طَرِيقا ومسلكا (ساءَ سبيلاً)، لما فيه من اختلاَطِ الأَنسـاب، وفسـاد العلاَقـة بين الأَزواج[2].

واهتم الإسلام بحفظ كرامة الانسان. فقد حرمت الشريعة الاسلامية جريمة القذف وفرض العقوبـة على مرتكبها لقوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَـانِينَ جَلْـدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }[3]. هذا حد القذف، وهو الفريـة التـي عـبر اللــه عنهـا بالرمي، والمحصنات يراد بهن هنا العفائف من النساءِ، وخصهن بالذكر لأن قذفهن أكثر واشـنع مـن قـذف الرجال، ودخل الرجال في ذلك بالمعنى إذ لا فرق بينهم[4].

أراد اللـه تعلى أَن تكون لهذه الامـة مجـدا شَـامخا مـن الأَخـلاق والقـيم الإنسـانية، يكـون عنوانها ووسامها، وتكون مراة تعكس قيم واخلاق النبي محمد ﷺ لأنه عاش بينها ونهلت من فكره وطبائعه ورفق بها واحبها واحبته. أما تناول عرض المسلم بغير حق فان يكون مـن أربـا الربـا. فقـد روي عن النبي محمدﷺ أَنه قال: " أَن من أربى الربا الاستطَالة في عرض المسلم بغير حق ". وقولـه: " أَن من اكبر الكبائر استطالة المـرء في عـرض مسـلم بغـير حـق ومـن الكبـائر السـبتان بالمسـبة "[5]. فقد وضع الإسلاَم قيما أصيلة في تربية المسلم تربية اجتماعية تتوطد بعلاقـات إنسـانية مـع أَعضـاء المجتمع جميعا. فالمجتمع الذي تـتفشَى فيـه النميمـة والغيبـة يعـد مجتمعـا غـير متجـانس تسـود فيه الرذيلة وتعمه الفوضى وعدم الانتظَام، وتجـزأ الأُمـة إلى كتـل وطوائـف متصـارعة. وقـد حـدد

(1)سورة الإسراء الآية 32.

(2)أيسر التفاسير، اسعد محمد حومد، مرجع سابق، ص 2063.

(3)سورة النور الآية 2.

(4)التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (693 ـ 741 هـ) ج1، ص 1214.

(5) (52) الإمام أَبي حامد محمد الغزالي ج3، مرجع سابق، ص 177. وسنن أَبي داود ج4، مرجع سابق، ص 321.

الإسلاَم عقوبات لجريمة القذف لا يراعى فيها البعد أَو القرب في حق المطَالبة بإقامة حد القذف، مـن أَجـل حماية شَرف الإِنسان وكرامته[1]. ذلك ان حماية كرامة الانسـان تعـد اساسـا لشخصـية الانسـانية واحترامـه داخل مجتمعه.

خامسا: أماكن لا يجوز القتال فيها

حرم القانون الدولي بعـض المنـاطق لا يجـوز القتـال فيهـا لاسـباب انسـانية منهـا المستشـفيات والأهداف المدنية ومقار المنظَمات الإِنسانية والمناطق الاثرية والدينيـة والتعليميـة[2]. وقـد تعرضـت هـذه المناطق في الحربين العالميتين الاولى والثانية الى القصف والتدمير. بيـنما حـرم الاسـلام ضرب بعـض المنـاطق لاسباب دينية وانسانية واجتماعية. **ومن هذه المناطق التي لا يجوز القتال فيها:**

1-**اماكن العبادة**

منع الاسلام القتال في الاماكن المخصصـة للتعبـد ومـن ذلـك حـرم الإِسـلاَم القتـال في المسـجد الحرام لقوله تعالى: { وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيـهِ فَـإِنْ قَـاتَلُوكُمْ فَـاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ}[3]. فالشُرك أظلم من القتل في الحرم. وذلـك أَنهـم كـانوا يسـتعظُمون القتـل في الحرم ويعيبون به المسلمين فقيل: والشِّرك الذي هم عليه أشر واعظَـم مـما يسـتعظمونه. ويجـوز أَن يراد وفتنتهم إياكم بصـدكم عـن المسـجد الحـرام أشـد مـن قـتلكم إيـاهم في الحـرم. أَو مـن قـتلهم إياكم أَن قتلوكم فلاَ تبالوا بقتلهم. وقيل ولاَ تقتلوهم حتى يقتلوكم فان قتلـوكم جعـل وقـوع القتـل في بعضهم كوقوعه فيهم. فان انتهوا عن الشِّرك و القتال كقوله أَن ينتهوا يغفـر لهـم مـا قـد سـلف. فـلاَ عـدوان عـلى المنتهـين لأَن مقاتلـة المنتهـي عـدوان وظُلـم[4]. وقـد روي عـن النبـي محمـد ﷺ

---

(1)الدكتور أَبو اليقظان عطية الجبوري، مصدر سابق، ص 301.

(2)تراجع: اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة المعقودة عام 1954.

(3)سورة البقرة الآية 191.

(4) الكشَاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التاويل، مرجع سابق، ص 442.

وانه قال: " من دخل المسجد الحرام فهو آمن "[1]. فلاَ يجوز قتال الأَعداءِ إذ ا لجأوا إلى المسـجد الحـرام إلا إذ أَبداوا هم بالقتال[2].

2-تحريم القتال في مكة

جاء الإِسلاَم من أَجل ترسيخ القيم الانسانية، واعطى العرب والمسلمون مكة مكانة محترمة. كقولـه تعالى: { وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًـا}[3]. جعلنـا الكعبـة بيتـا حرامـا ومرجعـا للنـاس يثوبـون إليـه للعبادة، ويقصدونه لأَداءِ المناسك فيه، وامانا للخائِفين اللائِذين به، لاحترام الناس له، وتعظِـيمهم إيـاه، واذ أَوحينا إِلى الناس أَن اتخذوا من المكان الذي كان إِبراهيم يقوم عليه، وهو يبنـي البيـت، مصـلىً. واذكـر يـا محمد لهؤلاءِ إِذ أَمرنا ووصينا إِبراهيم وابنه إِسماعيل أَن يطَهرا بيت اللـه (الكعبة) من الأَقـذار والأَرجـاس والشِّرك والأَوثان، للطَّائِفين به، وهم آتون من غربة، وللعاكفين المقيمـين فيـه مـن أَهلـه، وللمصـلين الـذين يؤَدون الركوع والسجود فيه. ويشْمل الأَمر تطْهير البيت من الرجس الحسي كالرفث واللغـو والتنـازع فيـه حين أَداءِ العبادات[4].

اتفقت قبائِل العرب كلها على احترام هذا البيت وتعظِيمه لنسبته إِلى اللــه، حتـى أَن مـن دخلـه يامن على نفسه لا من الاعتداء عليه وايذائِه فقطْ بل يامن أَن يثأَر منه مـن سـفك هـو دمـاءَهم واسـتباح حرماتهم ما دام فيه. مضى على هذا عمل الجاهلية عـلى اختلافهـا في المنـازع والأَهـواءِ والمعبـودات، وكـثرة ما بينهما من الأَحقاد والأَضغان، واقره الإِسلاَم. وقوله تعالى: " { فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَـهُ كَانَ آمِنًا وَلِـلـه عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَـإِنَّ الـلــه غَنِـيٌّ عَـنِ الْعَـالَمِينَ }[5] ويـرد عـلى إِقـرار الإِسـلاَم لحرمـة البيـت فـتح مكـة بالسـيف، واجيـب عنـه: بأَنهـا حلـت للنبـي ﷺ

(1)مجيد خدوري، القانون الدولي العام كتاب (السير للشيباني)، دار المتحدة للنشر بيروت، 1975 ص 165.

(2) تراجع: سورة التوبة الآية 50.

(3) سورة البقرة الآية 125.

(4)اسعد محمد حومد، ج1، ص 132.

(5)سورة آل عمران الآية 97.

ساعة من نهار ولم تحل لأَحد قبله ولن تحل لأَحد بعده، كما ورد في الحديث، وذلك لضرورة تطْهير البيت من الشِّرك وتخصيصه لما وضع له. وأقول: أَن حرمة مكة كلها وما يتبعها من ضواحيها وحلها للنبي لم يستحل البيت ساعة من نهار أَمر زائِد على ما نحن فيه، وهو أَمن من دخل البيت، والنبي صلى الله عليه وسلم. ولم يستحل البيت ساعة ولاَ بعض ساعة، وانما كان مناديه ينادي بأَمره من دخل داره واغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أَبي سفيان فهو آمن، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن ولما[1]. لهذا المكان قدسية خاصة عند المسلمين فلا يجوز انتهاك هذه القدسية.

3-اللجوء

اللجوء حالة انسانية موجودة منذ القدم. فقد اجاز العرف القبلي عند العرب قبل الإِسلاَم، أَن يستجير شَخص بقبيلة غير قبيلته. واذا قبلت القبيلة استجارته توجب عليها حمايته مهما كلف ذلك من مشقة ومشَاكل، والا عد ناكثا للوعد بالاجارة مخالفا للتقاليد عند العرب. و بناء على هذه الرابطة بين المستجير والمتسجار فقد كان المستجار به يرث المستجير. واذا قتل تدفع ديته لأهله[2] . والاعتداء على المستجير عمل لا ياتلف والشرف العرب، والاعتداء عليه يعد اعتداءَ على قبيلة المستجير بها كلها. ويعد عمل المستجار به من أعمال الكرم والوفاء والشهامة، تستحق المدح والثناء، ويصفوه بأنه " منيع الجار حامي الذمار". وان حمايته دليل على القوة والرهبة، وان المستجير ينعم بخيرات المستجار به ويندمج اجتماعيا معهم ويكون كاحدهم [3]. وقد تطول مدة الاستجارة لاجيال طويلة.

وكان النبي محمدﷺ أَول من طَبق نظَام الإستجارة. فعندما عاد النبي محمد ﷺ من الطائف طَلب من المطعم بن عدي أَن يجيره حتى يبلغ رسالة ربه. فوافق المطعم بن عدي وطلب منه أَن يدخل. وحمل المطعم سلاحه هو وبنوه وبنو اخية، فدخل بيت الله الحرام فلما راه أَبو جهل، قال امجير أم تابع؟، قال: بلم مجير. قال: اجرنا من أجرت.

(1)تفسير القران الحكيم (تفسير المنار)، ج4، ص 8.

(2) الدكتور حسن الحاج حسن، مصدر سابق، ص 104.

(3)البيان والتبين، للجاحظ، ج3، مرجع سابق، ص 121.

فدخل النبي محمد ﷺ فانتهى الركن وصلى ركعتين، وانصرف إلى بيته. والمطعم والاده مطِيفون به[1]. وقد منح المطَعم بين عدي الاستجارة للنبي محمدﷺ على الرغم من أنه لم يكن مسلما.

فإذا استجار أَحد من المشْركين (الذين أَمر الـلـه نبيه بقتـالهم) بالرسـول ﷺ واسـتامنه فعليـه أَن يؤمنه حتى يسمع كلاَم الـلـه، ويقرا عليه الرسول القران، لقوله تعالى:{ وَإِنْ أَحَـدٌ مِـنَ الْمُشْرِكِـينَ اسْـتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ الـلـه ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ}[2]. ويذكر له شَيئاً من أَمر الدين، ليقيم عليه الحجة، ثم يبلغه مامنه بعد ذلك، ويوصله إلى مكان يكون فيه آمنا، لأن هؤُلاَءِ لا يعلمـون أَمـر الدين، ولم يعرضوا عن الإِسلاَم إلا عن جهل وعصبية، واغترار بالقوة، وقد شَرع الـلـه أَمـانهم ليعلمـوا ديـن الـلـه، ولتنتشِر الدعوة بين عباده، ولهذا كان الرسول ﷺيعطِي أَمانه مسترشِدا بالآية، وكان ذلك من أَسـباب هداية الكثيرين منهم [3]. ذلك ان الاستجارة عمل انساني تخلص شخصا من اضطهاد يلاحقه.

4-عدم جواز ملاحقة اللاجئ

تعد الهجرة إِلى الدول الأُخرى مناطق لا يجـوز القتـال فيهـا. لان القتـال فيهـا اعتـداءَ عـلى سـيادة الدولة. وكان لنظام الهجرة الدور الكبير في حقوق الإِنسان في الإِسلاَم حماية المسلمين من اضطهاد المشْركـين في مكة. فعندما وجد النبي محمد ﷺ الأذى بالمسلمين من المشْركين، مع عدم القـدرة عـلى حمايـتهم، مـما هم فيه. فقال لهم تفرقوا في الأَرض. فان الـلـه تعالى سيجمعكم، قالوا إِلى اين نذهب، فاشَار بيده إِلى جهة الحبشَة. وفي رواية قال لهم اخرجوا إِلى الحبشَة فان فيها ملكا لا يظلم عنده احد.. وهي أَرض صدق حتـى يجعل الـلـه لكم فرجا ما انتم فيه[4].

(1) الوفا بأحوال المصطفى ج1، مرجع سابق، ص 215.

(2) سورة التوبة الآية 6.

(3)ايسر التفاسير، اسعد محمد حومد، ج1، ص 1242.

(4)السيرة الحلبية ج1، مرجع سابق، ص 323. والوفا باحوال المصطفى، مرجع سابق، ص 93.

وغالبا ما يكون الغرض من الهجرة، هو الهجرة لفترة طويلة. فكان من المهاجرين من يصحب أهله معه في الهجرة. ومنهم من هاجر بنفسه. فمن هاجر باهلة عثمان بن عفان رضي اللـه عنه، ومعه زوجتـه بنت النبي محمد ﷺ. وكانت معها أم ايمن خاضنة النبي محمدﷺ، وأبـو سـلمه ومعـه زوجتـه أم سـلمة، وعامر بن ربيعة ومعه أمراته ليلى، وابو سبرة، وهو اخ أَبي سلمة لأمة، ومعه امراته أم كلثوم. وقيل أَن عدد المسلمين المهاجرين إِلى الحبشَة كان تمام الاربعين. وقيل فوق الثمانين. وخرجوا سرا متسللين، منهم الراكب، ومنهم الماشي حتى انتهوا إِلى البحر فوجدوا سفينتين للتجار حملوهم فيها بنصف دينار, وكان مخـرجهم في رجب من السنة الخامسة لنزول الرسالة[1]. وخرج المسلمون للحبشة في هجرتين: الأولى، كـانوا عشْرة رجـال واربع نساء، ثم أقاموا في خبر جوار من النجاشي، حتى ترامي إِليهم أَن المسلمين في مكة أصبحوا بمامن مـن إذ ى قريش، فغادروا. فلما لقوا من قريش من الأذى والتنكيل عادوا إِلى الحبشَة في ثمانين رجلا غير نسائهم واطفالهم واقاموا إِلى ما بعد هجرة النبي محمد ﷺ إِلى يثرب[2]. وبموجب هذه الهجرة تمكن المسلمون من الحفاظ على دينهم وتخلصهم من التعذيب والمتابعة من قبل المشركين.

5-**حماية اللاجئ**

منح العرب الأَمان لكل من يستجير بهم ويدخل قبيلتهم. ويتمتع هؤُلآءِ بالحماية والأَمـان. وكانـت هجرة المسلمين إِلى المدينة تقع تحت حماية الاوس والخزرج. وكانت هجرة النبي محمد ﷺ من مكـة إِلى يثرب، بوحي من اللـه تعالى، ولـيس فـرارا مـن الاضـطهاد. بـل كانـت بهـدف اتخـاذ يـثرب مركـزاً للـدعوة الإِسلاَمية وكانت الهجرات التي تلتها بسبب امداد القوى البشَرية في المدينة لتعزيز الدين واسترداد حقـوق المهاجرين من قـريش[3]. وبعـد أَن بايعـت الأنصـار الرسـول اللـــه ﷺ، أمـر أصـحابه فهـاجروا إِلى مدينـة،

()) السيرة الحلبية، ج1، مرجع سابق، ص 324.

(2)قرني طلبة بدون، مصدر سابق، ص 55.

(3) الدكتور محمد أحمد خلف اللـه، محمد والقوى المضادة، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة 1973، ص 218.

فخرج هو وابو بكر مستخفين من قريش. فقصدا غارا بجبل ثور، فاقاما به ثلاَثة، وقيل أَكثر من ذلـك؛ ثـم سارا إِلى المدينة ومعهما عامر بن فهيرة مولى أَبي بكر، ودليلهم عبد اللـه بن اريقـط. وكـان قـدوم الرسـول اللـه ﷺ إِلى المدينة في قول ابن إسحاق يوم الاثنين لاثنتي عشرة خلت من ربيع الأَول، خرج من الغار أول ربيع الأَول، وقدم المدينة لاثنتي عشرة خلت منه يوم الجمعة[1].

وارد رؤَساء قريش منع المسلمين من الهجرة إِلى المدينة لكنهم استطاعوا الهجرة بعد بضعة أسـابيع وقد اعتاد المهاجرون جو مكة الجاف فلما قدموا المدينة أصيب أكثرهم بالحمى لأن صيفها رطب وشـتاءها قارس. قالت عائشة " لما قدم الرسول اللـه ﷺ المدينة وهـي أول أرض أصـاب أصـحابه منهـا بـلاء وسـقم. وصرف اللـه ذلك عن نبيه ﷺ واصابت الحمى أبا بكر وبلالا وعامر بن فهيرة[2].

وبعد هجرة النبي محمد ﷺ للمدينة تغيرت الحالة الاجتماعية في المدينـة واصـبح المجتمـع المـدني الذي أقامه الإِسلاَم مجتمعا عقديا يرتبط بالإِسلاَم، ولاَ يعرف الموالاة إلا لـلـه ولرسوله وللمؤمنين. وهو أعلى أَنواع الارتباط وارقاها إِذ يتصل بوحدة العقيـدة والفكـر والـروح فـالمؤمنون بعضـهم أوليـاء بعـض تتكافـا دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم. وهذا المجتمع مفتوح لمن أراد أَن ينتمـي إِليـه مهما كان لونه أَو جنسه على أَن ينخلع من صفاته الجاهلية ويكتسب الشَّخصية الإِسـلاَمية ليتمتـع بسـائر حقوق المسلمين، الحب أَساس بنية المجتمع المـدني وقـد أقـام الإِسـلاَم المجتمـع المـدني عـلى أَسـاس الحـب والتكافل[3].

(1)أسد الغابة، أَبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، المعروف بـ " ابن الأثير "، ج1، ص 12.

(2) محمد رسول اللـه، محمد رشيد رضا، ج1، ص 275.

(3) منهج كتابة تاريخ صدر الإِسلاَم، مرجع سابق، 5، ص 27.

6- **حماية أهداف مدنية**

عمل الإسلام على عدم التعرض للاهداف المدنية عند قتال المشركين. فقد جاء بوصية أَبي بكر الصديق رضي اللـه عنه إِلى يزيد بن أَبي سفيان عندما بعثه أميرا على القتال بالشَام: ".. . ولاَ تخربن عامرا ولاَ تعقرن شجار مثمرا ولاَ دابة عجماء ولاَ شَاة إِلا لماكله ولاَ تحرقن نخلا ولاَ تغرقنه ولاَ تغلل ولاَ تجبن". ذلك أَن النبي محمد صلى اللـه عليه وسلم نهى عن قتل شَيءٌ من الدواب لأنه حيوان. ونهى النبي صلى اللـه عليه وسلم عن قتل النحلة. لأنه افساد فيدخل في عموم قوله تعالى: { وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللـهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ}[1]. وهذا يعني ان الاسلام لا يجيز ضرب المدنيين والاهداف المدنية.

ويرى فقهاء الشَّريعة الإِسلاَمية بأنه لا يجوز قطع الاشجار وحرق الزرع إلا إِذ ا كان الأَعداءِ يفعلون ذلك في بلاد الإِسلاَم. فيجوز قطع الاشجار وحرق الزرع من أَجل ردعهم لينتهوا[2].

ومن وصية أَبي بكر الصديق رضي اللـه عنه أَنه لا يجوز ضرب الأهداف المدنية الآتية:

أ- عدم التعرض للابنية: فلاَ يجوز تخريب الابنية العامرة سواء أكانت مملوكة للأفراد ام للدولة.

ب- عدم التعرض للزرع: فلاَ يجوز قطعها أَو حرقها أَو اتلافها.

ت- عدم التعرض للحيوانات وهي التي يستفيد منها الإِنسان في حياته. أما الحيوانات المفترسة فيجوز قتلها.

7 –**عدم التعرض للمساكن**

(1)سورة البقرة الآية 205.

(2) أَبو محمد عبد اللـه بن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة 1969 ص 289.

جعل اللـه البيوت سكنا يفئ إليها الناس فتسكن أرواحهم وتطمئن نفوسهم ويامنون على عوراتهم وحرماتهم. والبيوت لا تحقق هذه الأهداف وغيرها ما لم تكن حرما أمنا لا يستبيحها أَحد إلا بعلم أهله واذنهم. أَن استباحة حرمة البيوت من الداخلين دون استئذان يجعل اعينهم تقع على عورات الساكنين فيها[1].

وللمساكن في الإسلام حرمة خاصة فلاَ يجوز دخولها لا للتفتيشِ أَو العدوان على أصحابها فحسب، بل لا يجوز دخولها لغرض زيارة صحابها أيضا. فلاَ يجوز الدخول لبيوت الناس إلا بموافقة أصحابها، واذا ما سمح بالدخول فان على الداخل أداء السلام على أهلها. لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}[2]. سبب هذه الآية فيما ذكر الطَبري بسند عن عدي بن ثابت أَن أمراة من الأنصار قالت يا الرسول اللـه إني أكون في منزلي على الحالة التي لا أحب أَن يراني أَحد عليها لا والد ولاَ ولد وانه لا يزال يدخل علي رجل من أهلي وانا على تلك الحال فنزلت هذه الآية، ثم هي عامة في الأمة غابر الدهر من حيث هذه النازلة تختص بكل أَحد في نفسه وبيت الإنسان، هو البيت الذي لا أَحد معه فيه أَو البيت الذي فيه زوجه أَو أمته، وما عدا فهو غير بيته، قال ابن مسعود وغيره ينبغي للأنسان أَن لا يدخل البيت الذي فيه أمه إلا بعد الاستأذان، وروي في ذلك حديث عن النبي ﷺأن رجلاً قال يا الرسول اللـه استاذن على أمي قال نعم قال إنما هي أمي ولاَ خادم لها غيري، قال « أتحب أَن تراها عريانة » قال لا، قال « فاستاذن عليها وكذلك كل ذات محرم منه لأنه لا ينبغي أَن يراهن عاريات »،[3].

والدخول للمساكن يتطلب الاستئذان ثلاث مرات، فاذا إذ ن لهم دخلوا والاَّ انصرفوا، فالاستئْذان خير للمستاذن ولأَهل البيت، فالبيت سكن يفي إليه الناس

(1)الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، مصدر سابق، ص 28.

(2) سورة النور الآيتان 27و28.

3))المحرر الوجيز، أَبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)ج5، ص 67.

فتسكن أَرواحهم، ويطْمئِنون على عوراتهم وحرماتهم، ويلقون عنهم أَعباءَ الحرص والحذر المرهقة للنفوس والأَعصاب، والبيوت لا تكون كذلك إِلا تكون حرما آمنا لا يستبيحه أَحد إِلا بعلـم أَهلـه واذنهـم في الوقـت الذي يريدون هم. وكانوا في الجاهلية يدخلون بدون استئْذان) ثم يقولون لقد دخلنا، بغض النظر عن ما ينتج عن ذلك[1].

سادسا: حرمة القتال في ايام معينة

كان العرب قبل الاسلام لا يتقاتلون في بعض الاشـهر مـن السـنة. وعنـدما جـاء الاسـلام فانـه حـرم الحرب في ايام الأَشْهر الحرم لقوله تعالى:{ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْـهُرُ الْحُـرُمُ فَـاقْتُلُوا الْمُشْرِكِـينَ حَيْـثُ وَجَـدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللـه غَفُورٌ رَحِيمٌ }[2].

وعدد الأشهر المحرم القتال فيها في الاسلام هي، أربعة أشهر، مـن يـوم إِذ ن بـبراءة إِلى عشَر مـن شـهر ربيع الآخر، وذلك أربعة أشهر. فـان نقـض المشْركـون عهـدهم، وظـاهروا عـدوا فـلاَ عهـد لهـم. وان وفـوا بعهدهم الذي بينهم وبين الرسول اللـه ﷺ، ولم يظاهروا عليه عـدوا، فقـد أمـر أَن يـؤدي إِلـيهم عهـدهم ويفي به[3]. وهو عهد مؤقت، فاجله إِلى مدته المضروبة التي عوهد عليهـا،من كـان لـه عهـد مـع الرسـول اللـه ﷺفعهده إِلى مدته" وذلـك بشرط إلا يـنقض المعاهـد عهـده، ولم يظـاهر عـلى المسـلمين أحـدا، أي: يمالئ عليهم من سواهم، فهذا الذي يوفى له بذمته وعهده إِلى مدته؛ ولهذا حض اللـه تعـالى عـلى الوفـاء بالعهد وقـال تعـالى(وأفـو بالعهـد ان العهـد كـان مسـؤولا). واختلـف المـفسرون في المـراد بالأَشْـهر الحـرم هاهنا، ما هي؟ فذهب ابن جرير إِلى أنها الاربعة المذكورة في قوله تعالى: {مِنْهَـا أَرْبَعَـةٌ حُـرُمٌ ذَلِـكَ الـدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُـوا فِـيهِنَّ أَنْفُسَـكُمْ }[4]، قالـه أَبـو جعفـر البـاقر، وقـال ابـن جريـر: آخـر الأَشْـهر الحـرم في حقهم المحرم وهذا الذي ذهب إِليـه حكـاه عـلي بـن أَبي طلحـة عـن ابـن عبـاس، واليـه ذهـب الضـحاك

---

(1) أسير التفاسير، اسعد محمد حومد، ج1، ص 2700.

(2)سورة التوبة الآية 5.

(3)الطبري ج/133.

(4)سورة التوبة الآية 36.

أيضا[1].فكان اللـه سبحانه وتعالى يريد أَن يلفتنا إِلى أَن الأشهر الحرم هـي زمـان، والزمـان ظـرف، فالنـاس مظروفون في الزمان والمكان، فكان الأَشْهر الحرم تحيطهم كوقاية لهم من المؤْمنين، فاذا مرت الأشهر الحـرم تزول هذه الوقاية عنهم بعد أَن كانت ملتصقة بهم، فكان اللـه سبحانه وتعـالى بعـد أَن أعطـى المشْركـين مهلة أربعة أشهر، والذين لهم عهد أَكثر من ذلك يتركون إِلى أَن تنتهي مدة العهد، ومـن بعـد ذلـك يكـون عقاب المشْرك هو القتل، لماذا؟ لأنه لا يجتمع في هذا المكان دينان.

وقوله تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللـــه وَكُفْـرٌ بِـهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللـــه وَالْفِتْنَـةُ أَكْـبَرُ مِـنَ الْقَتْـلِ وَلَا يَزَالُـونَ يُقَـاتِلُونَكُمْ حَتَّـى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِـكَ حَبِطَـتْ أَعْمَالُهُـمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}[2].

وتمثل الأشهر المحرم القتال فيها رموزا دينية عند المسلمين. لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللـه وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ }[3]، ومعنى هذه الآية، الشعائر جمع شَعيرة وهـي اسـم مـا اشعر، أَي جعل شعارا وعلما للنسك، من مواقف الحج ومرامي الجمار، والمطاف، والمسعى، والأفعال التي هي علامات الحج يعرف بها من الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق، والنحر. والشهر الحـرام: شهر الحج. والهدي: ما أهدي إِلى البيـت وتقـرب بـه إِلى اللـــه مـن النسـائك. وهـو جمـع هديـة، كما يقال جدي في جمع جدية السرج والقلائد: جمع قلادة، وهي مـا قلـد بـه الهـدي مـن نعـل أَو عـروة مـزادة، أَو لحـاء شـجر، أوغـيره. وامـو المسـجد الحـرام: قاصـدوه، وهـم الحجـاج والعـمار. واحلال هذه الأشياء أَن يتهاون بحرمة الشعائر وان يحال بينها وبين المتنسـكين بهـا، وان يحـدثوا في أشهر الحج ما يصدون بـه النـاس عـن الحـج، وان يتعـرض لـلـهدي بالغضـب أَو بـالمنع مـن بلـوغ

(1)ابن كثير ج4 ص 110.

(2)سورة البقرة الآية 217.

(3) سورة المائدة الآية 2.

(2)سورة الإسراء الاية34.

محله[1]. ومما يؤسف له أَن الحروب بين الدول الإسلاَمية لم تراع ايام العطل الرسمية والدينيـة. ومـن ذلـك الحرب بين السعودية واليمن في الستينيات من القرن الماضي، والحرب بين العراق وايران التي استمرت ثمان سنوات لم تتوقف الحرب حتى في الاعياد الدينية.

سابعا: تحريم ضرب المدن والمناطق المدنية

والقاعدة العليا في الإسلاَم التي تحدد الحرب ولاَ توسع انتشَارها هي "ان المسلم لا يبدا بالقتـال إلا إذ ا بدا به الأعداء"[2]. وهذه القاعدة تجعل من الحرب في الإسلاَم حربا دفاعية وليست هجومية أَو مباغتة أَو استباقية على الرغم من أهمية هذه الحروب في تدمير العدو قبل أَن يبدا هو بالقتال ويهيا نفسه لها.

1-حماية المدن في الإسلاَم

لم يأتِ الإسلاَم إلا للبناء والتعمير والرحمة والشَفقة و ليس للتهديم والتدمير. واذا ما توجـه المسلمون لمحاربة أهل المدينة معينة، فان المقصود من هذه الحـرب ليسـت تـدمير المدينـة وانمـا لنشر الإسلاَم، ونشْر الإسلاَم لا يأتلف وعملية التدمير وزرع الاحقـاد في نفـوس أهـل مدينـة. فعلـة تحريم ضرب المدن تقوم على أساس تحريم ما تتضمنه المدن من اشـخاص وامـوال. واذا مـا وجـد المسلمون ضرورة لاحتلال مدينة من مدن الأَعداءِ، فانهم لا يبدؤون الهجوم عـلى المدينـة مبـاشرة. وانما يبدءون بدعوة سكانها إلى الإسلاَم أَو الجزية[3] فان أجابوا كفوا عن قتالهم لحصول المقصـود. وقد قال النبي محمد ﷺ: "أمرت أَن اقاتل الناس حتى يقولـوا لا الـه إلا اللــه"[4]. وان امتنعـوا لا يبدا المسلمون بالقتال حتى يبدا الأَعداءِ بالقتال. وان بـدا رأى بعـض الفقهـاء أَن لا يقـاتلوا حتـى يقتلوا من المسلمين. فقد روي عن النبي محمد صلى اللــه عليـه وسـلم أَنـه قـال: "لا تقـاتلوهم حتى تدعوهم، فان أَبو فلاَ تقاتلوهم حتـى يبـدؤوكم، فـان بـدؤوكم فـلاَ تقـاتلوهم حتـى يقتلـوا

(3)الزمخشري ج1، ص 498.

عبد اللـه بن محمود الموصلى الحنفي، الاخبار لتعليل المختار، ج 4 دار المعرفة بيروت ص 151.

(3) شرح فتح القدير، ج4، ص 284.

(4)شيخ الإسلام برهان الدين الرشداني المرغيناني، ج 2، مطْبعة البابي القاهرة 1936 ص 102.

منكم قتيلا، ثم اروهم ذلك القتيل وقولوا لهم إلى خير من هذا السبيل، فلأن يهدي اللـه تعالى عـلى يـدك خير لك مما طلعت عليه الشَمس وغربت"[1].

ويتطلب تقديم الدعوة وان كانوا قد بلغتهم فالأحسن أَن يدعوهم إلى الإِسلاَم أيضا، فالمطالبة في الإنذار ربما ينفع[2]. وهـذا التشـدد في عـدم ضرب المـدن وعـدم اسـتخدام المباغتـة إنمـا يـدل عـلى الـتروي والحكمة والابتعاد عن استخدام العنف المسلح في احتلال المدن. وان من يقتل من الأَعداءِ قد يكون في يوم ما من المسلمين بعد أَن تصله الدعوة بالطريقة الإنسانية التي تتناسب وقدراته العقليـة والنفسـية وتقلـع منه عامل الحقد والخوف. فمن يدخل الإِسلاَم بالقوة سوف يتركه عندما تتوافر الظُّروف التي فرضت القوة عليه. ولابد من ترك مهلة بين الاخطَّار وبدء القتال حتى تكون لدى العدو فرصة كافيـة للتفكـير. ويـذهب بعض الفقهاءِ إلى وجوب الأخطَار قبل خـوض المسـلمين القتـال، ولـو كـان اعـداؤهم هـم الـذين بـداوهم القتال[3]. ولابد قبل الشروع بالقتال بعد الانذار من مضي ثلاثة أيام تكرر فيها الدعوة. ولاَ يجوز بدء القتال إلا في اليوم الرابع[4]. فذلك يعني ان الغرض في الاسلام ليس القتال والتدمير، بل نشر الدعوة وتجنب كل ما يؤدي الى القتل.

فالقتال في الإِسلاَم ترفـع وابـاء. وعـلى الـرغم مـن تطَـور المجتمـع الـدولي في الوقـت الحاضر فانـه لم يـتمكن مـن التوصـل إلى ماتوصـل اليـه التشريـع الاسـلامي في هـذا المجـال

(1)شَمس الدين السرخي، المبسوط، ج 10 مطْبعة السعادة القاهرة 1324 هـ ص 31.

(2) المصدر السابق، ص 6.

(3) المصدر السابق، ص285.

(4)تراجع آراء الفقهاء:

الدكتور وهبة الزجيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر دمشق، ص42.

وحدث أَن قتيبة بن مسلم الباهلي أَحد القادة المسلمين في عهد الخليفة الاموي عمر بن عبد العزيز شكاه اهل سمرقند بانه هاجم مدينتهم قبل الدعوة للإسلام فكلف الخليفة القاضي بالتحقيق، الامر الذي ثبـت لـه صـحة شـكوى اهلهـا، فـقضى بخروج المسلمين من المدينة وتعويض أهلها. ووافق الخليفة على هذا الحكم. يراجع:

أبن الاثير، الكامل في التاريخ، ج 5، ص 22.

حيث ان احتلال المدن في الوقت الحاضر يقوم على تدمير المدينة المراد احتلالها وقتل مـن فيهـا واسـتخدام مبدا المباغتة،

2- الإنسانية في التعامل مع الاهداف المدنية

منع الاسلام التعرض للاشجار والحيوانات والابنية. فقد جاء بوصية أَبي بكر الصـديق ﷺ إلى يزيـد بن أَبي سفيان عندما بعثه أميرا على القتال بالشَام: ".. . ولاَ تخربن عامرا ولاَ تعقـرن شَـجرا مثمـرا ولاَ دابـة عجماء ولاَ شَاة إلا لماكله ولاَ تحرقن نخلا ولاَ تغرقنه ولاَ تغلل ولاَ تجبن". ذلك أَن النبي محمد ﷺ نهى عـن قتل شَيءٌ من الدواب لأنه حيوان. ونهى النبي ﷺ عن قتل النحلة. لأنه افساد فيدخل في عموم قوله تعالى: {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللـه لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللـه أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ * وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللـه وَاللـه رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ}[1].

ويرى فقهاءُ الشَّريعة الإسلاَمية بأنه لا يجوز قطع الاشـجار وحـرق الـزرع إلا إذ ا كـان الأَعداءِ يفعلون ذلـك في بـلاد الإِسـلاَم. فيجـوز قطـع الاشْـجار وحـرق الـزرع مـن أَجـل ردعهـم لينتهوا[2].

وسبق القول ان الاسلام حرم القتال في المسجد الحرام. فلاَ يجوز قتل الأَعداءِ إذ ا لجاوا إلى المسـجد الحرام إلا إذ ا بداوا هم بالقتال لقوله تعالى: {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ}[3].

وحرمة القتال في هـذا المكـان تعـود إلى مكانتـه عنـد المسـلمين. واذا اتخـذ العـدو المسجد الحرام كحصـن لمحاربـة المسـلمين وقاتـل المسـلمين فيـه ففـي هـذه الحالـة يجـوز

(1) سورة البقرة الآية 205.

(2)أَبو محمد عبد اللـه بن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة 1969 ص 289.

(3) سورة البقرة الآية 191.

مقاتلتهم داخل المسجد. أما إذ ا لجا الأَعداءِ إِلى المسجد لحماية أَنفسهم من القتال دون أَن يتخذوه حصـنا لهم لضرب المسلمين فلاَ يجوز قتالهم فيه. وذهب بعض الفقهاءِ المسـلمين إِلى ضرورة الحفـاظ عـلى امـوال الأَعداءِ في الدولة الإِسلاَمية وعدم الاضرار بالأموال التجاريـة العائـدة للأعـداء. وحجـتهم في ذلـك أَن امـوال الأَعداءِ صارت مصونة بحكم الأَمان فلاَ تؤخذ بحكـم الحاجـة, ويـذهب بعـض الفقهـاء إِلى وجـوب صـيانة أموال الأَعداءِ وان انظموا إِلى جيش العدو[1]. وحق التملك في الإِسلاَم من المصالح الضرورية التي يجب على المجتمع عدم الاعتداء عليه أَو التعرض له. وعلى الدولة توفير الحماية له وقد شَّر ع الإِسلاَم أسبابا مشْروعـة لكسب المال والملكية، وحرم كل تجاوز على مال الغير بدون حق[2].

منع الإِسلام اخذ مال الغير بغير إِذ نه. واذا اخذ شَـخص مـال الغـير بـدون إِذ نـه فانـه يتعـرض إِضافة إِلى العقوبة فانه يلتزم برده، واذا هلك فانه يلـزم بـدفع قيمتـه يـوم الغصـب وان يـرد المـال إِلى المكان الذي غصبه منه، واذا نقص المال ضمن الغاصب ما نقص واذا هلك وجب عليـه أَن يـدفع ثمنـه. وقد فصـل فقهـاء الشَّريعـة الإِسـلاَمية أَحكـام حمايـة الأمـوال[3]، وحرمـوا تجريـد الشَّـخص مـن ملكـه تعسفا[4]. وقد أوجبت الشَّريعة الإِسلاَمية حماية أموال الناس الـذين يـاتون إِلى دار الإِسـلاَم، فـلاَ يجـوز التعرض لها سواء ما حازه المرء بجهده أَو ما أوصي له بـه أَو مـا ورثـه مـن أقربائـه لان حقـه في ملكيـة الأَموال مصـون أَثنـاء حياتـه وردهـا لورثتـه بعـد مماتـه أَن كـانوا معـه وارسـالها لهـم أَن كـانوا خـارج

(1)تراجع أقوال الفقهاء في بحث الدكتور محمد كمال عبد العزيز مصدر سابق، ص 293.

(2) الدكتور مصطفى إبراهيم السلمي، مصدر سابق، ص 15.

(3)للتفاصيل يراجع: شيخ الإِسلام برهان الدين أَبي الحسن الرشداني المرغيناني،، مرجع سابق، ص 11 وما بعدها

(4) المادة (17) من الإِعلان العالمي لحقوق الإِنسان.

بلاد الإسلام[1]. وتتمتع أموال الحربي الذي يدخل الإسلاَم بالحماية حتى إذ ا كانت هذه الأَموال غنيمة غنمها الرسول الحربي، أَو أَسرى غنمهم في حرب مع المسلمين سابقة على دخوله لدار الإسلاَم. فلاَ تنتزع منه، وله أَن يرجع بها إِلى دار الحرب[2].

وأكد بعض الفقهاءَ بضرورة الحفاظ على أموال الأَعداءِ في الدولة الإسلاَمية وعدم الإضرار بالأموال التجارية العائدة لهم. وحجتهم في ذلك أَن أموال الأَعداءِ صارت مصونة بحكم الأَمان. فلاَ تؤخذ بحكم الحاجة. ووجوب صيانة أموال الأَعداءِ وان انظموا إِلى جيش العدو[3]. ونهى النبي محمد ﷺ عن قتل شَيءٌ من الدواب صبرا. لأنه حيوان ذو حرمة فاشبه النساء والصبيان. وقد نهى النبي محمد ﷺ عن قتل النحلة[4]. فيدخل في عموم قوله تعالى: {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللـه لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ}[5]. ذلك ان هذا المخلوق الصغير يؤدي خدمة للإنسان، فقتله يعني اجحاد لنعمة اللـه تعالى.

2-**حماية الأَموال**

لا يجوز الاعتداء على اموال الغير واذا هلك فانه يلزم بدفع قيمته يوم الغصب. واذا وجدت العين المغصوبة فعلى الغاصب ردها إِلى صاحبها، واذا هلك المال المغصوب وجب على الغاصب أَن يدفع ثمنه. وان يرده إِلى المكان الذي غصبه منه. واذا نقص المال

(1) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للإمام أَبي عبد اللـه الحطاب، ج3 مكتبة النجاح، ليبيا1329هـ ص 360. والشيخ أَبو زهرة محمد احمد، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة القانون والعلوم السياسية، مصدر سابق ص 198.

(2) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،، مصدر سابق، ص 363

(3)تراجع أقوال الفقهاء: الدكتور محمد كمال عبد العزيز، مصدر سابق، ص 393.

(4) أَبي محمد عبد اللـه بن قدامة، المغني، ج9 مكتبة القاهرة 1969 ص 289.

(5)سورة البقرة الآية 205.

المغصــوب ضــمن الغاصــب مــا نقــص. وقــد فصــل فقهــاء الشَّريعــة الإِســلاَمية أَحكــام حمايــة الأموال[1]،

ومنع تجريد الشَّخص من ملكه تعسفا[2]. وجبت الشَّريعة الإِسلاَمية حماية أموال الناس الذين ياتون إِلى دار الإِسلاَم، فلاَ يجوز التعرض لها سواءٌ ما حازوه بجهدهم أَو ما أوصي له أَو ما ورثه من أقربائه لأَن حقه في الملكية مصون أَثناء حياته وردها لورثته بعد مماته أَن كانوا معه وارسالها لهم أَن كانوا خارج بلاد الإسلام[3]. وتتمتع أموال الحربي الذي يدخل الإِسلاَم بالحماية حتى إِذ ا كانت هذه الأَموال غنيمة غنمها الرسول الحربي أَو أَسرى غنمهم في حرب مع المسلمين سابقة على دخوله لدار الإِسلاَم. فلاَ تنتزع منه، وله أَن يرجع بها إِلى دار الحرب[4].

وأموال الأعداء تتمتع بالحماية في الاسلام فقد ذهب بعض الفقهاءِ إِلى ضرورة الحفاظ على أموال الأَعداءِ في الدولة الإِسلاَمية وعدم الأضرار بالأموال التجارية العائدة لهم. وحجتهم في ذلك أَن اموال الأَعداءِ صارت مصونة بحكم الأَمان. فلاَ تؤخذ بحكم الحاجة. ووجوب صيانة أموال الأَعداءِ وان انظموا إِلى جيش العدو[5]. وجاءَ بوصية أَبي بكر الصديق ﷺ إِلى يزيد بن أَبي سفيان حين بعثه أميرا على القتال بالشَام: " ... ولاَ تخربن عامرا ولاَ تعقرن شجرا مثمرا ولاَ دابة عجماء ولاَ شَاة إِلا لماكله ولاَ تحرقن نخلا ولاَ تغرقنه ولاَ تغلل ولاَ تجبن". فقد نهى النبي محمد عن قتل شَيءٌ من الدواب صبرا. لأنه

(1) للتفاصيل يراجع: شيخ الإِسلاَم برهان الدين أَبي الحسن الرشداني المرغيناني مرجع سابق، ص 11.

(2)المادة (17) من الإِعلان العالمي لحقوق الإِنسان.

(3)مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للإمام أَبي عبد اللـه الحطاب، ج3 مكتبة النجاح، ليبيا1329هـ ص 360. والشيخ أَبو زهرة محمد احمد، الشريعة الإِسلامية والقانون الدولي، مصدر سابق ص 198.

(4) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،، مصدر سابق، ص 363

(5)تراجع اقوال الفقهاء: الدكتور محمد كمال عبد العزيز، مصدر سابق، ص 393.

حيوان ذو حرمة فاشبه النساء والصبيان. وقد نهى النبي محمد عن قتل النحلة[1]. وذهب بعض الفقهاء المسلمين إلى ضرورة الحفاظ على اموال الأَعداءِ في الدولة الإِسلاَمية وعدم الاضرار بالأموال التجارية العائدة للاعداء. وحجتهم في ذلك أَن اموال الأَعداءِ صارت مصونة بحكم الأَمان فلاَ تؤخذ بحكم الحاجة, ويذهب بعض الفقهاء إلى وجوب صيانة أموال الأَعداءِ وان انظموا إلى جيش العدو[2].

والسبب من عدم تعرض المسلمين لأموال الأَعداءِ في دار الإِسلاَم على الرغم من التحاقهم بالحرب إلى جانب الأَعداءِ تعود إلى حاجة المسلمين إلى التعامل مع اصحاب هذه الأَموال. وان بقاء اموالهم في دار الإِسلاَم دون مساسها فيه فائدة للمسلمين. كما أَن الانتقام من الأَعداءِ بسب اموالهم أَو اتلافها لا يكون فيه فائدة للمسلمين، ولربما يزيد من حنق الأَعداءِ على الإسلام وبالتالي سوف يتكاتفوا على مقاتلة المسلمين.

مماتقدم يمكن التاكيد على ان العالم اليوم في اوضاعه الدولية بحاجة ماسة الى الاخذ بما جاء به الاسلام في قضايا السلم والحرب حيث تعاملة العطف والرحمة وبنى للانسانية سياج من المساوى والعدالة باعتبار ان الناس جميعهم عيال اللـه كما لم يستخدم آلة للحرب لتدمير الحرث والزرع ولم يغير انتصار المسلمين من سلوكهم وانما كان العفو والصفح والاناة هي الامور التي اكد عليها الاسلام كما وجدنا ذلك في مختلف الحروب الإسلامية.

---

(1) أَبي محمد عبد اللـه بن قدامة، المغني، ج9 مكتبة القاهرة 1969 ص 289.

(2)تراجع أقوال الفقهاء في بحث الدكتور محمد كمال عبد العزيز مصدر سابق، ص 293.

الباب الثاني

حماية المدنيين والاهداف المدنية

الفصل الاول

الحماية العامة للمدنيين والاهداف المدنية

الفصل الأول

الحماية العامة للمدنيين و الأهداف المدنية

نظمت اتفاقية جنيف الاولى الصادرة عام 1949 حماية المـدنيين في المنازعـات المسـلحة[1]، ومنحـتهم الحماية الكاملـة مـن اثـار المنازعـات المسـلحة الدوليـة والاهليـة. فالمـدنيون الاكـثر تضررا مـن العمليـات المسلحة. كما نظم البروتوكول الاضافي المحلق بهذه الاتفاقية المعقود عـام 1977 الحمايـة العامـة والخاصـة للمدنيين[2].

وعلى الرغم من أن المدنيين لا يشاركون بشـكل مبـاشر في العمليـات العسـكرية المسـلحة، إلا انـه لا تخلو اية منازعات دولية حصلت على مر التاريخ ما يتعرض المدنيون لاثـار المنازعـات المسـلحة. فغالبـا مـا يتعرضون للقصف والحصار والتجويع وغيرهـا مـن ضرور العمليـات المسـلحة التـي تتوجـه الى كـل ارجـاء الدولة المتحاربة وسنقسم هذا الفصل الى مبحثين هما:-

المبحث الاول: مفهوم المدنيين وأسباب تعرضهم لآثار العمليات المسلحة؛

المبحث الثاني: قواعد حماية المدنيين من اثار العمليات العسكرية؛

---

(1) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام مـن قبـل المـؤتمر الـدبلوماسي لوضـع اتفاقيـات دوليـة لحمايـة ضـحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفـترة مـن 21 نيسـان/أبريـل إلى 12 آب/أغسـطس 1949 تـاريخ بـدء النفـاذ: 21 تشريـن الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 53

(2) البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام مـن قبـل المـؤتمر الـدبلوماسي لتأكيـد القـانون الـدولي الإنسـاني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيـران/يونيـه 1977 تـاريخ بـدء النفـاذ: 7 كـانون الأول/ديسـمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 95 .

المبحث الاول

مفهوم المدنيين واسباب تعرضهم لآثار العمليات المسلحة

أولا: مفهوم المدنيين

المدني هو أي شخص لا ينتمي إلي فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا اللحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.

يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين. ولا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين(1) وهؤلاء هم :-

1- يتمتع المدنيون بالحماية من اثار العمليات العسكرية في حالة الحرب المعلنة او أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين دولتين او اكثر، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. وجميع حالات الاحتلال الجزئي او الكلي لإقليم الدول المتحاربة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في اتفاقية جنيف الاولى، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقي مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها[2]. وهذا يعني ان اتفاقيات جنيف تطبق على الدول الاعضاء وغير الاعضاء في هذه المسألة. وهي تكون بذلك عرفا دوليا ملزما للدول التي لم توقع على اتفاقيات جنيف[3].

---

(1) المادة (50) من البروتوكول الاضافي لعام 1977.

(2)المادة (2) من اتفاقية جنيف الاولى لعام 1949.

(3)بسبب الجرائم التي ارتكبت في غزة عام 2009، شكلت الامم المتحدة لجنة لتقصي الحقائق على انتهاكات اسرائيل لقواعد القانون الدولي الانساني، برئاسة القاضي (كلودستون) واشار في تقريره بان القوات الاسرائيلية قامت بضرب المدنيين وتعرضهم لجميع انواع الاسلحة بدون تمييز. يراجع التقرير:

A/HRC/12/48 , Distr. GENERAL, A/HRC/12/48(ADVANCE 1), 23 Sptember 2009, A/HRC/12/48

2- الأشخاص الذين تشملهم الحماية: تشمل الحماية جميع الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة فِي الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض او الجرح او الاحتجاز او لأي سبب آخر، يعاملون فِي جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر او اللون، او الدين او المعتقد، او الجنس، او المولد او الثروة او أي معيار مماثل آخر.

3- . يجب أن يجمع الجرحى والمرضي ويعتني بهم. ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. وعلى الدول المتحاربة أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية او بعضها[1].

4- ومن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم فِي لحظة ما وبأي شكل كان، فِي حالة قيام نزاع او احتلال، تحت سلطة دولة طرف فِي النزاع ليسوا من رعاياه او دولة احتلال ليسوا من رعاياها. ولا تحمي اتفاقية جنيف الاولى رعايا الدولة غير المرتبطة بها. ويتمتع المدنيون الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة فِي الميدان، المؤرخة فِي 12 آب/أغسطس 1949، او اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحي ومرضى وغرقي القوات المسلحة فِي البحار، واتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسري الحرب[2] .

---

(1)المادة (3) من اتفاقية جنيف الاولى لعام 1949.

(2) المادة (4) من اتفاقية جنيف الاولى لعام 1949.

5- تطبق الحقوق التي يتمتع بها المدنيون في حالات الحروب الدولية والحروب الاهلية وفي حالة الاحتلال العسكري من قبل دولة اخرى. وتلتزم دولة الاحتلال بتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني. ويستمر الأشخاص المحميون الذين يفرج عنهم او يعادون إلى الوطن او يعاد توطينهم بعد هذه التواريخ في الانتفاع بالاتفاقية في هذه الأثناء[1].

6- يجوز للدولة المتحاربة الاتفاق بموجب اتفاقيات ثنائية على منح المدنيين حقوقا اكثر مما ورد في المعاهدات العامة الخاصة بالقانون الدولي الانساني.

ثانيا: الأشخاص الذين لا يعدون مدنيين

يستثنى من هذه الحماية كل من:

أ- المدنيون الذين يستخدمون الحماية للأضرار بأمن الدولة. وذلك بمجرد الشبهات يحرمون من هذه الحماية؛

ب-المدني الذي يقوم بالتجسس لجهة معينة؛

وفي تلك الحالتين ، يعامل هؤلاء الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين، معاملة إنسانية، وفي حالة ملاحقتهم قضائيا، لا يحرمون من حقهم في محاكمة عادلة قانونية على النحو الذي نصت عليه قواعد القانون الدولي الانساني. ويجب أيضا أن يستعيدوا الانتفاع بجميع الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الشخص المحمي بمفهوم هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن مع مراعاة أمن الدولة الطرف في النزاع او دولة الاحتلال، حسب الحالة[2] .

(1)المادة (6) من اتفاقية جنيف الاولى لعام 1949.

وتعرض المدنيون في العراق لأبشع انواع القتل المتعمد من قبل قوات التحالف الدولي عامي 1991وعام 2003. يراجع للتفاصيل:

Zone, Riverbend. Reprint, Baghdad Burning : A Young Woman's Diary from a War. New Delhi, Women Unlimited, 2007,p.23.

(2) المادة (5) من اتفاقية جنيف الاولى لعام 1949.

ثالثا: نوع الحماية التي يتمتع بها المدنيون

طبقا لاتفاقيات جنيف لعام 1949، ولابروتوكول جنيف عام 1977 يتمتع المدنيون بالحماية الآتية:

1. الحماية العامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما بالإضافة إلي القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

2. لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم. وتحظر أعمال العنف او التهديد به الرامية أساسا إلي بث الذعر بين السكان المدنيين.

3. يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي تضمنها اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الصادرين بموجبهما ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدي الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

4. تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:

(أ) تلك التي لا توجه إلي هدف عسكري محدد.

(ب) تلك التي تستخدم طريقة او وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلي هدف عسكري محدد.

(ج)تلك التي تستخدم طريقة او وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الحق "البروتوكول". ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين او الأعيان المدنية دون تمييز.

5. تعد الأنواع الاتية من الهجمات، من بين هجمات أخري، بمثابة هجمات عشوائية: (أ) الهجوم قصفا بالقنابل، أيا كانت الطرق والوسائل، التي تعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر

والواقعة في مدينة او بلدة او قرية او منطقة أخري تضم تركزا من المدنيين او الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد[1]،

(ب) الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين او إصابة بهم او أضرارا بالأعيان المدنية، او أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

6. تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين او الأشخاص المدنيين. ويقصد بالردع جميع اعمال العنف التي تستخدم من قبل الدول ضد المدنيين.

7. لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين او الأشخاص المدنيين او تحركاتهم في حماية نقاط او مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية او تغطية او تحييد او إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين او الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية او تغطية العمليات العسكرية.

8. لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية[2].

رابعا: أسباب تعرض المدنيون لآثار المنازعات المسلحة

منع القانون الدولي الانساني ضرب المدنيين، وعد ذلك جريمة حرب موجبة لأقسى العقوبات. ويتعرض المدنيون لآثار العمليات المسلحة لأسباب عديدة منها:

---

(1) تعرضت العديد من مناطق القتال في العالم لابشع انواع الاسلحة المدمرة. يراجع:

Mark D. Mandeles, The Future of War : Organizations as Weapons. New Delhi, Manas, 2007.p. 21.

(2)المادة (51) من البروتوكول الاضافي لعام 1977.

1- **اهتمام الدول بحماية العسكريين:** تواجه الدول عملا عسكريا ضد قواتها من قبل الطرف الاخر. وهذا ما يجعلها تهتم بالعسكريين اكثر من اهتمامها بالمدنيين. ذلك أن بعض الدول ترى أن تقوية العسكريين وحمايتهم وحصانتهم في المنازعات المسلحة هي الكفيلة بحماية المدنيين والاهداف المدنية. وهذا السبب من اهم الاسباب التي جعلت المدنيين يتعرضون للعمليات العسكرية.

2- **المدنيون امتدادا للجبهة العسكري:** ترى بعض الدول ومنها الولايات المتحدة الامريكية أن المدنيين يعدون امتدادا للجبهة العسكرية وانهم الرافد الذي يرفد الجبهة العسكرية بالأشخاص والاموال. فضرب المدنيين يعني قطع امداد الجبهة العسكرية بالأشخاص والاموال وبالتالي تضعف القوات المسلحة بسبب قطع الامدادات عنها.

3- **التأثير المعنوي:** ذلك أن ضرب المدنيين يؤثر تأثيرا كبيرا على الجنود في جبهات القتال. فعندما يسمع الجندي المقاتل أن المدن قد تم قصفها او تدميرها بتضخيم وسائل الاعلام، فانه لهذا الجندي عائلة تسكن هذه المدن، وبالتالي يتأثر نفسيا، وبخاصة فانه يرى أن العدو تمكن من التغلغل داخل عمق دولته وتمكن من ضرب المدنيين. وبذلك فهو اما أن يترك القتال ويهرب ليرى عائلته ويطمئن عليها، او انه يتصرف بشكل غير منضبط في العمليات القتالية.

4- **ترتكب اغلب الحروب في الوقت الحاضر تحت شعار مكافحة الإرهاب:** وان الإرهاب من الناحية القانونية لا تقوم بها القوات المسلحة الحكومية انما يقوم به المدنيون. فضرب المدنيين يعني التخلص من الارهاب، كما ان قواعد الارهابيين غالبا ما تقع بين المدنيين لهذا فان ضرب هذه القواعد يعرض المدنيين للضرب. ويرى البعض ان مثل هذه الحروب ليست لها نهاية(1).

(1) Dilip Hero, War Without End : The Rise of Islamist Terrorism and Global Response. New Delhi, Roli Books, 2002.p. 24.

وقد استخدم الارهاب من قبل الحكومات باستخدام حالات الطوارئ بذريعة محاربة الارهاب. وان العديد من الدول تحارب عن الدول الاخرى بالوكالة لمكافحة الارهاب وتشترك جميعها لمحاربة تفشي الارهاب في العالم[1].

5- **الجانب الاقتصادي:** من الواضح أن العمليات العسكرية تتطب اموالا كبيرة لإدارتها وتجهيزها بالمعدات والمواد الغذائية وجميع ما تحتاجه هذه العمليات من اموال لإدامة عملها. ومن الواضح أن من يتولى تغذية هذه القوات بمختلف احتياجاتها هي الجبهة الداخلية ومن ميزانية الدولة المالية. فضرب الجهات المدنية التي تسهم في نمو اقتصاد الدولة يعني وقف الدعم المالي والاقتصادي لجبهات القتال. ومن اجل ذلك لاحظنا أن الدول المتحاربة غالبا ما تضرب القطعات المدنية التي لها الدور الاقتصادي في ادامة العمليات العسكرية، كالمعامل الخاصة بانتاج السلع التي تدر ارباحا على الدولة والتي تسهم في تقوية قواتها المسلحة.

6- **التعرض لأفدح الخسائر:** من الثابت أن القطعات العسكرية تتمتع بقابلية حماية نفسها من الهجمات العسكرية المضادة لها. وتعمل على تحصين نفسها ووضع السواتر والخنادق ووسائل الحماية الاخرى، وتضع الخطط والتدريبات على حماية نفسها من هجمات الطرف الاخر، بحيث يكون ضربها وتدميرها محدودا بشكل كبير. اما المدنيون فان الدولة لا تهتم بتحصينهم بسبب اهتمامها بجبهات القتال، وان تحصينهم في غاية الصعوبة، لذلك فانهم يتعرضون لخسائر فادحة بهجوم عسكري بسيط. ومثل هذه الخسائر تحسب على الدولة المتحاربة وانها قد خسرت الحرب بسبب تكبدها الخسائر الفادحة.

7- **ضرب المدنيين بذريعة انها مواقع عسكرية:** تقوم الدول المتحاربة بضرب مواقع مدنية بذريعة انها مواقع عسكرية من اجل ايقاع اكبر الخسائر بالطرف الاخر. وعلى الرغم من أن هذه المواقع تعد مواقع مدنية وان الطرف الاخر يعرفها فهو يتحجج

(1)Peter Wilson Prabhakar, Wars, Proxy-Wars and Terrorism, Post Independent India. New Delhi, Mittal, 2003, p.22.

بانها مواقع عسكرية، وفي احيان اخرى يدعي الطرف الاخر انه لا يعرف انها مواقع مدنية ويكتفي بمجرد الاعتذار[1].

8- **المدنيون سببا للحرب:** قد يكون في بعض الحروب أن المدنيين سببا من اسباب الحرب. كما هي الحال عندما يدخل المدنيون اراضي الطرف الاخر، ويعمل على ضربهم، او تقوم مجموعة من المدنيين وبخاصة القبائل منها باجتياح اراضي دولة اخرى فتقوم القوات المسلحة لهذه الدولة بضربهم واخراجهم من اراضيها.

9- **الحروب الاهلية:** تشكل الحروب الاهلية اكبر الكوارث بضرب المدنيين في الوقت الحاضر، وبخاصة أن اطراف الحروب الاهليين هم من المدنيين الذين يحملون السلاح ضد بعضهم. ذلك أن المقاتلين في الحروب الاهلية يلجأون الى ضرب المدنيين من الطرف الاخر لإيقاع الخسائر بهم، وبخاصة عندما يفقد الامان والاستقرار داخل الدولة التي تحصل فيها الحرب الاهلية، وعندما يتولى الحرب الاهلية اشخاصا لا يعرفون قواعد قانون الحرب، ومن الاطفال المراهقين[2].

10-**المدنيون المساندون للعمل العسكري:** غالبا ما يساند المدنيون العمل العسكري. فهؤلاء وان كانوا مدنيين، إلا انهم يعملون في مرافق تسهم في اسناد الجانب العسكري. ومن ذلك مصانع الاسلحة ومصانع الحديد والصلب وصناعة الاغذية والمزارع ومعامل الخياطة وعمال النقل البري والبحري والجوي. ويمكن أن نعد جميع المعامل التي تعمل في الدولة هي لاسناد المجهود الحربي. ولما كان تشغيل هذه المصانع والمزارع وغيرها هم من المدنيين، فان ضرب هذه المناطق يؤدي الى ضرب المدنيين.

(1)في 1991/2/12 قامت قوات التحالف الدولي بضرب ملجأ العامرية بذريعة وجود القيادة فيه. وقد تسبب هذا الضرب بقتل اكثر من 400 مدني كانوا في هذا الملجأ.

(2) اوقعت الحروب الاهلية التي حصلت في البوسنة والهرسك والصومال وافغانستان والعراق الكوارث بالمدنيين وقتلهم وابادتهم بشكل جماعي.

11-**اجبار العدو على الاستسلام:** تلجا الدول الى ضرب المدنيين لاجبار الطرف الاخر على الاستسلام. ذلك أن ضرب المواقع المدنية والمدنيين يدفع شعب الدولة الى المطالبة بوقف الحرب او الاستسلام. وهذا ما حصل فعلا في الحرب العالمية الثانية[1].

12-**الجانب الاعلامي:** تعمل الدول المتحاربة في الوقت الحاضر على الكسب الاعلامي ضد الطرف الاخر. فضرب المدنيين وايقاع الخسائر الفادحة بهم يشكل نصرا عسكريا كبيرا من الناحية الاعلامية، وهذا ما يؤدي الى انهيار قوات الطرف الاخر. وغالبا ما تعمل الدول المتحاربة على انها قامت بضرب مواقع عسكرية داخل الدولة، وهي في الحقيقة مواقع مدنية يعمل بها المدنيون.

13-**الطرف الخاسر:** غالبا ما يلجا الطرف الخاسر الى ضرب المدنيين لتغطية الخسائر التي تكبدها في الجانب العسكري. فضرب التجمعات البشرية يوقع خسائر كبيرة في الطرف الذي حقق الانتصار وبالتالي يخلق الطرف الخاسر هزيمة قتل بشرية كبيرة مما قد يعدل في الجانب العسكري الذي خسره في الحرب.

14-**الدروع البشرية:** تعمل العديد من الدول دروعا بشرية لمنع الطرف الاخر من ضرب مواقع معنية. وقد يقوم الطرف الاخر بضرب هذه المواقع مما يسبب تدميرا لهذه الدروع البشرية ويوقع الخسائر فيها[2].

15-**قصف الأهداف العسكرية القريبة من المدنيين:** على أن القانون الدولي منع ضرب المواقع العسكرية القريبة من المدنيين، إلا أن الدول لا تتواني بضرب هذه المواقع لكونها مواقع عسكرية تساند المجهود العسكري ضدها. وإذا كانت هذه المواقع مخازن للأسلحة او مصانع عسكرية او مفاعلات نووية فان ضربها يشكل كارثة على المدنيين الذين يسكنون او يعملون قربها.

---

(1) في 1945/8/9 قامت الولايات المتحدة الامريكية بضرب هيروشيما وناكازكي بقنبلتين نوويتين، اجبرت اليابان على الاستسلام. وقد ادعت الولايات المتحدة الامريكية أن ضربها المدينتين، كان السبب الرئيس لوقف الحرب العالمية الثانية.

(2) في آذار من عام 2011، نظم الشعب الليبي دروعا بشرية امام القصر الذي يسكنه معمر القذافي. وقد قامت قوات حلف الناتو بضرب هذا الموقع مما ادى الى ضرب العديد من المدنيين.

16- **التعاطف العنصري:** عندما تعاني اقلية عرقية او دينية او طائفية فِي دولة من اضطهاد فان الدولة التي ينتمي لها هؤلاء قد تقوم بالانتقام من الاشخاص الذين يضطهدون هذه الاقلية وتقوم بضربهم وقد تقوم بجرائم ابادة ضدهم(1).

17- **انفجار المفاعلات النووية:** تستعمل الطاقة النووية فِي العديد من الاغراض السلمية والحربية. وان خطورة هذه المفاعلات لا تتجسم فِي المسائل الحربية فحسب، بل انها خطورتها حتى بالنسبة للمفاعلات المخصصة للأغراض السلمية. ذلك أن انفجارها او التسرب منها قد يؤدي الى كوارث انسانية كبيرة[2]. ومن المعروف أن القانون الدولي الانساني يطبق فِي مثل هذه الحالات.

(1) ومن ذلك الصراع بين الهوتو والتوستي فِي بروندي وراوندا عام 1994، والتي شهدت مجازر بين الطرفين، بسبب اضطهاد الاقلية فيهما. وقد شكل مجلس الامن محكمة جنائية خاصة فِي بروندي لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم ابادة جماعية ذهب ضحيتها (800) الف مدني.

(2) فِي عام 1989 تسرب اشعاع نووي من مفاعل شرنوبل فِي الاتحاد السوفيتي، وقيل أن نسبة التسرب تساوي (400) قنبلة نووية من الاشعاع. وقد تسبب هذا التسرب الى قتل اكثر من (100) الف شخص وتدمير قرى كاملة وتدمير المزروعات. كما انفجر مفاعل نووي فِي اليابان فِي اذار من عام 2011 بسبب الزلزال مما الدى الى كوارث بشرية ومادية.

المبحث الثاني

قواعد حماية المدنيين من اثار العمليات العسكرية

نظمت اتفاقية جنيف الاولى القواعد الخاصة بحماية المدنيين في المنازعات المسلحة وفرضت الحماية القانونية لهم على الشكل الاتي:

أولا: طبيعة القواعد الخاصة بحماية المدنيين

وضع القانون الدولي الانساني ضمانات تمتع المدنيون بالحقوق على وفق ما يأتي:

1- **قواعد آمرة:** على الرغم من أن الحقوق التي يتمتع بها المدنيون تعد من الحقوق التي كفلها القانون الدولي الانساني، إلا أن المدنيين قد يتعرضون لضغوط من قبل الدولة التي تحتل ارضهم او انهم يعانون من اضطهاد، فان ذلك قد يدفعهم الى التنازل عن حقوقهم. لهذا فقد اوجب القانون الدولي الانساني عدم تمتع المدنيين بحق التنازل عن هذه الحقوق ويجب على الدولة أن تمنحهم تلك الحقوق حتى وان تنازلوا عنها[1]. وبناء على ذلك فان قواعد القانون الدولي الانساني تعد من القواعد الامرة التي لا يجوز التنازل عنها او الاتفاق على خلافها.

2- **مراقبة الدولة الحامية:** تتولى الدولة الحامية وهي الدولة التي ليست طرفا في المنازعات المسلحة رعاية المدنيين في المنازعات المسلحة. إذ يتمتع المدنيون بالحقوق المقررة بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلبا لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين، مندوبين من رعاياها او رعايا دول أخري محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم لديها. وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي او مندوبي الدول الحامية، إلى أقصي قدر ممكن. ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية او مندوبوها في أي حال من

---

(1)نصت المادة (8) من اتفاقية جنيف الاولى على ما ياتي: " لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا او كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، او بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، أن وجدت".

الأحول حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمـن الدولـة التي يقومون فيها بواجباتهم[1].

3- **مراقبة الهيئات الانسـانية:** عـلى الـرغم مـن أن الهيئـات الانسـانية المتعلقـة بالمنازعـات المسـلحة لا تتدخل فِي اسباب المنازعات المسلحة وانها تعالج اثارها، فانه تتـولى مراقبـة تنفيـذ قواعـد القـانون الدولي الانساني بخصوص الحقوق التي يتمتـع بهـا المـدنيون فِي المنازعـات المسـلحة[2] ومـن هـذه الهيئات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ولجان الهـلال الاحمـر. كـما بـرز فِي الوقـت الحـاضر دور المنظمات الانسانية الخاصة بحقوق الانسان بمراقبة آثـار العمليـات المسـلحة، ومـن ذلـك منظمـة (هومن رايتس ووتش)، و(منظمة العفو الدولية) وغيرها من المنظمات الانسانية الخاصـة بحقـوق الانسان فِي وقت السلم. والسبب فِي تدخل هـذه المـنظمات الخاصـة بحقـوق الانسـان بالمنازعـات المسلحة هو ازدياد معاناة الشعوب من جراء الحروب وبخاصة الحروب الاهليـة، مـما دفـع هـذه المنظمات للتدخل فِي مثل هذه الانتهاكات.

4- **الاتفاق على هيئات انسانية:** يجوز للدول المتحاربة أن تتفـق فـيما بينهـا بـان تسـند عمليـة مراقبـة تطبيق قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية المدنيين الى هيئة يتفق عليها تتوفر فيها كل ضمانات الجـدة والكفـاءة بالمهـام التـي تلقيهـا هـذه الاتفاقيـة عـلى عـاتق الـدول الحاميـة. وإذا لم ينتفـع الأشـخاص المحميـون او توقـف انتفـاعهم لأي سـبب كـان بجهـود دولـة حاميـة او هيئـة معنيـة ، فعـلى الدولـة الحـاجزة أن تطلـب إلى دولـة محايـدة او إلى هيئـة مـن هـذا القبيـل أن تضـطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالـدول الحاميـة التـي تعينهـا أطـراف النـزاع. وإذا لا يمكـن

(1) المادة (9) من اتفاقية جنيف الاولى.

(2) نصت المادة (10) من اتفاقية جنيـف الاولى عـلى مـا يـأتي: " لا تكـون أحكـام هـذه الاتفاقيـة عقبـة فِي سـبيل الأنشـطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمـر او أيـة هيئـة إنسـانية أخـري غـير متحيـزة، بقصـد حمايـة الأشخاص المدنيين وإغاثتهم، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية".

توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدول الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنـة الدوليـة للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحاميـة او أن تقبـل، رهنـا بأحكـام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة. وعلى أية دولة محايدة او هيئـة طلبـت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، او قدمت هـي عرضـا للقيـام بـذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التي تقع عليهـا تجـاه طـرف النـزاع الـذي ينتمـي إليـه الأشخاص المحميون ، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائهـا دون تحيز. ولا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة فِي أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية فِي التفاوض مع الدولة الأخرى او حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصـفة مؤقتـة، وعلى الأخص فِي حالة احتلال كل أراضيها او جزء هام منها. وإذا لا توجد دولة حامية، فإن مـدلولها ينسحب أيضا على الهيئات البديلة لها بالمعني المفهوم من هذه المادة[1].

5- **تسوية المنازعات الناشئة عن حقوق المدنيين:** قد تنشأ منازعات بين الدول فيما يخـص تفسـير الحقوق التي يتمتع بهـا المـدنيون فِي المنازعـات المسـلحة. ففـي هـذه الحالـة تقـدم الـدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات فِي جميع الحـالات التـي تـري فيهـا أن ذلك فِي مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص فِي حالات عدم اتفاق أطـراف النـزاع عـلى تطبيق او تفسير أحكام هذه الاتفاقيـة. ولهـذا الغـرض، يجـوز لكـل دولـة حاميـة أن تقـدم لأطـراف النـزاع، بنـاء عـلى دعـوة أحـد الأطـراف او مـن تلقـاء ذاتهـا، اقتراحـا بـاجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلي السـلطات المسـؤولة عـن الأشـخاص المحميـين، عنـد الاقتضـاء على أرض محايدة تختار بطريقـة مناسـبة. وتلتـزم أطـراف النـزاع بتنفيـذ المقترحـات التـي تقدم لها تحقيقا لهـذا الغـرض. وللـدول الحاميـة أن تقـدم، إذا رأت ضرورة لـذلك، اقتراحـا

(1) المادة (9) من اتفاقية جنيف الاولى.

يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة او تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع[1].

ثانيا: حقوق الموقوفين و السجناء

قد تقوم سلطات الاحتلال بحجز بعض المدنيين او حجز مناطق معينة او اشخاص لا يستطيعون التنقل. ومن كان في حكمهم الذين قيدت حريتهم سواء أكانوا محتجزين أم معتقلين. **ويتمتع هؤلاء بالحقوق الاتية :**

1- يجب حماية الجرحى والمرضى وعاملتهم معاملة إنسانية في الأحوال جميعها وان يلقوا الرعاية الطبية التي تقتضيها حالتهم، وعدم التمييز بينهم. ويجب أن ينقل هؤلاء الى مناطق آمنة وان يتلقوا العناية. وتتولى سلطات الاحتلال بتزويد المدنيون بالطعام والشراب بالقدر الذي يزود به السكان المدنيون المحليون تؤمن لهم الضمانات كافة الصحية والطبية والوقاية ضد قسوة المناخ وأخطار النزاع المسلح ، وان يتلقوا الرعاية الانسانية بشكل كامل.

2- يجب على دولة الاحتلال أن تسمح للمنظمات الانسانية الخاصة بتقديم الغذاء والدواء، وان تسمح للمدنيين بتلقي الغوث الفردي والجماعي من الغذاء والدواء.

3- يجب أن يسمح للمدنيين بممارسة شعائرهم الدينية وتلقي العون الروحي ممن يتولون المهام الدينية كالوعاظ إذا طلب ذلك وكان مناسبا. ويسمح لهم بالحضور الى دور العبادة وممارسة طقوسهم الدينية بحرية تامة. فلا يجوز منعهم او اعاقة وصولهم الى هذه المعابد.

4- لا يجوز اجبار المدنيين على العمل. وإذا اقتضت الضرورة وجبروا على العمل الذي يؤمن لهم الاستفادة من شروط عمل وضمانات مماثلة لتلك التي يتمتع بها السكان المدنيون المحليون.

5- أن تكون مناطق احتجاز او اعتقال هؤلاء بعيدة عن مناطق القتال.

(1) المادة (12) من اتفاقية جنيف الاولى.

6- إذا قررت الدولة الحاجزة اطلاق سراحهم فعليها أن تتخذ الإجراءات لضمان سلامتهم ووصولهم الى مناطق سكانهم بأمان وسلام[1].

7- أن يكفل للمتهم كافة الحقوق ووسائل الدفاع اللازمة.

ثالثا: تنظيم العمليات المسلحة من اجل ابعاد المدنيين عن اثارها

غالبا ما تقع العمليات العسكرية فِي مناطق مدنية او قريبة من المدنيين. ذلك أن الدول لا تتفق على أن تكون منطقة معينة مسرحا للعمليات المسلحة. فجميع اقاليم الدول المتحاربة تكون عرضة للعمليات المسلحة. وفِي جميع الاحوال فان على الدول المتحاربة أن تضع فِي حسابها بان العمليات المسلحة التي تقوم بها يجب أن تكون بعيده عن المناطق المدنية أن امكن ذلك. ويتمتع السكان المدنيون ومن فِي حكمهم بالحماية العامة من أخطار العمليات العسكرية الآتية :

1- يجب أن تكون العمليات المسلحة بعيدة عن مناطق سكن المدنيين فلا يجوز أن يتعرضوا لأخطار العمليات العسكرية، او على الاقل توخي اخذ الحيطة والحذر من امتداد العمليات العسكرية الى غير مسرح العمليات المسلحة. وعدم تعرضهم للاسلحة العشوائية او ذات التدمير الشامل[2].

2- يتطلب من الدول المتحاربة بان لا يكون السكان المدنيون محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف او التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين. ويلتزم المدنيون بان لا يقوموا بدور مباشر فِي الأعمال العدائية ضد الطرف الاخر.

3- ان يكون القتال بين القوات المسلحة للدول المتحاربة وبذلك تحظر الهجمات العشوائية. وتعد الهجمات عشوائية تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد او تلك التي تستخدم طريقة او وسيلة للقتال لا يمكن حصر أثارها، ومن شانها أن تصيب الأهداف العسكرية والمدنية دون تمييز وتعد من الهجمات العشوائية، الهجوم بالقنابل أيا كانت الطرق والوسائل التي تعالج عددا من الأهداف

---

(1) المادة (5) من البروتوكول جنيف الإضافي لعام 1977.

(2) Al Mauroni, A Handbook of Chemical and Biological Warfare/. New Delhi, Pentagon Press, 2005p.11.

العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الأخر الواقعة فِي مدينة او بلدة او قرية او منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين او الأعيان المدنية على إنها هدف عسكري وأحد. والهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب خسارة فِي أرواح المدنيين او أصابتهم او أضرارا بالأعيان المدنية او أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار يفرط فِي تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة [1].

4- لا يجوز استخدام الغذاء كوسيلة من وسائل الحرب. ويحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتال. وتأكيدا لذلك لا يجوز ضرب او مهاجمة او تدمير او نقل او تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري[2].

5- لا يجوز استخدام المقابلة بالمثل فيما يتعلق بانتهاك قواعد القانون الدولي الانساني، فلا يجوز استخدام هجمات الردع ضد المدنيين[3]. فإذا قام طرف بضرب المدنيين للطرف الأخر فلا يجوز لهذا أن يرد بهجوم على المدنيين للطرف المعتدي طبقا لمبدأ المقابلة بالمثل.

6- ليس لدولة الاحتلال او القوات المعادية التي تحتل اقليما أن تقوم باجلاء المدنيين من المنطقة التي يسكنونها. فلا يجوز ترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين او أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء الترحيل، فيجب اتخاذ الإجراءات كافة

(1) المادة (51) من بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977.
(2) المادة (13) من بروتوكول جنيف الإضافي لعام 1977.
(3)الفقرة السادسة من المادة (51) من بروتوكول جنيف الإضافي لعام 1977.

الممكنة لاستقبال السكان المدنيين فِي ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية[1].

ووضعت عصبة الأمم عام 1938 ثلاث مبادئ انسانية قدمتها بريطانيا بخصوص المدنيين تتناول:

1- إن الاعتداء على المدنيين يعد خرقا لقواعد القانون الدولي.

2- إن المناطق العسكرية التي يجوز الهجوم عليها يجب أن تكون واضحة ومميزة بأنها عسكرية.

3- عند ضرب المناطق العسكرية يجب تجنب إلحاق الأضرار بالأهالي المدنيين المتواجدين بجوار المناطق العسكرية.

رابعا : مبادئ الأمم المتحدة لحماية المدنيين

أصبحت مسالة حماية المدنيين من الموضوعات التي اشغلت الراي العام العالمي. ولهذا فقد نظرت الجمعية العامة للأمم المتحدة فِي توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي[2]، حول معاناة المدنيين للآلام التي يتعرضون لها من جراء العمليات المسلحة، الذين يقعون فِي ظروف مفرطة الكثرة، فِي حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح فِي سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال، ضحايا لأفعال لا إنسانية فيصيبهم منها أذى شديد، وخصوصا فِي المناطق المعرضة للقمع والعدوان والاستعمار والعنصرية والسيطرة والتسلط الأجنبيين واستمرار قوي الاستعمار والعنصرية والسيطرة الخارجية الأجنبية، رغم الإدانة العامة القاطعة، فِي إخضاع كثير من الشعوب لنيرها وفِي قمع حركات التحرر القومي بوحشية وفِي إلحاق الخسائر الكبيرة والآلام التي لا تحصى بالسكان الخاضعين لسيطرتها، وخصوصا النساء والأطفال ولاستمرار ارتكاب اعتداءات خطيرة على الحريات الأساسية وكرامة

---

(1) المادة (17) من بروتوكول جنيف الإضافِي لعام 1977,

(2) انظر توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الواردة فِي قراره 1861 (د-56) المؤرخ فِي 16 آيار/مايو1974 ،

الشخص البشري، لذلك اصدرت الجمعية العامة العديد مـن البيانـات والاعـلان مـن اجـل حمايـة المـدنيين وبخاصة الاطفال والنساء من اثار العمليات المسلحة[1]. ومـن ذلـك فـان الجمعيـة العامـة اصـدرت اعلانـا رسميا ، بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، وتدعو جميع الدول الأعضـاء إلي التزام الإعلان التزاما دقيقا. **وتضمن الإعلان[2] ما يأتي:**

1- يحظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق آلاما لا تـحصى بهـم، وخاصة بالنساء والأطفال الـذين هـم أقـل أفـراد المجتمـع مناعـة، وتـدان هـذه الأعمال؛

2- يشكل استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثنـاء العمليـات العسـكرية واحـد مـن أفـدح الانتهاكات لبروتوكول جنيـف لعـام 1925، واتفاقيـات جنيـف لعـام 1949، ومبـادئ القـانون الدولي الإنساني، وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس، ويكون محل إدانة شديدة؛

3- يتعين على جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامـات المترتبـة عليهـا طبقـا لبروتوكـول جنيـف لعـام 1925 واتفاقيـات جنيـف لعـام 1949، وكـذلك صـكوك القـانون الـدولي الأخـرى المتصـلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، التـي تتـيح ضـمانات هامـة لحمايـة النسـاء والأطفال؛

(1) تراجع قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة بخصوص حماية المدنيين وبخاصة الاطفال والنسـاء: قرارهـا 2444 (د-23) المؤرخ في 19 كانون الأول/ديسمبر 1968، وقرارها 2597 (د-24) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسـمبر 1969، وقراريهـا 2674 (د-25) و 2675 (د-25) المؤرخين في 9 كانون الأول/ديسمبر 1970، بشأن احـترام حقـوق الإنسـان وبشـأن المبـادئ الأساسـية لحماية السكان المدنيين أثناء المنازعات المسلحة، وكذلك إلي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1515 (د-48) المؤرخ في 28 أيار/مايو 1970

(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د-29) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974.

4- يتعين على جميع الدول المشتركة فِي منازعات مسلحة، او فِي عمليات عسكرية فِي أقاليم أجنبية او فِي أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، أن تبذل كل ما فِي وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب. ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجها ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال؛

5- تعد أعمالا إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما فِي ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرا، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية او فِي الأقاليم المحتلة؛

6- لا يجوز حرمان النساء والأطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم فِي حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح فِي سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال او الذين يعيشون فِي أقاليم محتلة، من المأوي او الغذاء او المعونة الطبية او غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من

وعلى الرغم من ان جميع هذه القواعد القانونية قد وضعت حدود منيعه ضد الممارسات الانسانية التي تقوم بها الدول المنتصره في الحروب ضد المدنيين الان العالم الحديث مازال يعيش شريعة الغاب من انتهاكات لحقوق الانسان اثناء الحروب يندى لها جبين الانسانية والشواهد على ذلك لايمكن احصاءها منها تلك التي تمارس في العراق وافغانستان وجميع الدول التي تعرضت للحرب والعدوان.

المبحث الثالث

حماية المدنيين فِي الاقاليم المحتلة

عندما تقوم دولة باحتلال دولة اخرى او جزء من اقليمها، فان القانون الدولي بغض النظر من شرعية هذا الاحتلال او عدم شرعيته فرض التزامات على دولة الاحتلال بمعاملة المدنيين وغيرهم معاملة انسانية. تضمنتها اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الاضافيين الملحقين المعقودين عام 1977، التزامات على دولة الاحتلال مراعاة ما يأتي:

أولا:المعاملة الإنسانية

تلتزم دولة الاحتلال معاملة سكان الاراضي المحتلة كما ياتي:

1. معاملة سكان المدينة المحتلة بصورة إنسانية وعدم الاعتداء عليهم او استخدام العنف ضدهم واحترام أشخاصهم وشرفهم وممارسة عقائدهم الدينية وتقاليدهم وعدم التمييز فِي المعاملة بينهم بسبب الدين او الجنس او القومية[1].غير أن هذا المبدأ غالبا ما ينتهك[2].

2. لا يجوز قتل سكان المدن المحتلة او إبادتهم او تعذيبهم او بتر الأعضاء او إجراء التجارب الطبية عليهم او أي عمل إرهابي ضدهم. وتلتزم دولة الاحتلال

(1)المادة (27) من اتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنية وقت الحرب.
وقد قام الكيان الصهيوني عند احتلاله المدن الفلسطينية بتجريد الفلسطينيين من حقوقهم الأساسية واستخدم العنف ضدهم ومنعهم من ممارسة شعائرهم الدينية. وقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات ومنها القرار الخاص بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف بما فِي ذلك الحق فِي تقرير المصير دون تدخل خارجي وفِي الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية المستقلة والحق فِي استعادة حقوقه بكل الوسائل طبقا لأهداف الأمم المتحدة

(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1/ ط ب / 7/ 2) الدورة الاستثنائية فِي 29تموز 1980 وقرار الجمعية العامة (35/35) فِي 14تشرين الثاني 1980.

بحمايتهم من هذه الأعمال وتمنع أفرادها من العسكريين او المدنيين من القيام بها[1].

3. لا يجوز بأي حال استخدام التعذيب الجسدي او المعنوي ضد سكان المدن من اجل إجبارهم على الإدلاء بمعلومات عن دولتهم [2].

4. تلتزم سلطات الاحتلال بتطبيق مبدأ شخصية العقوبة فلا يجوز لها معاقبة فرد من سكان المدينة عن ذنب لم يرتكبه بنفسه. ولا يجوز لدولة الاحتلال استخدام العقاب الجماعي او الإرهاب او التعذيب او سلب أموال سكان المدن وممتلكاتهم[3].

5. لا يجوز إجبار سكان المدن او أي فرد منهم بالرحيل او نقلهم من مدنهم إلى أراضي الدولة المحتلة او إلى أية دولة أخرى مهما كانت الأسباب. ذلك أن احتلال المدن لا يغير من حق السكان بالبقاء فيها[4]. وقد اصدر الكيان الصهيوني قانون العودة لعام 1951 الذي بموجبه اسقط الجنسية عن الفلسطينيين ومنع دخولهم إليها وتهجير أعداد كبيرة منهم بوسائل التعذيب والتهديد واستخدام وسائل غير مشروعة لدفعهم إلى الهجرة من فلسطين الى الدول الاخرى [5].

6. لا يجوز اللجوء إلى اخذ الرهائن من سكان المدن واحتجازهم[6].

---

(1) المادة (32) من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949

(2) المادة (31) من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949

(3) المادة (33) من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949. ويراجع:
Gorge Schwargenberger ,op.cit. p. 214.

(4) المادة (41) من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949.

(5) يراجع الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1970. ويراجع التقرير الذي أعدته اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف عن الوضع القانوني للضفة الغربية وقطاع غزة، الأمم المتحدة نيويورك 1982.

(6)Chales G. Fenwick, op. Cit,p. 510.

والمادة (34) من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949

7. تبذل سلطات الاحتلال جهودها من اجل توفير المواد الغذائية والطبية لسكان المدن المحتلة ولا يجوز لها أن تستولي على هذه المواد لمصلحة قواتها المسلحة[1].

8. تعمل قوات الاحتلال على تامين الوسائل الطبية للوقاية من الأمراض المعدية والأوبئة. وتأمين العلاج الطبي لسكان المدن المحتلة وإدارة المنشآت الطبية وإنشائها[2]

ثانيا: احترام أراضي ومؤسسات الدولة المحتلة اراضيها

1- تتمتع الحكومة الشرعية لمنطقة محتلة بسيادتها. غير أن هذه السيادة تعلق في المنطقة التي يحتلها الجيش في أجزاء المدينة طوال المدة التي يظل فيها هذا الجيش محتلا لها. ويمارس جيش الاحتلال الأعمال الإدارية بصورة مؤقتة ويتحمل المسؤولية الدولية للمنطقة التي يحتلها إلى أن يزول الاحتلال. وتبقى عائدية الأراضي للدولة صاحبة الإقليم[3].

2- لا يجوز بأي حال ضم أراضي محتلة للدولة التي قامت بالاحتلال , وإن أي عمل من هذا القبيل يعد عملا غير شرعي. ومن الأمثلة التي اعتبر فيها الاحتلال غير شرعي ضم إيطاليا عام 1911 إقليمين من تركيا , وضم ألمانيا عام 1939 منطقتين في غربي بولندا[4].

---

(1)المادة (55) من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949,

وقد لجأت قوات الاحتلال الصهيوني الى فرض الحصار على المناطق الفلسطينية , ومنع الغذاء والدواء عن الفلسطينيين. وفي عام 2001 تبرع العراق لأبطال انتفاضة القدس بالمواد الغذائية والطبية، إلا أن قوات الاحتلال منعت دخولها ,

(2) المادة (56) من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949.

(3)Gerhard Von Glahan , Law Among Nations ,An Introduction to International Law. New York , 1966 , p. 669.

(4)Gerhard Von Glahan, op. Cit.p.670.

3- لا يجوز لسلطات الاحتلال أن تقوم بتدمير الأموال والثابتة والمنقولة فِي المدن المحتلة سواء أكانت مملوكة للأفراد أم للجمعيات أم للدولة أم لغيرها[1].

4- لا يجوز لسلطات الاحتلال إعفاء موظفي الأراضي المحتلة وتعيين غيرهم او معاقبتهم إذا رفضوا العمل بدافع وطنيتهم [2].

5- لا يجوز لقوات الاحتلال المساس بقوانين الدولة المحتلة. وتبقى قوانين الدولة المحتلة جميعها نافذة وخاصة القوانين الجنائية، وتواصل المحاكم الوطنية اختصاصاتها دون تدخل من سلطات الاحتلال [3].

6- لا يجوز تغيير جنسية سكان منطقة يحتلها العدو وان الأَطفال يولدون فِي منطقة يحتلها العدو يكتسبون جنسية دولتهم الأصلية[4].

7- تعد المقاومة التي يقوم بِها السكان المدنيون فِي المدن عملا شرعيا لمقاومة الاحتلال. ويوصف الأفراد الذين يقاومون سلطات الاحتلال بالثوار ويطبق عليهم أحكام القانون الدولي فِي عمليات مقاومتهم للاحتلال [5].

---

(1) المادة (53) من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949.
وقد قام الكيان الصهيوني بتدمير البيوت العائدة للفلسطينيين وقلع الأشجار وتدمير الأراضي الزراعية.
Middle East International. No. 216 ,13, January 1984 p. 11.
ويراجع أيضا : الدكتور حليم بركات والدكتور بيتر ضود النازحون اقتلاع ونفي بيروت 1975 ص 31. وقد ازداد تدمير الأراضي الفلسطينية وقلع أشجار الزيتون خاصة فِي انتفاضة القدس عام 2000.

(2)المادة (54) من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949.

(3) المادة (64) من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949.وقد قام سلطات الاحتلال الصهيوني باعتقال الفلسطينيين إداريا دون تقديمهم للمحاكمة , ويقضي البعض منه مدة طويلة فِي السجون بدون محاكمة. كما فرضت الإقامة الجبرية على العديد من الفلسطينيين.
Edward Dillen , Priseners of Israel. The Link. New York, Vol. 16,No3 Auguest.Sptm. 1983. P. 3.

(4)Gerhard Von Glahan , op. cit , p. 672.

(5)Gerhard Von Glahan , op. cit , p672.

وقد قامت سلطات الاحتلال الصهيوني باعتقال الفلسطينيين باعتبارهم مجرمين وطبقت قوانينها الداخلية ولم تطبق بحقهم اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب.

وعلى الرغم من النصوص التي وردت فِي هـذِه الاتفاقيـات الخاصـة بحِمايـةِ المـدنيين فِي المنازعـات المسَلحة، فقد تعرض المدنيون للعديـد مـن القتـل والتعـذيب والتشريـد والمـرض. وقـد اقـتصر دور الأُمـم المتحِدة على محاولات معالجات آثار المنازعات المسَلحة ولم تتمكن من تسوية المنازعات التي أدت إِلى قتل المدنيين وتشريدهم. والمساعدات التي قدمت للمدنيين لا ترقى إِلى المستوى المطلوب، بسب إحجام الدول بتقديم هذِه المساعدات، وازدياد عدد الحالات فِي مناطق متعددة فِي العالم. كـما أسـهمت الأزمـات الماليـة الدولية فِي ترك معالجة حالات المدن

المبحث الرابع

حماية المدنيين من الاختفاء القسري

يقصد بالاختفاء القسري للأشخاص خطف الاشخاص، او اعتقالهم دون علم ذويهم، سواء من داره، او من مكان عام، او من عمله، سواء أكان مدنيا او عسكريا. وقد انتشرت هذه الظاهرة بشكل خاص فِي الحروب الاهلية. وترتكب هذه الجريمة لاسباب سياسية، او اقتصادية، او عنصرية. وقد اختلطت هذه الجريمة فِي العديد من الحالات بالإرهاب الدولي.

وبسبب انتشار هذه الجريمة فقد اهتم المجتمع الدولي وعقدت الجمعية العامة العديد من الاجتماعات، وكان من جراء المناقشات ان الجمعية العامة وجدت ما يجري فِي بلدان عديدة وعلى نحو مستمر فِي كثير من الأحيان، من حالات اختفاء قسري، يأخذ صورة القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون.

وبناء على ذلك فقد اصدرت الجمعية العامة اعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري بتاريخ 1992/11/18م[1]، وطبقا للمادة (55) من ميثاق الامم المتحدة الخاصة بتعزيز الاحترام لحقوق الانسان والحريات الاساسية والتقيد بها، والمواد ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق

(1) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/47 المؤرخ فِي 18 كانون الأول/ديسمبر 1992. حقوق الإنسان: مجموعة الوثائق دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.

المدنية والسياسية، التي تحمي حق الشخص فِي الحياة وحقه فِي الحرية والأمن وحقه فِي عدم التعرض للتعذيب وحقه فِي الاعتراف بشخصيته القانونية، والحماية التي تمنحها لضحايا المنازعات المسلحة اتفاقيات جنيف المعقودة فِي 12 آب/أغسطس 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977 واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، التي تنص على أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف فِي استعمال السلطة، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[1].

ومن اجل ذلك فقد تضمن الاعلان المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول، بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول، وتحث على بذل كل الجهود حتى تعم معرفة الإعلان ويعم احترامه. والمبادئ التي وضعتها الجمعية العامة هي:

(1) وجاء فِي ديباجة القرار: " وإذ تري أن الاختفاء القسري يقوض أعمق القيم رسوخا فِي أي مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن ممارسة هذه الأفعال على نحو منتظم يعتبر بمثابة جريمة ضد الإنسانية، وإذ تذكر بقرارها 173/33 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1978، الذي أعربت فيه عن قلقها بشأن التقارير الواردة من أنحاء مختلفة من العالم والمتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعى، وعن قلقها كذلك إزاء الكرب والأسى اللذين تسببهما هذه الإختفاءات، وطالبت الحكومات بأن تعتبر القوات المكلفة بإنفاذ القانون وحفظ الأمن مسؤولة قانونا عن التجاوزات التي قد تؤدي الى حالات اختفاء قسري أو غير طوعي. بغية منع حالات الاختفاء القسري، ضمان التقيد الصارم بمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، الواردة فِي مرفق قرارها 173/43 المؤرخ فِي 9 كانون الأول/ديسمبر 1988، وبالمبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، الواردة فِي مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 65/1989 المؤرخ فِي 24 آيار/مايو 1989، التي أيدتها الجمعية العامة فِي قرارها 162/44 المؤرخ فِي 15 كانون الأول/ديسمبر 1989.

الاختفاء القسري جريمة: يعد كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت فِي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة فِي هذا الشأن. ذلك إن عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له، من حماية القانون، وينزل به وبأسرته عذابا شديدا. وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص فِي الاعتراف به كشخص فِي نظر القانون، وحقه فِي الحرية والأمن، وحقه فِي عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ينتهك الحق فِي الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له[1]وكما يأتي :-

أولا: واجب الدولة فِي التعامل مع الاختفاء

1. **لا يجوز للدول ممارسة الاختفاء:** لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو تتغاضى عنها. وتعمل الدول على المستوي الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة فِي سبيل الإسهام بجميع الوسائل فِي منع واستئصال ظاهرة الاختفاء القسري[2]. ومن الناحية العملية فان العديد من الدول تمارس اعمال الاختفاء القسري ولا تلتزم بذلك[3].

(1) المادة (1) من اعلان الجمعية العامة الخاص بالحماية من الاختفاء القسري لجميع الاشخاص.

(2) المادة (2) من اعلان الجمعية العامة الخاص بالحماية من الاختفاء القسري لجميع الاشخاص.

(3) استخدمت إسرائيل العنف ضد المدنيين الفلسطينيين. وما القتل العمد، والتعذيب، والمعاملة السيئة للسجناء، والتدمير المتعمد للمنازل والممتلكات، وإقامة المستوطنات ووجود المستوطنين، والعقوبات الجماعية والاختفاء القسري للاطفال والنساء والشباب وسجنهم بدون محاكمة، وترتكب خروقات خطيرة لاتفاقية جنيف الرابعة، تشكّل هذه الانتهاكات جرائم حرب، كما تقر بذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات حقوق الإنسان الدولية والكثير من الأطراف السامية المتعاقدة على الاتفاقيةَ

راجبي الصوراني، المركز الفلسطيني ، انتهاكات إسرئيل. فِي 2001/10/10.

http://www.pchrgaza.ps/files/REPORTS/arabic/hcp_report.htm

2. **اتخاذ التدابير لمنع الاختفاء:** على كل دولة أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري في أي إقليم خاضع لولايتها[1]. غير ان الدول قد لا تستطيع القيام بتطبيق هذه القوانين بسبب عدم امتداد سلطتها الى جميع ارجاء الإقليم[2].

3. **عدم إطاعة الأوامر الخاصة بالاختفاء القسري:** لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة عن أي سلطة عامة، مدنية كانت أو عسكرية أو غيرها، لتبرير عمل من أعمال الاختفاء القسري. ويكون من حق كل شخص يتلقى مثل هذه الأوامر أو تلك التعليمات ومن واجبه عدم إطاعتها. وعلى كل دولة أن تحظر إصدار أوامر أو تعليمات توجه الى ارتكاب أي عمل يسبب الاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجع عليه. وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[3].

4. **عدم استغلال الظروف لغرض تنفيذ الاختفاء:** لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخري، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري[4]. وغالبا ما تستغل الدول حالات الطوارئ والحروب الاهلية باختطاف الاشخاص وحجزهم في اماكن سرية[5].

---

(1) المادة (3) من اعلان الجمعية العامة الخاص بالحماية من الاختفاء القسري لجميع الاشخاص.

(2) يراجع: تقارير منظمة العفو الدولية بعنون: السودان: دارفور – الاغتصاب كسلاح للحرب: العنف الجنسي وعواقبه (AFR 54/076/2004). والسودان: الاغتصاب المنظم للنساء والفتيات (AFR 54/038/2004).

(3) المادة (6) من اعلان الجمعية العامة الخاص بالحماية من الاختفاء القسري لجميع الاشخاص.

(4) المادة (7) من اعلان الجمعية العامة الخاص بالحماية من الاختفاء القسري لجميع الأشخاص.

(5) تقرير منظمة العفو الدولية رقم الوثيقة ACT 77/075/2004 : في 8ديسمبر/كانون الأول2004 مطبوعات منظمة العفو الدولية الطبعة الأولى 2004

ثانيا: واجبات الدولة

تلتزم الدول بما يأتي:

1- **عدم تسليم شخص الى دولة اخرى:** لا يجوز لأي دولة أن تطرد أو تعيد (refouler) أو تسلم أي شخص الى أي دولة أخرى إذا قامت أسباب جدية تدعو الى الاعتقاد بأنه سيتعرض عندئذ لخطر الاختفاء القسري. وتقوم السلطات المختصة، للتحقق من وجود مثل هذه الأسباب، بمراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بمراعاة حدوث حالات ثابتة من الانتهاك المنتظم لحقوق الإنسان على نحو خطير أو صارخ أو جماعي في الدولة المعنية[1].

2- **واجب السلطة الحماية من الاختفاء:** يعد الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعال، بوصفه وسيلة لتحديد مكان وجود الأشخاص المحرومين من حريتهم أو للوقوف على حالتهم الصحية وتحديد السلطة التي أصدرت الأمر بحرمانهم من الحرية أو نفذته، ضروريا لمنع وقوع حالات الاختفاء القسري في جميع الظروف بما فيها الظروف الاستثنائية. ويكون للسلطات الوطنية المختصة، لدي مباشرة هذه الإجراءات، حق دخول جميع الأماكن التي يحتجز فيها الأشخاص المحرومون من حريتهم وكل جزء من أجزائها، فضلا عن أي مكان يكون ثمة ما يدعو الى الاعتقاد باحتمال العثور على هؤلاء الأشخاص فيه. ويكون كذلك لأي سلطة مختصة أخري مرخص لها بذلك بموجب تشريع الدولة المعنية أو أي صك قانوني دولي تكون الدولة طرفا فيه، حق دخول مثل هذه الأماكن[2]. ومن الناحية العملية فان الدول لا تتمكن من

---

(1) المادة (8) من اعلان الجمعية العامة الخاص بالحماية من الاختفاء القسري لجميع الاشخاص.

(2) المادة (9) من اعلان الجمعية العامة الخاص بالحماية من الاختفاء القسري لجميع الاشخاص.

حماية مواطنيها من اعمال الاختفاء القسري الذي تمارسه الجماعات المسلحة وبخاصة الحروب الأهلية[1].

3- **الاحتجاز في مكان رسمي حكومي:** في حالة الاحتجاز لاي سبب كان، يجب أن يكون كل شخص محروم من حريته موجودا في مكان احتجاز معترف به رسميا، وأن يمثل وفقا للقانون الوطني، أمام سلطة قضائية بعد احتجازه دون تأخير. وتوضع فورا معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان أو أمكنة احتجازهم، بما في ذلك حركة نقلهم من مكان الى آخر، في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات، ما لم يعرب الأشخاص المحتجزون عن رغبة مخالفة لذلك. ويحتفظ بسجل رسمي يجري تحديثه باستمرار بأسماء جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كل مكان من أمكنة الاحتجاز. وإضافة إلى ذلك، يجب على كل دولة أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء سجلات مركزية مماثلة. وتوضع المعلومات الواردة في هذه السجلات في متناول الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة وفي متناول أي سلطة قضائية أو أي سلطة أخري وطنية مختصة ومستقلة، وأي سلطة مختصة، مرخص لها بذلك بموجب التشريع الوطني أو أي صك قانوني دولي تكون الدولة المعنية طرفا فيه، تسعي الى تقصي مكان وجود أحد الأشخاص المحتجزين[2].

4- **الإفراج عن حرية الاشخاص المحتجزين:** يجب أن يتم الإفراج عن أي شخص من الأشخاص المحرومين من حريتهم على نحو يتيح التحقق بصورة موثوق بها من أنه أفرج عنه فعلا، وأنه، علاوة على ذلك، أفرج عنه في ظل أوضاع تكفل احترام سلامته البدنية وقدرته على ممارسة حقوقه ممارسة كاملة[3].

(1)يراجع تقرير منظمة العفو الدولية: المرأة رقم الوثيقة ACT 77/056/200521 :سبتمبر/أيلول2005

(2) المادة (10) من اعلان الجمعية العامة الخاص بالحماية من الاختفاء القسري لجميع الاشخاص.

(3)المادة (11) من اعلان الجمعية العامة الخاص بالحماية من الاختفاء القسري لجميع الاشخاص.

وفي بداية العام 2004، أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة برئاسة السفير الأمريكي بول بريمر قائمة بأسماء حوالي 8500 معتقل في موقعها على شبكة الإنترنت. بيد أنه يعتقد بأن الرقم الحقيقي للمحتجزين أعلى من ذلك بكثير. وعندما حُلت السلطة المؤقتة للائتلاف في يونيو/حزيران 2004، انخفض عدد المعتقلين لدى قوات التحالف إلى زهاء 6400 شخص، وفقاً لمسؤول عسكري أمريكي. بيد أنه منذ انتقال السلطة ازداد عدد المعتقلين لدى القوة المتعددة الجنسيات بثبات.

يراجع تقرير منظمة العفو الدولية:MDE 14/001/200T : في 6مارس/آذار2006

5- **قواعد تحدد الاشخاص القائمون بالحجز:** تضع كل دولـة فِي إطـار قانونهـا الـوطني، قواعد تحدد الموظفين المرخص لهم بإصدار أوامر الحرمان من الحريـة، والظـروف التي يجوز فِي ظلها إصدار مثل هذه الأوامر، والجزاءات التي يتعرض لها الموظفون الذين يرفضون دون مسوغ قانوني تقديم المعلومات عـن حرمـان شـخص مـا مـن حريته. وتكفل كل دولة ممارسة رقابة صارمة، بما فِي ذلك تحديد التسلسل الواضح لمراقبة من يزاولون المسؤوليات، على جميـع المـوظفين المكلفـين بالقيـام بعمليـات القــبض عــلى الأشــخاص واعتقــالهم واحتجــازهم ووضــعهم فِي الحجــز ونقلهــم وحبسهم، كما تكفل ممارسة تلك الرقابة على غيرهم من الموظفين الـذين يخـولهم القانون استعمال القوة والأسلحة النارية[1]. وتعمل الدول عـلى العكـس مـن ذلـك وبخاصة دول الاحتلال عندما تقوم باختطاف الاشخاص مـن بيـوتهم ووضـعهم فِي سجون لم يكشف عنها ولا يعلم ذويهم عن مكانهم[2].

ثالثا: معاقبة الأشخاص القائمين بالتحقيق

1- **اجـراء التحقيـق عـن الاختفـاء:** تلتـزم الـدول بـأن تكفـل لكـل مـن لديـة علـم أو مصلحة مشروعة ويدعي تعـرض أي شـخص لاختفـاء قسري، الحـق فِي أن يبلـغ

---

(1) المادة (12) من اعلان الجمعية العامة الخاص بالحماية من الاختفاء القسري لجميع الاشخاص.

(2) تراجع وثيقة منظمة العفو الدولية حـول قيـام القـوات الامريكيـة بـالعراق باختطـاف الاشـخاص وسـجنهم بـدون علـم ذويهم:

منظمة العفو الدولية رقم الوثيقةMDE 14/001/200T : فِي 6مارس/آذار2006

الوقائع الى سلطة مختصة ومستقلة فِي إطار الدولة التي تقوم بإجراء تحقيق سريع وكامل ونزيه فِي شكواه، ومتي قامت أسباب معقولة للاعتقاد بأن اختفاء قسريا قد ارتكب، فعلى الدولة أن تبادر دون إبطاء الى إحالة الأمر الى تلك السلطة لإجراء هذا التحقيق، وإن لم تقدم شكوى رسمية. ولا يجوز اتخاذ أي تدابير لاختصار ذلك التحقيق أو عرقلته. وتلتزم كل دولة بان تكفل للسلطة المختصة الصلاحيات والموارد اللازمة لإجراء التحقيق بفعالية، بما فِي ذلك صلاحيات إجبار الشهود على الحضور وتقديم المستندات ذات الصلة، والانتقال على الفور لمعاينة المواقع. وتتخذ الإجراءات التي تكفل لجميع المشاركين فِي التحقيق، بمن فيهم الشاكي والمحامي والشهود والذين يقومون بالتحقيق، الحماية من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام. ويسمح لجميع الأشخاص المعنيين بناء على طلبهم، بالإطلاع على نتائج التحقيق، ما لم يكن فِي ذلك إضرار بسير التحقيق الجاري. وتوضع أحكام خاصة لضمان المعاقبة بالعقوبات المناسبة على أي معاملة سيئة أو تهديد أو عمل انتقامي أو أي شكل من أشكال التدخل، تقع لدي تقديم الشكوى أو أثناء إجراء التحقيق. ويجب أن يكون من الممكن دائما إجراء التحقيق، وفقا للطرق المذكورة أعلاه، ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد[1].

2- **محاكمة القائمين بأعمال الاختفاء:** يجب إحالة جميع المتهمين بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري، الى السلطات المدنية المختصة فِي تلك الدولة لإقامة الدعوى والحكم عليهم، إذا كانت النتائج التي أسفر عنها التحقيق الرسمي تبرر ذلك، ما لم يكونوا قد سلموا الى دولة أخرى ترغب فِي ممارسة ولايتها طبقا للاتفاقات الدولية المعمول بها فِي هذا المجال. وعلى جميع الدول اتخاذ التدابير القانونية المناسبة لكفالة محاكمة أي شخص خاضع

---

(1) المادة (13) من اعلان الجمعية العامة الخاص بالحماية من الاختفاء القسري لجميع الاشخاص.

لسلطتها، متهم بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري يتضح أنه خاضع لولايتها أو سلطتها[1].

3- **عدم منح اللجوء السياسي للقائمين بأعمال الاختفاء:** يجب على السلطات المختصة فِي الدولة، أن تراعي عند اتخاذها قرار منح اللجوء لشخص ما أو رفضه، مسألة وجود أسباب تدعو الى الاعتقاد بأن الشخص قد شارك فِي الأعمال الشديدة الخطورة[2].

4- **محاكمة القائمين بأعمال الاحتجاز:** يجري إيقاف الأشخاص المدعي بارتكابهم أيا من أعمال الاختفاء القسري، عن أداء أي واجبات رسمية أثناء التحقيق. ولا يجوز محاكمتهم إلا بواسطة السلطات القضائية العادية المختصة فِي كل بلد دون أي قضاء خاص آخر، ولا سيما القضاء العسكري.

5. **عدم ضمان الحصانة فِي جرائم الاختفاء القسري:** لا تسمع المحاكم بأي امتيازات أو حصانات أو إعفاءات خاصة فِي مثل هذه المحاكمات، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فِي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. على ان تضمن للأشخاص المدعي ارتكابهم هذه الأعمال معاملة عادلة بمقتضى الأحكام ذات الصلة، المنصوص عليها فِي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفِي أي صك دولي آخر معمول به فِي هذا المجال، وذلك فِي جميع مراحل التحقيق وإقامة الدعوى وإصدار الحكم[3].

6. **جميع أعمال الاختفاء القسري تعد جرائم:** يعد كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها فِي التكتم على مصير ضحية الاختفاء ومكان إخفائه، وما دامت هذه الوقائع قد ظلت بغير توضيح.

7. **لا يسري التقادم على جرائم الاختفاء القسري:** إذا أوقف العمل بسبل التظلم المنصوص عليها فِي المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

(1)المادة (14) من اعلان الجمعية العامة الخاص بالحماية من الاختفاء القسري لجميع الاشخاص.

(2)المادة (15) من اعلان الجمعية العامة الخاص بالحماية من الاختفاء القسري لجميع الاشخاص.

(3) المادة (16) من اعلان الجمعية العامة الخاص بالحماية من الاختفاء القسري لجميع الأشخاص.

والسياسية، يوقف سريان أحكام التقادم المتصلة بأعمال الاختفاء القسري الى حين إعادة العمل لتلك السبل. وإذا كان ثمة محل للتقادم، فيجب أن يكون التقادم المتعلق بأعمال الاختفاء القسري طويل الأجل بما يتناسب مع شدة جسامة الجريمة[1].

8. **عدم تمتع الاشخاص المحكوم عليهم بالعفو:** لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو أدعي أنهم ارتكبوا الجرائم الخاصة بأعمال الاختفاء القسري، من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية. يجب أن يؤخذ في الاعتبار، عند ممارسة حق العفو، شدة جسامة أعمال الاختفاء القسري المرتكبة[2].

9. **تعويض الاشخاص الذين تعرضوا لأعمال الاختفاء:** يجب تعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحية اختفاء قسري، وأسرهم، ويكون لهم الحق في الحصول على التعويض المناسب، بما في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن. وفي حالة وفاة شخص نتيجة لاختفاء قسري، يحق لأسرته الحصول على التعويض أيضا[3].

رابعا : حماية الأطفال من الاختفاء القسري

على الدول أن تمنع وتحظر اختطاف أبناء الآباء الذين يتعرضون للاختفاء القسري أو الأطفال الذين يولدون أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسري، وعليها أن تكرس جهودها للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم، وإعادتهم الى أسرهم الأصلية. بالنظر الى الحاجة الى الحفاظ على المصلحة العليا للأطفال ، يجب أن تتاح الفرصة، في الدول التي تعترف بنظام التبني، لاستعراض مسألة تبني هؤلاء الأطفال والقيام، بصورة خاصة، بإلغاء أي حالة تبن ناشئة في الأساس عن عمل اختفاء قسري. بيد أنه ينبغي الإبقاء على هذا التبني إذا أبدي أهل الطفل الأقربون موافقتهم عليه عند

---

(1) المادة (17) من اعلان الجمعية العامة الخاص بالحماية من الاختفاء القسري لجميع الاشخاص.
(2) المادة (18) من اعلان الجمعية العامة الخاص بالحماية من الاختفاء القسري لجميع الاشخاص.
(3) المادة (19) من اعلان الجمعية العامة الخاص بالحماية من الاختفاء القسري لجميع الاشخاص.

بحث المسألة. وعلى الدول ان تشدد اختطاف أبناء الآباء الذين تعرضوا للاختفاء القسري أو الأطفال المولودين أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسري، كما يعتبر تزوير أو إخفاء وثائق تثبت هويتهم الحقيقية،، ويجب معاقبتها على هذا الأساس.

خامسا : حق الأسر فِي معرفة المفقودين والمتوفين:

انضم بروتوكول جنيف المعقود عام 1977، التعامل الانساني مع المفقودين والمتوفين[1].

إن حق كل أسرة فِي معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها فِي الاتفاقيات وفِي هذا الملحق "البروتوكول" فِي تنفيذ أحكام هذا القسم.

يجب على كل طرف فِي نزاع، حالما تسمح الظروف بذلك، وفِي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية أن يقوم البحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدهم ويجب على هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث. يجب على كل طرف فِي نزاع، تسهيلا لجمع المعلومات المنصوص عليها فِي الفقرة السابقة فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يستفيدون من معاملة أفضل بموجب الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" أن يقوم:

أ-بتسجيل المعلومات المنصوص عليها فِي المادة 138 من الاتفاقية الرابعة عن الأشخاص الذين اعتقلوا أو سجنوا أو ظلوا لأي سبب آخر فِي الأسر مدة تتجاوز الأسبوعين نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال أو عن أولئك الذين توفوا خلال فترة اعتقالهم،

(1)البرتوكول الإضافِي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة فِي 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول/ديسمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 95

ب- بتسهيل الحصول على المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن هؤلاء الأشخاص وإجراء البحث عنهم عند الاقتضاء وتسجيل المعلومات المتعلقة بهم إذا كانوا قد توفوا فِي ظروف أخري نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال.

وتبلغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين أخطر عن فقدهم وفقا للفقرة الأولي وكذلك الطلبات الخاصة بهذه المعلومات إما مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (للهلال الأحمر، للأسد والشمس الأحمرين) وإذا ما تم تبليغ هذه المعلومات عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالتها المركزية للبحث عن المفقودين، يعمل كل طرف فِي النزاع على تأمين تزويد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بهذه المعلومات.

ويسعى أطراف النزاع للوصول إلي اتفاق حول ترتيبات تتيح لفرق أن تبحث عن الموتى وتحدد هوياتهم وتلتقط جثثهم من مناطق القتال بما فِي ذلك الترتيبات التي تتيح لمثل هذه الفرق، إذا سنحت المناسبة، أن تصطحب عاملين من لدن الخصم أثناء هذه المهام فِي مناطق يسيطر عليها الخصم. ويتمتع أفراد هذه الفرق بالاحترام والحماية أثناء تفرغهم لأداء هذه المهام دون غيرها[1].

يجب عدم انتهاك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال أو فِي أثناء الاعتقال الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العدائية وكذلك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العدائية فِي بلد ليسوا من رعاياه كما يجب الحفاظ على مدافن هؤلاء الأشخاص جميعا ووسمها عملا بأحكام المادة 130 من الاتفاقية الرابعة ما لم تلق رفاتهم ومدافنهم معاملة أفضل عملا بأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول".

يجب على الأطراف السامية المتعاقدة التي توجد فِي أراضيها، كيفما تكون الحال، مواقع أخري تضم رفات أشخاص توفوا بسبب الاشتباكات أو أثناء الاحتلال أو

(1) المادة (33) من بروتوكول جنيف 1977.

الاعتقال أن تعقد حالما تسمح بذلك الظروف والعلاقات بين الأطراف المتخاصمة بغية تسهيل وصول أسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية لتسجيل القبور في مدافن الموتى واتخاذ الترتيبات العملية بشأن ذلك،

تأمين حماية هذه المدافن وصيانتها بصورة مستمرة، لتسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلي وطنهم إذا ما طلب هذا البلد، أو طلبه أقرب الناس إلي المتوفي ولم يعترض هذا البلد.

ويجوز للطرف السامي المتعاقد الذي تقع فِي أراضيه مدافن، عند عدم توفر الاتفاقيات المنصوص عليها فِي الفقرة الثانية (ب) أو (ج) ولم يرغب بلد هؤلاء الموتى أن يتكفل بنفقات صيانة هذه المدافن أن يعرض تسهيل إعادة رفات هؤلاء الموتى إلي بلادهم وإذا لم يتم قبول هذا العرض أن يتخذ الترتيبات التي تنص عليها قوانينه المتعلقة بالمقابر والمدافن وذلك بعد إخطار البلد المعني وفقا للأصول المرعية.**يسمح للطرف السامي المتعاقد الذي تقع فِي أراضيه المدافن المشار إليها فِي هذه المادة إخراج الرفات فِي الحالات التالية فقط:**

(أ) في الحالات المنصوص عليها فِي الفقرتين الثانية (ج) والثالثة،

(ب) إذا كان إخراج هذه الرفات يشكل ضرورة ملحة تتعلق بالصالح العام بما فِي ذلك المقتضيات الطبية ومقتضيات التحقيق. ويجب على الطرف السامي المتعاقد فِي جميع الأحوال عدم انتهاك رفات الموتى وإبلاغ بلدهم الأصلي عن عزمه على إخراج هذه الرفات وإعطاء الإيضاحات عن الموقع المزمع إعادة الدفن فيه[1].

ولم تراع الدول هذه القواعد فقد صدر تقرير من الأمم المتحدة يوصف الممارسات ضد الأطفال بالعمل الشبيه بالرق. حيث تتجه الشركات والمصانع نحو الأطفال وزجهم بالعمل لكونهم أكثر وأيسر خضوعا للانضباط من الكبار. كما أنهم لا يشكون لشدة خوفهم. ويختطف الاطفال ويباعون لاغراض الرق وان أرباب

(1) المادة (34) من بروتوكول جنيف 1977.

العمل يرون أن أجسام الأطفال الصغيرة وأصابعهم الرشيقة تشكل ميزات لتأدية بعض أنوع العمـل. وكثـيرا ما يحدث أن يعطى الأطفال عملا في الوقت الذي يبقى فيه الوالدان في البيـت عـاطلين. وفي الشرق الأقصى يختطف الأطفال ويحتجزون في مخيمات بعيدة ويكبلون ليلا للحيلولة دون هروبهم وستخدمون في أعمال تعبيد الطرق واستخراج الحجرة. ونشطت عمليات خطف الاطفال لغرض الدعارة الأطفال من الجنسين[1]

المبحث الخامس

حماية الأهداف المدنية

تعد الأهداف المدنية أهدافا سـهلة ومـؤثرة ماديـا ومعنويـا في المجهـود الحـربي للـدول المتحاربـة. وغالبا ما يتم تدمير الاهداف المدنية وبخاصة الاهداف المدنية التي لها صلة بحياة المواطنين لخلـق ضـغط شعبي ضد الدولة.

ومن استقراء الحروب الحديثة، نجد ان الـدول تلجـأ الى تـدمير الاهـداف المدنيـة تحـت تبريـرات عديدة منها ان هذه الاهداف تستخدم لأغراض عسـكرية، او انهـا قريبـة مـن الاهـداف العسـكرية، او ان الاسلحة قد اخطأت في ضربها. لهذا فان الدول لا تتوانى من ضرب الاهداف المدنية وبخاصة تلـك الاهـداف التي تتعلق بالأغذية والمواد الطبية، وهذه القاعدة عامة استخدمتها الدول بما فيهـا الحـروب التـي تشـنها الامم المتحدة تحت الباب السابع مـن الميثـاق، كـالحرب ضـد افغانسـتان والعـراق وكوسـوفو، والحـروب الاهلية في البوسنة والهرسك، والصومال واليمن والعراق وغيرها من الدول.

وقـد حرمـت اتفاقيـات لاهـاي لعـام 1907 ضرب الاهـداف المدنيـة، وحـددت المـادة الثالثـة مـن الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية حـق الـدول المـتضررة بـالتعويض عـن الاضرار التـي تلحق بها من جراء ضرب هذه الاهداف.

---

(1) صدر التقرير ضمن الحملة العالمية لحقوق الإنسان، مشار إليه في صحيفة الوقائع للأمم المتحدة، جنيف رقم 14. أمير موسى ، حقوق الإنسان – مدخل إلى وعي حقوقي ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت1994 ص48.

وعلى الرغم من ان نظام روما الاساسي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة المعقـود عـام 1998عـد ضرب الاهداف المدنية جريمة حرب معاقب عليها، فان الحروب الحديثة لا تـزال تقـوم بضرب الاهـداف المدنيـة بشكل كبير.

أولا: الأهداف المدنية العامة

1-**تحريم ضرب الاهداف المدنية بموجب اتفاقية لاهاي 1907**

حرمت اتفاقيات لاهاي لعام 1907 ضرب الاهداف المدنيـة. ويحـق للدولـة التـي تضرر مـن ضرب الاهداف المدنية ان تطالب بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بها.

وليس لقوات الاحتلال أن تستولي إلا على الممتلكات النقدية والأموال والقيم المستحقة التي تكـون فِي حوزة الدولة بصورة فعلية, ومخازن الأسلحة ووسائل النقل والمستودعات والمـؤن, والممتلكـات المنقولـة للدولة بشكل عام والتي يمكن أن تستخدم فِي العمليات العسكريـة. ويجوز الاسـتيلاء عـلى كافـة المعـدات, سواء فِي البر أو فِي البحر أو فِي الجو, التي تسـتعمل فِي بـث الأخبـار, أو نقـل الأشـخاص والأدوات, باسـتثناء الحالات التي تخضع للقانون البحري, ومخازن الأسلحة وجميع أنواع الذخيرة الحربية بشكل عام, حتى ولو كانت ممتلكات شخصية, وينبغي إعادتها إلى أصحابها ودفع التعويضات عند إقرار السلم(1).

كما حرمت الاتفاقيـة أسـلاك مـا تحـت البحـر الرابطـة بـين الأراضي المحتلـة والأراضي المحايـدة أو الاستيلاء عليها إلا فِي حالة الضرورة القصوى, كما ينبغي إعادتها ودفع التعويضات عند إقرار السلم(2).

وتتحمـل دولـة الاحـتلال المسـؤولية عـن ادارة المؤسسـات والمبـاني العموميـة والغابـات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد فِي البلد الواقع تحت الاحتلال. وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع(3).

---

(1) المادة (53) من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قواعد واعراف الحرب البرية 1907.

(2) المادة (54) من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قواعد واعراف الحرب البرية 1907.

(1) المادة (55) من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قواعد واعراف الحرب البرية 1907.

ويجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية, والمؤسسات الفنية والعلمية, كممتلكات خاصة, حتى عندما تكون ملكاً للدولة. يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات, والآثار التاريخية والفنية والعلمية, وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال[1].

وعلى الرغم من ان هذه الاتفاقية قد حرمت ضرب المؤسسات المدنية، الا ان الأجراءات العملية لا يمكن تطبيقها بسبب عدم وجود هيئة دولية تقدر من هي الدولة المعتدية والاضرار التي لحقت بالطرف الاخر. وان محاكم نورمبرغ وطوكيو عام 1945 شكلت من قبل الدول المنتصرة حكمت بتعويضات على الدول المهزومة، ولم تحكم على الدول المنتصرة عن ضربها الاهداف المدنية.

2 -**تحريم ضرب الاهداف المدنية بموجب بروتوكول عام 1977.**

حرم البروتكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف عام 1949 والمعقود عام 1977، ضرب الاهداف المدنية وقد نظم ذلك في الفصل الثالث منه تحت عنوان الاعيان المدنية. فمنع ضرب الاهداف الاتية:

أ- لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية. وتقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة. وإذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في

---

(2) المادة (56) من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قواعد واعراف الحرب البرية 1907.

تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك[1].

ب- الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، بشرط عدم استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي، ولا يجوز استخدام مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع[2].

ت- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب. و يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري. إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.

ث- لا يطبق الحظر على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد الخاصة بزادا لأفراد قواته المسلحة وحدهم، او دعما مباشرا لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني من مأكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلي النزوح. ولا تكون هذه الأعيان والمواد محلا لهجمات الرد. ويسمح، مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحا عن الخطر

(1) المادة (52) من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول/ديسمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 95 .

(2) المادة (53) من البرتوكول الإضافي (1977)الأول الملحق باتفاقيات جنيف عام 1949.

الوارد فِي الفقرة الثانيـة فِي نطـاق مثـل ذلـك الإقلـيم الخاضـع لسـيطرته إذا أملـت ذلـك ضرورة عسكرية ملحة[1].

ج- حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان. وتحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية[2].

ح- الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قـوي خطـرة ألا وهـي السـدود والجسـور والمحطـات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا لـلـهجوم. حتى ولو كانت أهدافا عسـكرية، إذا كـان مـن شأن مثل هذا الهجوم أن يتسـبب فِي انطـلاق قـوي خطـرة ترتـب خسـائر فادحـة بـين السـكان المدنيين. كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها لـلـهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجـوم أن يتسـبب فِي انطـلاق قوى خطيرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولي فِي الحالات التالية:

- فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت فِي غير استخداماتها العادية دعما للعمليـات العسكرية على نحو منـتظم وهـام ومبـاشر، وكـان مثـل هـذا الهجـوم هـو السـبيل الوحيـد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم،
- فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء. إذا وفرت هـذه المحطـات الطاقـة الكهربيـة لدعم العمليات العسكرية على نحـو منـتظم وهـام ومبـاشر، وكـان مثـل هـذا الهجـوم هـو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

(1) المادة (54) من البرتوكول الإضافي (1977)الأول الملحق باتفاقيات جنيف عام 1949.
(2) المادة (55) من البرتوكول الإضافي (1977)الأول الملحق باتفاقيات جنيف عام 1949.

- فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت فِي دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر. وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم. ويحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة فِي الفقرة الأولي، هدفا لهجمات الردع. وتسعي أطراف النزاع إلي تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة فِي الفقرة الأولي ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم، ويجب ألا تكون هي بذاتها هدفا للهجوم بشرط عدم استخدامها فِي الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياما بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية. وكان تسليحها قاصرا على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية.

خ- تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقات فيما بينها، لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي على قوي خطرة.

د- يجوز للأطراف، بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته. ولا يعفي عدم وجود هذا الوسم أي طرف فِي النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال[1].

3 –حماية الاهداف المدنية بموجب نظام المحكمة الجنائية الدولية

منع نظام روما الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية المعقود فِي روما عام 1998، ضرب الاهداف المدنية وعدها جرائم حرب موجبة للعقاب. فنص نظام روما الأساسي

(1) المادة (56) من البرتوكول الإضافي (1977) الأول الملحق باتفاقيات جنيف عام 1949.

للمحكمة الجنائية الدولية على ما يأتي: "تعد جرائم: تعمد توجيه هجمات ضـد مواقـع مدنيـة، أي المواقـع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية"[1].

القاعدة فِي القانون الدولي الإنساني تقضي أنه لا يجوز ضرب أي هدف مدني مهـما كانـت الأسـباب. وتتمتع بعض المناطق بحماية خاصة فلا يجوز التعـرض لهـا أو ضربهـا، لأن المسـاس بهـا يـؤدي إلى إلحـاق الضرر بالمدنيين. ومن هذه المناطق:

فقد أوجب نظام روما الأساسي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة بمحاكمـة المجـرمين الـذين يتعمـدون توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية[2]؛ كما نص نظام روما الأساسي على أن تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليميـة أو الفنيـة أو العلميـة أو الخيريـة، والآثـار التاريخيـة، والمستشـفيات وأمـاكن تجمـع المـرضى والجرحـى، شريطـة ألا تكـون أهـدافاً عسكرية[3].

أركان جريمة الحرب فِي الهجوم على الأهداف المدنية:

أ- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً.

ب- أن يكون هدف الهجوم أعياناً مدنية، أي أعياناً لا تشكل أهدافاً عسكرية.

ت- أن يتعمد مرتكب الجريمة استهداف هذه الأعيان المدنية بالهجوم.

ث- أن يصدر السلوك فِي سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.

ج- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[4].

وحرم نظام روما الأساسي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة عـلى أن تعمـد شـن هجـمات ضـد المسـاعدات الإنسـانية كضرب مـوظفين مسـتخدمين أو منشـآت أو مـواد أو وحـدات

(1) المادة (8/ب/2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة (8/ب/2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة (8/ب/9) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) المادة (8/ب/9) من أركان الجرائم.

أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة يعد جريمة تخضع لاختصاص المحكمة[1]. وتشمل الحماية:

أ- اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

ب- اللجان الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر للأطراف المتنازعة؛

ت- اللجان الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر لدول محايدة؛

ث- أركان الهجوم على المساعدات الإنسانية والمناطق المدنية.

وتقوم جريمة الهجوم على المناطق المدنية والمساعدات الإنسانية على الأركان الآتية:

1- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً.

2- أن يكون هدف الهجوم أعياناً مدنية، أي أعياناً لا تشكل أهدافاً عسكرية.

3- أن يتعمد مرتكب الجريمة استهداف هذه الأعيان المدنية بالهجوم.

4- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.

5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[2].

ثانيا: تحريم قصف المدن

عد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ضرب المدنيين من جرائم الحرب، وحدد أركانها، فمنع مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت[3]. وكانت الحرب تستهدف تحطيم الطرف الآخر وقهره كلياً، وربما القضاء عليه بصورة تامة ومحوه من

(1) المادة (8/ب/3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة (8/ب/2) من أركان الجرائم.

(3) المادة (8/ب/4) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الوجود بأفراده وممتلكاته نهائياً. وفِي القرن الثامن عشر ظهرت بعض القواعد المنظمة للعمليـات الحربيـة والأعراف التي تستهدف حماية الجرحى والمرضى من العسكريين والأشخاص المدنيين الذين لـيس لهـم دور إيجابي فِي العمليات العسكرية. وبظهور الأفكار الإنسـانية اتجـه المجتمـع الـدولي إلى تأكيـد ذلـك بموجـب اتفاقية دولية أطلق عليها اتفاقية جنيف لعام 1864م[1]. وعلى الرغم مـن ذلـك فقـد كانـت المـدن عرضـة للضرب والتدمير، ونظراً للآثار المدمرة التي أصابت السكان المدنيين وأموالهم جراء تعرض المـدن للعمليـات العسكرية وبذلت فِي بداية هـذا القـرن الجهـود الدوليـة لمنـع ضرب المـدن التـي حاولـت تثبيـت ذلـك فِي اتفاقيات دولية عامة. إذ حرمت المادة (25) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 قصف المدن والقصبات والقرى غير المدافع عنها بأية وسيلة[2].

ومن المعروف ان السمة الغالبة فِي المدن هو أنها تتألف من السـكان المـدنيين والأهـداف المدنيـة، فإن ضرب المدن يعني ضرب السكان المدنيين والأهداف المدنية. ولذلك فإن ضرب المدن يعـد مـن الناحيـة القانونية محرماً دولياً يتطلب معاقبة مرتكبيها[3].

وعـد نظـام رومـا الأسـاسي تعـد جريمـة مهاجمـة أو قصـف المـدن أو القـرى أو المسـاكن أو المبـاني العـزلاء التـي لا تكـون أهـدافاً عسـكرية، بأيـة وسـيلة كانـت من الانتهاكـات الخطـيرة للقـانون الـدولي[4]. غـير أن وجـود أشـخاص محميـين بموجـب

(1)Michael Akeurat, A Modern Introduction to International Law ,New York. 1970.p. 23.

(2) الدكتورة بدرية العوضي، القانون الدولي العام فِي وقت السلم والحـرب وتطبقـه فِي الكويـت، دار الفكـر، دمشـق، 1979، ص336.

(3)Charles G. Fenwk, op. Cit, p. 564.

(4) المادة (8/ب/5) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

اتفاقيات جنيف لعام 1949 أو قوات شرطة استبقيت لغرض وحيد هـو الحفـاظ عـلى القـانون والنظـام فِي ذلك المكان لا يجعل فِي حد ذاته هذا المكان هدفاً عسكرياً[1].

حدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أركان جريمة قصف المدن والقرى غير المدافع عنها. وهذه الأركان:

1- أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدة أو أكثر من المدن أو القرى أو المساكن أو المباني.

2- أن تكون تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني مفتوحة للاحتلال دون مقاومة.

3- ألا تشكل تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني أهدافاً عسكرية.

4- أن يصدر السلوك فِي سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترناً به.

5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[2].

---

(1) القاعدة (38) من المذكرة التفسيرية.

(2) المادة (8/ب/5) من أركان الجرائم.

الفصل الثاني

حماية النساء والأطفال في المنازعات المسلحة

الفصل الثاني

حماية النساء والأَطفال فِي المنازعات المسلحة

تتعرض نساء العالم فِي الوقت الحاضر الى ظاهرتين مؤلمتين، هما ظاهرة المنازعات المسلحة الدولية والأَهلية، وظاهرة الإِرهاب الداخلي والدولي. وكل من الظاهرتين سبب للأُخرى وأَثر من آثارها.

وقد أَولى القانون الدولي الأنساني حماية خاصة للنساء أَثناء المنازعات المسلحة، ووضع العديد من القواعد التي يتطلب من الدول المتحاربة مراعاتها وعدم انتهاكها. غير أنه لم يضع القواعد الكفيلة لتطبيق هذه الحماية إِلاّ فِي عام 1998، عندما تم إِنشاء محكمة الجنايات الدولية. ومنع القانون الدولي تعرض النساء للتعذيب، وعقدت العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية النساء من التعذيب.

وبالنظر لانتشار ظاهرة بيع الأَسيرات المختطفات من الأَقاليم الأَسيوية والأَفريقية التي تشهد منازعات عسكرية دولية أَو أَهلية، إِذ يتم بيعهن فِي الأَسواق العالمية لغرض العمل أَو الخدمة أَو الدعارة، فقد عمل المجتمع الدولي على ملافاة هذه الظاهرة عن طريق عقد الاتفاقيات الدولية لمنع بيع الأَسرى أَو استرقاقهم.

وقد أَقر الإِسلام حماية المرأَة فِي المنازعات المسلحة، للنساء المسلمات وغير المسلمات. ففي القتال فضيلة وترفع وإِباء. وأَن الغرض من القتال ليس لتحقيق النصر العسكري على العدو، إِنما لمحاربة الظلم بكل أَنواعه. فقد حرمت الشريعة الإِسلاَمية قتل النساء وبيع الأَسيرات أَو استرقاقهن. وسنتناول دراسة تحريم قتل النساء ومعاملة الأَسيرات فِي القانون الدولي والشريعة الإِسلاَمية فِي المبحثين الآتيين:

المبحث الاول :حماية النساء فِي المنازعات المسلحة؛

المبحث الثاني :حماية الأطفال في المنازعات المسلحة؛

المبحث الثالث:مبادئ حماية الطفل.

المبحث الأَول

حماية النساء فِي المنازعات المسلحة

تعد النساء من اكثر الاشخاص الذين يعانون من جراء المنازعات المسـلحة. فقـد عانـت المـرأَة منـذ فجر التاريخ أَشد الويلات من جراء الحروب. فكانت الضحية الأَكثر تضرراً منها. فغالباً ما تقتل أَو تـؤسر، أَو يقتل ابنها أَو زوجها أو ابيها . لهذا كان العرب قبل الاسلام يقومون بـوؤد البنـات تخلصـا مـن العـار الـذي يلحق بهم من جراء اسرها. وعانت المرأَة بسبب التمييـز والمعاملـة القاسـية[1]. وأَن أَغلـب المنازعـات التـي تتضرر منها النساء هي تلك المنازعات التي تحصل فِي المناطق السكنية[2]. وقد أَدى تطـور أَسـاليب الحـرب وأَسلحتها إِلى زيادة الخلط بين المقاتلين وغير المقاتلين. فأَصبح المـدنيون وبخاصـة النسـاء هـدفا للعمليـات العسكرية المسلحة[3].

أولا: واجبات الدول فِي حماية النساء فِي المنازعات المسلحة

أَوجب القانون الدولي حماية النساء فِي المنازعات المسلحة. كما حرمت الشريعة قتلهن أَثناء القتال:

1− لا يجوز الاعتداء على النساء وقصفهن بالقنابل، الأمر الذي يلحق آلاماً لا مبرر لهـا ، وخاصـة بالنسـاء اللواتي هن أقل أفراد المجتمع مناعة. وتدان هذه الأعمال. فـلاَ يجـوز قـتلهن أَو تعـذيبهن أَو الانتقـام منهن، ويجب إِبعادهن عن العمليات العسكرية المسلحة.

---

(1) Ben Kieman, a World History of Genocide and Extermination from Sparta to Darfor, Yale University Press, 2009, p. 10.

(2) يراجع عن تضرر النساء فِي المنازعات المسلحة فِي المدن:
أُسامة دمج، التحديات الإِنسانية لإِدارة العمليات الحربية فِي الأماكن السـكنية. مجلـة الإِنسـاني، تصـدر عـن اللجنـة الدوليـة للصليب الأَحمر الدولية، العدد (44) ، 2008، ص 38.

(3) محمد الطراونة، حماية غير المقاتلين فِي النزاعات غير الدولية، مجلة الإِنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصـليب الأَحمـر الدولية، العدد ، العدد (45) السنة 2009، ص 17.

2- تلتزم الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقاً لبروتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقيات جنيف لعام 1949، وملحقاتها، وكذلك صكوك القانون الدولي الأُخرى المتصلة باحترام حقوق الإِنسان أَثناء المنازعات المسلحة، التي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء.

3- لا يجوز اغتصاب النساء أَو إكراههن على الدعارة أَو إجبارهن على القيام بأي عمل يؤَثر فِي شرفهن أَو يضر بحياتهن[1].

4- لا يجوز إلقاء القبض على المرأَة الحامل، ويجب احترام النساء الحوامل وتقديم الرعاية والحماية لهن[2].

5- لا ينفذ حكم الإِعدام بحق المرأَة الحامل أَو أَما لطفل لارتكابها جريمة تتعلق بالنزاع المسلح[3].

6- يشكل استعمال الأَسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أَثناء العمليات العسكرية واحداً من أَفدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام 1925، واتفاقيات جنيف لعام 1949، ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأَطفال العزل من وسائِل الدفاع عن النفس، ويكون محل إدانة شديدة،

7- يتطلب أَن تبذل جميع الدول المشتركة فِي منازعات مسلحة، أَو فِي عمليات عسكرية فِي أَقاليم أجنبية أَو فِي أَقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، جهودها لتجنيب النساء ويلات الحرب. ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأْديب والمعاملة المهينة

---

(1) الفقرة الأَولى من المادة (76) من بروتوكول جنيف الإِضافي.
(2) الفقرة الثانية من المادة (76) من بروتوكول جنيف الإِضافي.
(3)الفقرة الثالثة من المادة (76) من بروتوكول جنيف الإِضافي.

والعنف، وخاصة ما كان منها موجهاً ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء.

8- تعد أَعمالاً إجرامية جميع أَشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأَطفال[1]، بما فِي ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي، وتدمير المساكن والطرد قسراً، التي يرتكبها المتحاربون أَثناء العمليات العسكرية أَو فِي الأَقاليم المحتلة[2]؛

9- لا يجوز حرمان النساء والأَطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم فِي حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح فِي سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال، أَو الذين يعيشون فِي أَقاليم محتلة، من المأوى أَو الغذاء أَو المعونة الطبية أَو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقاً لأَحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي.

10- وتنص غالبية دساتير الدول وكذلك المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان على التحريم بشكل قاطع إخضاع أَي إِنسان للتعذيب أَو للمعاملة القاسية إلاَّ أَن ظاهرة التعذيب وامتهان حرمة الجسد البشري وانتهاكه استفحلت فِي العديد من بلدان

(1) Kathleen Kuehnast and Other, Women and War, United State Institute of Peace Press. 2011,p. 13.

(2) يراجع عن التهجير فِي المنازعات المسلحة ومعاناة النساء من ذلك:

ابريني هيربت، اللاجئون الفلسطِينيون على الحدود العراقية السورية، مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأَحمر الدولية، العدد (39) سنة 2007، ص 12.

العالم. ونظراً لما تمثله من خطورة على القيم الإنسانية التي استقرت فِي وجدان المجتمع الدولي. فقد تبلورت هذه القيم فِي صورة معاهدات ومواثيق دولية[1].

وتنص المادة الأُولى من إعلان الأُمم المتحدة بشأْن القضاء على العنف ضد المرأَة على ما يأْتي: "يعني مصطلح "العنف ضد المرأَة " أَي عمل عنيف يرتكب بسبب النوع الاجتماعي، وينجم عنه، أَو يحتمل أَن ينجم عنه أذىً جسدي أَو جنسي أَو نفسي أَو معاناة تصيب المرأَة، بما فِي ذلك التهديد بارتكاب مثل ذلك الفعل، أَو اي شكل من أَشكال الإكراه أَو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أحدث ذلك فِي المجال العام أَو فِي الحياة الخاصة[2]." ووفقاً للجنة الأُمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأَة، فإِن العنف ضد المرأَة بسبب النوع الاجتماعي هو العنف "الموجه ضد المرأَة بسبب كونها امرأة، أَو الذي يؤَثر على المرأَة بشكل غير متناسب."[3].

حق السلاَمة الجسمية من الحقوق المتعلقة بشخص الإنسان نفسه. ومعنى هذا الحق أَن جسم الإنسان يتمتع بحرمة وحماية قانونية دولية[4]. فلاَ يجوز المساس بجسمه سواء من سلطات الدولة أَو المواطنين مهما كانت أَسباب ذلك. فلاَ يجوز ضربه أَو جرحه أَو تعذيبه بأَية صورة كانت. وحق السلاَمة الجسمية ليس مظهراً إِيجابياً يخول صاحبه حق الاقتضاء من الغير فحسب، وإِنما يفرض واجباً على الغير باحترامه. ويتمتع هذا الحق بالإطلاق على نحو يحيط بجسم الإنسان بقدسية كاملة، ويمنع مناقشة

---

(1)عاطف سيد حافظ (المحامي) الحق فِي سلامة الجسد، دليل المدافعين عن حقوق السجناء، الناشْر : مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناءِ، الطَّبعة الأولى : سبتمبر2001 رقم الإيداع : 14574 /2001.

(2)إعلان الأُمم المتحدة للقضاءِ على العنف ضد المرأة، المادة 1.

(3)لجنة القضاء على التمييز ضد المرأَة، التوصية العامة 19، العنف ضد المرأَة (الدورة الحادية عشْرة، 1992)، UNDOC.HRI/GEN/1/Rev.1، الفقرة 6.

(4)Robert Goldwin. How Constitution Secure Rights. Washington , 1985. p.108.

إمكان المساس به بأي شكل من الأَشكال[1]. والتعذيب وأَن كان اقل من انهاء حيـاة الإِنسـان، إلا أَنـه أَقسى عليه فِي وقته. فكثير من المعذبين يتمنون الموت ولا يتعرضون للتعذيب.

وحق الإِنسان فِي السلامة الجسمية تمنع التعرض لجسمه من الغير، فـلاَ يجـوز ضربـه أَو جرحـه أَو إِعطاؤه مادة ضارة به، أَو ارتكاب أَي فعل يمس جسمه أَو إِحداث عاهة مستديمة كقطع عضو مـن أَعضـاء الجسم أَو فصله، أَو بتر جزء منه أَو فقد منفعة أَو نقصها، أَوأَن تخلق حالة من الجنون أَو عاهة فِي العقـل أَو تعطيل إحدى الحواس تعطيلاً كليا أَو جزئِياً بصورة دائِمة أَو مؤَقتة، أَو أَن تخلق عند الشخص تشويهاً،أَو ان يتسبب له الأَذى أَو المرض أَو العجز. أَو إِخضاعه لتجارب طبية[2].

وتتعرض النساء فِي الوقت الحاضر فِي بعض البلدان امرأَة واحـدة مـن كـل ثـلاث نسـاء لـلضرب أَو الإكراه على ممارسة الجنس أَو إِساءة معاملتها بشكل أَو بآخر على مر حياتها. وعلى نطاق العـالم، وتسـقط امرأَة واحدة من كل خمس نساء ضحية للاغتصاب أَو محاولة الاغتصـاب خـلال حياتهـا. وبالنسـبة للنسـاء اللائِي تتراوح أعمارهن ما بين سن(15 و44) سنة، يعد العنف أحد الأسباب الرئِيسـية لتعرضـهن للمـوت أَو العجز. وأَكثر من (80) فِي المائة من ضحايا الاتجار بالبشر هن من النسـاء. واسـتناداً إِلى البيانـات التـي تـم جمعها من (24000) امرأَة فِي (10) بلـدان، هنـاك مـا بـين (55 و95) فِي المائـة مـن النسـاء الـلائي تعرضـن لاعتداءات بدنية، ولم يتصلن بمنظمات غير حكومية أَو بملاجئ أَو بالشرطة طلباً للمساعدة[3].

---

(1) الدكتور مصطفى الجمال والدكتور عبد الحميد محمد الجمال، النظَرية العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، ص 325.

(2) يراجع : د.سهيل حسين الفتلاوي نظَرية الحق، ، دار الفكر العربي بيروت 1994، ص 17.

(3)يراجع عن ما تتحمله النساءُ من جراءِ العمليات الحربية:

بيير كراهنبول، المدنيون يتحملون وطأة تغير طَبيعة العمليات العدائية، مجلة الإِنساني، تصدر عـن اللجنـة الدوليـة للصـليب الأَحمر الدولية، العدد (46) السـنة 2009، ص 26. كـذلك يراجـع: مـاركو كـوكيتش وأَيـاد المنـذر، إِنقـاذُ الارواح ورد الاعتبـار لكرامة الإِنسان، مجلة الإِنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأَحمر الدولية، العدد (37) السنة 2006، ص 26.

ثانيا: حماية النساء الأسيرات

كان أَسر النساء حالة موجودة فِي الديانات الأُخرى كاليهودية والمسيحية، كما عرفته الـديمقراطيات القديمة والعصور الوسطى. وكان الرق أَحد نتائج الأَسر فِي الحـروب. ذلـك أَن الـدول الغربيـة كانـت تقـوم بأَخذ الأَسيرات من جراء الحروب وبيعهن كرقيق.

والأَسباب التي كانت أَوجدت أَسر النساء لا تزال موجودة فِي الوقت الحاضر. فقـد كانـت الحـروب والفقر المصدر الرئِيس للرق[1]. وكان الرق عملاً مشروعاً فِي القانون الدولي. إذ اعتمدت الثـورة الصـناعية فِي أُوربا على الأيدي العاملة فظهـرت الحاجـة إِلى العـمال، مـما دفـع الشركـات الأُوربيـة إِلى خطـف الأَطفـال والنساء والشباب وخاصة من قارة أفريقيا وبيعهم فِي الأسواق الأُوربيـة أَو اسـتخدامهم فِي السـفن، فـانتشر الرق فِي الأسواق الأُوربية.

وبالنظر لطبيعة علاقات العمل التي كانت تحكم الثـورة الصـناعية فِي أُوربـا وعـدم وجـود قواعـد قانونية تحكم علاقات العمل، أَو تنظم عمل الأَسـيرات، فقـد تحكـم أربـاب العمـل بالأَسـيرات وعـاملوهن معاملة سيئة. فكان قتلهن مباحا، وحرمانهن من أُجور العمل والتغذية ولم يعاملن معاملـة إنسـانية. وقـد استمر هذا النظام لقرون عدة. وبنتيجة التطـور الفكـري الـذي ظهـر مـن قبـل بعـض المفكـرين، وظهـور المنظمات الإنسانية ظهرت الحاجة إِلى التخفيف من الظلم الـذي يعانيـه الرقيـق مـن قبـل أربـاب العمـل والمجتمع الأُوربي. وبعد تطور المفاهيم الإِنسانية ظهرت الدعوة إِلى الحـد مـن فـرض الـرق عـلى الأَسـيرات. فأَعلنت بعض الدول الأُوربية فِي مؤتمر بروكسل عامي 1889-1890 على أَنها تتجه نحو وضع خاتمة للاتجار بالأرقاء الأفريقيين.

وبالإضافة إِلى ما يتمتع به أَسرى الحرب من حماية خاصة فِي المنازعـات المسـلحة، تتمتـع الأَسـيرات بالحقوق الخاصة بهن كنساء وهي:

---

(1) يراجع الدكتور محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، دار الشُروق، القاهرة 1989.

1-**الافراج عن الاسيرات فِي حالات خاصة:**

أ- إن حالة الأَسر حالة طارئة تنتهي بانتهاء مسبباتها، بانتهاء حالة الحرب بالصلح أَو بالنصر. فلاَ تعد الأَسيرات معتقلات ويجب معاملتهن بعناية ولا يعاملن معاملة المعتقلات وان وجودهن في الاسر حالة مؤقتة[1].

ب- يجب على الدولة الحاجزة الإفراج عن الحوامل والمرضعات وإعطاء الأولوية القصوى لهن:إذ تستفيد الحوامل والمرضعات من النساء المحتجزات أو المقبوض عليهن أو المعتقلات أثناء الأَعمال العدائية أو أَثناء الاحتلال، من قواعد القانون الدولي، وهذا ما يتطلب الإفراج عنهن[2].

2-**المعاملة الإنسانية**

تلتزم الدولة الحاجزة معاملة الاسيرات معاملة انسانية:

أ- على الدولة الحاجزة ان تعامل الأَسيرات من النساء معاملة إنسانية تتفق وأوضاعهن. ويجب أَن يوضعن فِي أَماكن منعزلة عن الأسرى من الرجال وأَن يحتفظن بأولادهن فِي معسكرات الأسر[3].

---

(1) جمعة شَحود شباط ، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2003، ص 398-399.

(2)كريل فرانسواز، حماية النساءِ فِي القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تشرين الثاني، (1985)، ص16-17.

(3) مدهشُ محمد العمري الحماية القانونية لحقوق الإنسان فِي ضوءِ أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، (2007)، ص 200.

ب-تلتزم الدولة الحاجزة ان توفر أغذية إضافية للنساء الحوامل والمرضعات، إذ تلزم أَحكام القانون الدولي الإنساني الدول الحاجزة التي تحتجز أسرى حرب أو تعتقل أشخاصاً، بإعالة كافة المحتجزين مجاناً[1].

ج-حماية الأَسيرات من العنف الجنسي. فلا يجوز إكراه الأَسيرات على البغاء مهما كانت الأَسباب[2]. وقد تعرضت العديد من النساء فِي البوسنة والهرسك والعراق والعديد من المناطق لجرائِم الاغتصاب ضد الأَسيرات بشكل علني[3].

3-**معاملة النساء المرضعات والحوامل**

تتمتع الأمهات المرضعات وأمهات صغار الأَطفال، بمعاملة تفضيلية متميزة تتمثل فِي أن النساء الحوامل وأُمهات الأَطفال الذين يقل سنهم عن سبع سنوات، يمكن أن يودعن فِي المستشفيات والمناطق المأَمونة[4]. ومعاقبة الأَشخاص الذين يرتكبون الجرائِم ضد الأَسيرات، طبقاً لقواعد القانون الدولي[5].

4-**منع بيع النساء**

أ- تتخذ الدول التدابير المناسبة جميعها من أَجل منع وقمع شحن الأَسيرات وإنزالهن ونقلهن فِي مياهها الإقليمية، وعلى جميع السفن التي ترفع علمها. وتتفاوض الدول فِي أسرع وقت ممكن على عقد اتفاقية عامة بشأْن تجارة

(1)ليندسي، شَارلوت، النساءُ فِي مواجهة الحرب: دراسة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول أَثر المنازعات المسلحة على النساءِ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمان، (2004)،ص 8 و22

(2)محمود، حجازي، العنف الجنسي ضد المرأة فِي أوقات النزاعات المسلحة، دارالنهضة العربية، القاهرة، 2007،ص 72.

(3) ربى النحاس، جرائم الحرب فِي البوسنة: ترجمة لتقرير لجنة هلسنكي لحقوق الإنسان، الشَركة الأهلية للطِباعة والنشر والتوزيعِ، دمشق، 1996، ص 256.

(4)مدهشُ محمد العمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان فِي ضوءِ أحكام القانون الدولي والشَّريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 200.

(5) محمد حافظُ غَانم، مبادئ القانون الدولي، (د.ط)، القاهرة، مطَبعة النهضة الجديدة، 1967، ص 725.

الرقيق تفرض على تجار الرقيق الواجبات. والعمل على القضاء بشكل نهائِي على تجارة الرقيق[1].

ب- تتم تجارة بيع الأَسيرات بين عدة دول، منها الدولة التي تؤسر منها المرأة والدولة الساحلية التي ترسو فيها سفن نقل الأَسيرات للتزود بالوقود، والدول التي تعرض فيها الأَسيرات للبيع، فإِن القانون الدولي أوجب على جميع الدول أَن تتعاون لمنع تجارة بيع الأَسيرات. وتتبادل المساعدة الممكنة للوصول إِلى هدف القضاء على الرق وتجارة الرقيق بشكل كامل[2].

ت- يجب على الدول فرض عقوبات شديدة على الأَشخاص الذين يزاولون تجارة بيع الأَسيرات[3]. وتتعهد الدول بأَن تتبادل نصوص القوانين والأنظمة الخاصة بمنع تجارة بيع الأَسيرات[4].

ث- بعد إنشاء عصبة الأُمم عقدت فِي جنيف اتفاقية منع تجارة الرق فِي 25 أيلول/سبتمبر 1926، وبعد إنشاء الأُمم المتحدة عدلت الاتفاقية المذكورة بالبرتوكول المنعقد فِي مقر الأُمم المتحدة فِي نيويورك فِي السابع من كانون الأَول /ديسمبر عام 1953، عدلت اتفاقية منع تجارة الرق. وأصبحت تجارة الرق محرمة دولياً. وتضمنت اتفاقية منع تجارة الرقيق على العديد من الأَحكام.

ج- وعلى الرغم من اختفاء تجارة بيع الأَسيرات فِي الوقت الحاضر فإِن اتفاقية منع تجارة الرق لعام 1953 نقلت نصوص الاتفاقية الدولية السابقة ولم تلزم جميع الدول بمنع تجارة بيع الأَسيرات، وإِنما أوجبت على الدول الأَعضاء بالاتفاقية فقط منع تجارة بيع الأَسيرات. وكان ينبغي أَن تضع الاتفاقية نصاً قانونياً عاماً

(1) Doca Marain, Weman at War, Aubm, WA, USA 2006, p12.

(2) المادة الرابعة من اتفاقية منع الرق لعام 1953.

(3) المادة السادسة من اتفاقية منع الرق لعام 1953.

(4) المادة السابعة من اتفاقية منع الرق لعام 1953.

يمنع هذه التجارة. والسبب فِي هذا التحديد هو أَن تجارة بيع الأَسيرات تقوم بها الدول المتقدمة وليس الدول المتخلفة. وهذه الدول لا تريد أَن تضع شروطاً على نفسها[1]. وحرم الإِعلان العالمي لحقوق الإِنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية استرقاق أَو استعباد أَي شخص، وحرم تجارة الرقيق بجميع أنواعه[2]. وقد تعرضت العديد من النساء في الحروب الاهلية للقتل والتعذيب والاغتصاب والخطف[3].

5-**منع الأعمال القسرية**

تلتزم الدول بمنع العمل القسري أَو أَعمال السخرة ضد الأَسيرات للأَقاليم التي تخضع لسلطتها سواء أَكانت هذه الدول موضوعة تحت الاحتلال المباشر أَم الانتداب أَم الوصاية. وأجازت الاتفاقية فرض العمل القسري أَو السخرة لأجل أعمال عامة. وفِي هذه الحالة يكون العمل القسري على أساس العمل الاستثنائِي ولقاء أجر مناسب وعدم نقل العمال عن مكان إقامتهم الى اماكن بعيدة[4].

ثالثا: الامتناع عن تجنيد النساء

انتشرت ظاهرة تجنيد النساء في العديد من دول العالم التي تشهد حروبا اهلية. ذلك إِن الاتجاهات الاجتماعية وحدها لا تفسر تزايد العنف ضد المرأة فِي النزاع. فالمنظومة الأخلاقية والقيمية المكرسة فِي المؤسسات العسكرية غالباً ما تشجع على

(1) انظُر: تقرير منظَّمة العفو الدولية: ضحايا الحروب – أَجساد النساءِ وأرواحهن: الجرائم المرتكبة ضد النساءِ فِي النزاعات المسلحة، رقم الوثيقة (ACT 77/072/2004)، تاريخُ، 13/أكتوبر/2004، مطبوعات منظمة العفو الدولية، (2004)، ص 13.

(2)نصت المادة الرابعة من الإِعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يأْتي : " لا يجوز إِسترقاق أَو استعباد أي شَخْص ، ويحظَر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما " .

ونصت المادة الثامنة من العهد الدولي الخَاص بالحقوق السياسية والمدنية على ما يأَتي : " 1- لا يجوز استرقاق أَحد ويحرم الاسترقاق والاتجار بالرقيق فِي كافة أَشْكالهما. 2- لا يجوز استعباد أَحد ."

(3) Jerome Lofgren, A Civil War Woman. Universe, Incoporated Pub. 2002, p.131.

(4) المادة الخَامسة من اتفاقية منع الرق لعام 1953.

العنف ضد المرأة. وتستند ثقافة القوات المسلحة إلى الأنماط الذكورية والإعلاء من شأن الروح العدوانية والحط من قيمة المزايا المرتبطة تقليدياً بالمرأة. وتعمد الجيوش إلى تعظيم الروابط الذكورية وتعبيرات الفحولة والتشجيع عليها وتعزيزها، كي يثق الجنود ببعضهم، وليصبحوا أقل استعداداً لإظهار الضعف أمام أقرانهم، وأكثر استعداداً لركوب المخاطر التي تجعل منهم وحدة مقاتلة جيدة.

وتتعزز مثل هذه القيم بسبب التركيبة الذكورية الطاغية للقوات المسلحة في سائر أنحاء العالم. فثمة 23 مليون جندي في الجيوش الدائمة في شتى أنحاء العالم، وتبلغ نسبة الذكور حوالي 97% منهم. وتتجه النساء اللواتي يخدمن في القوات المسلحة إلى الاضطلاع بالأدوار الإدارية والمتعلقة "بالرعاية". أما بالنسبة للقوات المقاتلة فإن نسبة الذكور فيها تبلغ 99.30% أن قلة عدد الدول التي تسمح للمرأة بأن تتبوأ مناصب قد يكون لها علاقة بالأعمال القتالية يمثل انعكاساً للفكرة الشائعة التي تقول أن المرأة بطبيعتها غير ملائمة لمثل هذا النشاط. وقد أبدى عدد من الدول تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحجة أن مبدأ المساواة في الحياة العامة لا يشمل الواجبات المتعلقة بالقتال[1].

ومما يبعث على الصدمة كذلك أن تكون النساء المنخرطات في القوات المسلحة أنفسهن من مرتكبي إساءة المعاملة الجنسية أو التحرش الجنسي بالرجال، كما تشهد على ذلك صور المجندات الأمريكيات وهن يسخرن من المعتقلين العراقيين ويسئن معاملتهن. وهذا يشير إلى أن مجرد تجنيد النساء في القوات المسلحة بحد ذاته لن يكون كافياً لتغيير المنظومة الأخلاقية والقيمية للمؤسسة[2].

(1) منظمة العفو الدولية، الجرائم المرتكبة ضد المرأة أثناء الصراعات، رقم الوثيقة: ACT 77/075/2004 في 8 ديسمبر/كانون الأول2004 مطبوعات منظمة العفو الدولية الطبعة الأولى 200 ، مطبوعات منظمة العفو الدولية.

(2)تشارلز ويرث، إيتش وتشنكن سي. حدود القانون الدولي: تحليل مؤيد للمرأة، مطبعة جامعة مانشستر، 2000.

لقد كان للمشاركة فِي المجهود الحربي بالنسبة لبعض النساء، سواء كمقاتلات فِي جيوش الدول أَو فِي صفوف الجماعات المسلحة أَو كمدنيات، بعض الفوائد الإيجابية[1]. فقد أتاحت الحرب لبعض النساء فرصة لدخول سوق العمل واكتساب حريات معينة والتمتع بمركز جديد. أما مشاركة المرأة فِي النضالات الوطنية والثورية، فقد أدى أحياناً إِلى تسهيل التأكيد على الحقوق السياسية فيما بعد. بيد أنه كثيراً ما يكون من الصعب على المرأة الاحتفاظ بهذه الفوائد بعد انتهاء النزاع. كما أَن الخلل فِي الأدوار التقليدية الخاصة بالنوع الاجتماعي مرتبط بارتفاع معدلات العنف المنزلي فِي ظروف النزاع وما بعد النزاع. كما أَن الظروف التي تعمل فيها القوات المسلحة تعزز الاتجاهات التي تفضي إِلى العنف ضد المرأة. وفي ظروف الاحتلال العسكري، مثلاً، ينتزع الجنود من مجتمعاتهم وبيوتهم وشركائهم وعائلاتهم. وفي الوقت نفسه غالباً ما يكونون محاطين بسكان مدنيين، معظمهم من النساء، حيث ينظرون إِلى هؤلاء السكان كأعداء أَو ذوي مكانة متدنية من الناحية العنصرية أَو غيرها[2].

إِن الموارد الإضافية التي غالباً ما تكون تحت تصرف الجيش المحتل، والبؤس الذي تعاني منه العديد من النساء أثناء النزاع وما بعده يمكن أَن يؤديا إِلى تسهيل وقوع العنف الجنسي واستغلال النساء. ففي الحرب الأمريكية على فيتنام فِي الستينيات والسبعينيات، أصبحت عمليات قتل المدنيين الفيتناميين وتدمير قرى بأكملها معروفة للجمهور من خلال التغطية التلفزيونية لها. أما ما لم يكن معروفاً بالقدر نفسه فهو المدى الذي ذهبت إليه القوات الأمريكية فِي الهجوم على النساء الفيتناميات، والذي رأى فيه جنودها أسلوباً لإذلال الرجال الفيتناميين. وورد أَن الجندي الأمريكي فِي

(1) تشارلز ويرث، إتش وتشنكن، سي، حدود القانون الدولي: تحليل مؤيد للمرأة، مطبعة جامعة مانشيستر، 2000؛ موزار، كارولين وكلارك، فيونا (تحرير)، ضحايا أوجلادون أو فاعلون؟ النوع الاجتماعي والنزاع المسلح والعنف السياسي، منشورات زد بوكس، 2001.

(2)جوشوا إس غولدشتاين، الحرب والنوع الاجتماعي: كيف يشكل النوع الاجتماعي نظام الحرب وبالعكس، مطبعة جامعة كمبريدج، 2001.

فيتنام كان يكتسب صفة "المحارب المزدوج" باغتصاب امرأة فيتنامية، إما بشكل فردي أو جماعي ضمن عصبة تدعى "الأصدقاء" ومن ثم بقتل الضحية[1].

رابعا: حماية النساء من الاغتصاب والعنف

اوجب القانون الدولي الإنساني أن تكون النساء موضع احترام خاص وأن يتمتعن بالحماية ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء. تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح. وعلى أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على الحوامل أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة[2].

وقد أصبح الاتجار بالنساء على نطاق واسع لغايات البغاء يمثل إحدى خصائص الحروب وغيرها من العمليات العسكرية منذ قرون. فخلال الحرب العالمية الثانية، أرغم الجيش الإمبراطوري الياباني نحو 200,000 امرأة من مختلف أنحاء آسيا على الخضوع للاسترقاق الجنسي في ما سمي بـ" محطات الراحة".

وفي السنوات الأخيرة تورط أفراد من القوات المسلحة النظامية وجماعات المعارضة المسلحة والميليشيات والعاملين في منظمات الإغاثة الإنسانية وقوات حفظ السلام في عمليات الاتجار بالنساء لغايات الاستغلال الجنسي. وازدهرت عمليات الاتجار بالفتيات الصغيرات اللواتي لم يتجاوزن الثانية عشرة من العمر، حتى تحولت إلى صناعة ضخمة في منطقة البلقان مثلاً، وأججها ازدياد الطلب على خدمات البغايا من جانب أفراد القوات الدولية المتمركزة هناك. وقد اشتبه في تورط بعض أفراد القوات التي تعمل مع "كيه فور"، وهي قوة حفظ السلام الدولية، في عمليات الاتجار بالنساء لاستخدامهن في الدعارة القسرية. إلا أن أفراد هذه القوات يتمتعون بالحصانة

(1) إنلوي، سينثيا، هل يصبح الخاكي مطابقاً لك؟ عسكرة حياة النساء، مطبعة بلوتو، 1983، ص 24.
(2) المادة (76) من بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977.

من الملاحقة القضائية فِي كوسوفو ما لم يقم قائد الكتيبة برفع تلك الحصانة عن الجندي المعني[1]. ولم يعرف ما إذا كانت حكوماتهم قد اتخذت أي إجراءات قضائية فيما يتعلق بالتورط فِي عمليات الاتجار بالنساء[2].

ولا يجري الاتجار بالنساء والفتيات لغايات الدعارة فحسب، وإنما أيضاً لغايات العمل القسري، سواء الزراعي أَو المنزلي. ففي كمبوديا، مثلاً، تم الاتجار بالنساء اللواتي فقدن أطرافهن أَو تعرضن للتشويه بسبب الألغام الأرضية، بالإضافة إِلى النساء المسنات، ونقلهن إِلى تايلند للعمل كمتسولات[3].

إِن الأدلة التي جمعتها منظمة العفو الدولية فِي السنوات الأخيرة تدعم الرأي القائل أَن النزاع يؤدي إِلى تعزيز أنماط التمييز والعنف ضد المرأة القائمة حالياً وتفاقمها. أَن العنف الذي تعاني منه المرأة فِي النزاعات يعتبر تجلياً صارخاً لما تقاسيه المرأة من تمييز وإساءة معاملة فِي أوقات السلم، ولانعدام المساواة فِي علاقات السلطة بين الرجل والمرأة فِي معظم المجتمعات. وعندما يطفح كيل التوترات السياسية وتزايد النزعة العسكرية وتتحول إِلى نزاع صريح، فإن هذه المواقف والانتهاكات المعتادة تتخذ أبعاداً جديدة وأنماطاً مميزة، وتزداد جميع أشكال العنف، ومنها الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي ضد المرأة[4].

وثمة طيف واسع لضروب العنف ضد المرأة مع أَن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة اعترف مؤخراً بأن "المدنيين، ولاسيما النساء والأطفال، يشكلون الأغلبية

(1)القرار رقم 47/2000 بشأن الوضع والامتيازات والحصانات التي تتمتع بها قوة كوسوفو (كيه فور) وبعثة الأمم المتحدة فِي كوسوفو (يونميك) وأفرادهما فِي كوسوفو، يونميك، 18 أغسطس/ آب 2000.

(2)كوسوفو:" هل يعني ذلك أَن لِي حقوقاً إذن؟" –حماية الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات اللواتي يتم الاتجار بهم لغايات الدعارة القسرية فِي كوسوفو (EUR 07/010/2004)، ص 72.

(3) المخاطر الصحية وعواقب الاتجار بالنساء والمراهقات، نتائج دراسة أوروبية، كلية لندن للصحة والطب الاستوائي، 2003، ص 31.

(4)قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن.

العظمى من الأشخاص الذين يتضررون من جراء النـزاع المسلح، ومن بينهم اللاجئون والأشخاص المهجـرون داخلياً، وبأنهم مستهدفون، على نحو متزايد، من قبل المقـاتلين والعنـاصر المسـلحة"، فإنـه لا يـزال هنـاك تصور شائع بأن المرأة لا تلعب سوى دور ثانوي أَو هامشي فِي ظروف النــزاع. ولجـأت الـدول والجماعـات المسلحة للعنف على أساس النوع الاجتماعي فِي المنازعات. ولعل استخدام الاغتصاب كسلاح للحـرب يعتـبر الأسلوب الأسوأ صيتاً والأكثر وحشية الذي يؤثر النـزاع بواسطته على المرأة. ونظـراً لأن عمليـات الاغتصـاب والعنف الجنسي قد تفشت على نطاق واسع فِي ظروف النـزاعات، فإن "ضحية الاغتصاب" أصـبحت بمثابـة صورة رمزية لمعاناة المرأة فِي الحرب[1].

وقد تنوعت الأساليب العديدة الأخرى التي تصبح بواسطتها النسـاء والفتيـات أهـدافاً للعنف، أَو يتأثرن بالحرب بطرق غير متناسبة أَو مختلفـة عـن الرجـال. وكيـف يمكـن أَن يكـون للأدوار العديدة التي تلعبها المرأة فِي حالات النـزاع، وتنوع الظروف التي تجد نفسها فِي خضمها، تأثير مدمر على سلامتها البدنية وحقوقها الأساسية. وبروز ظاهرة العسكرة الأوسـع نطاقـاً التـي غالباً ما تسبق النـزاع، ودائماً ما ترافقه، والتي يمكـن أَن تظـل جـزءاً مـن إرثـه. والعسـكرة تعـد العملية التي يكون للقيم والمؤسسات وأنمـاط السـلوك العسـكرية تـأثير مهـيمن عـلى المجتمـع بشكل متزايد[2].

نصت المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة على مـا يـلي: "يعنـي مصـطلح "العنـف ضـد المـرأة" أي عمـل عنيـف يرتكـب بسـبب النـوع الاجتماعـي، ويـنجم عنـه، أَو يحتمـل أَن يـنجم عنـه أذى جسـدي أَو جـنسي أَو نـفسي أَو معاناة تصيب المـرأة، بمـا فِي ذلـك التهديـد بارتكـاب مثـل ذلـك الفعـل، أَو أي شـكل مـن

---

(1) منظمـة العفـو الدوليـة، الجـرائم المرتكبـة ضـد المـرأة أثنـاء الصراعـات، رقـم الوثيقـة: ACT 77/075/2004 في 8 ديسمبر/كانون الأول2004 مطبوعات منظمة العفو الدولية الطبعة الأولى 200 ، مطبوعات منظمة العفو الدولية.

(2) منظمـة العفـو الدوليـة، الجـرائم المرتكبـة ضـد المـرأة أثنـاء الصراعـات، رقـم الوثيقـة: ACT 77/075/2004 في 8 ديسمبر/كانون الأول2004 مطبوعات منظمة العفو الدولية الطبعة الأولى 200 ، مطبوعات منظمة العفو الدولية.

أشكال الإكراه أَو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك فِي المجال العام أَو فِي الحياة الخاصة[1]."

ووفقاً للجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة، فـإن العنـف ضـد المـرأة بسـبب النـوع الاجتماعي هـو العنـف "الموجـه ضـد المـرأة بسـبب كونهـا امـرأة، أَو الـذي يـؤثر عـلى المـرأة بشـكل غـير متناسب."[2]

ومن المـرجح أَن تكـون النسـاء بـين الضـحايا الرئيسـيين لـلــهجمات المبـاشرة عـلى السـكان المدنيين، لأنهن يشكلن فِي العادة أغلبية السكان غير المقاتلين. كما يقع على كـواهلهن جـل العـبء لما يسمى بـ" الأضرار الجانبية: " أي قتل المدنيين أَو تشويههم نتيجة لـلـهجمات العسـكرية. وحتـى العمليات التي يطلق عليها اسم "القصف الدقيق أَو الذكي"، فإنها تسبب خسائر كبيرة بـين صـفوف المدنيين، فِي حين أَن الألغام الأرضية والاعتدة المتروكة التي لم تنفجـر لا تميـز بـين خطـوات المـدنيين وخطوات العسكريين التي تدوس فوقها. كما أَن العمل المنـزلي والقيود الاجتماعيـة المفروضـة عـلى حركة المرأة وغيرها من العوامل قد تعني أَن النساء غالبـاً مـا يكـن أقـل قـدرة عـلى الفـرار عنـدما يتعرض السكان المدنيون لـلـهجوم[3].

إن النمط الفظيع للعنف الجنسي وغيره من ضروب العنف ضد المرأة الذي ظهـر فِي دارفـور لـيس نمطاً فريداً على الإطلاق. ففي السنوات الأخيرة، عانت مئات الآلاف من النسـاء فِي شـتى أنحـاء العـالم مـن المصير نفسه. فخلال النـزاع الذي نشب مؤخراً فِي جمهورية الكونغو الديمقراطيـة، تعرضـت عشرات الآلاف من النساء والفتيات للاغتصاب. وفي كولومبيا يعتبر العنف الجنسي المتفشي على نطاق واسع جـزءاً أساسـياً

(1)إعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، المادة 1.

(2) لجنة القضاء عـلى التمييـز ضـد المـرأة، التوصـية العامـة 19، العنـف ضـد المـرأة (الـدورة الحاديـة عشرة، 1992)، UN DOC.HRI/GEN/1/Rev.1، الفقرة 6.

(3) منظمـة العفـو الدوليـة، الجـرائم المرتكبـة ضـد المـرأة أثنـاء الصراعـات، رقـم الوثيقـة: ACT 77/075/2004 في 8 ديسمبر/كانون الأول2004 مطبوعات منظمة العفو الدولية الطبعة الأولى 200 ، مطبوعات منظمة العفو الدولية.

من النـزاع المسلح، ويرتكب على أيدي جميع أطراف النـزاع – وهي قوات الأمن والقوات شـبه العسـكرية المدعومة من الجيش وقوات حرب العصابات. كما أن نـزاعات أقل شهرة، من قبيل النـزاع في جزر سليمان، تركت خلفها إرثاً من العنف ضد المرأة: ففي الأشهر الستة الأولى من عام 2004 وحدها، قدمت 200 امرأة إلى شرطة جزر سليمان شكاوى تفيد بأنهن تعرضن للاغتصاب[1].

وازدادت في بغداد أنباء العنف الجنسي واختطـاف النسـاء والفتيـات، إذ وثـق العـاملون في المهـن الطبية والضحايا والشهود والسلطات المسؤولة عن تنفيـذ القـانون بعـض هـذه الجـرائم؛ وتشـعر منظمـة (هيومن رايتس ووتش) بالقلق من أن الكثير من هذه القضايا يمر دون أن يبلغ عنها، أو يحقق فيهـا أحـد، إذ تخشى بعض النساء والفتيات أن يؤدي الإبلاغ عن جرائم العنف الجنسي إلى وقوع أعـمال القتـل بـدافع الدفاع عن الشرف، وإلى وصمهن بالعار في المجتمـع. وثمـة أخريـات يـواجهن عقبـات تثنـيهن عـن تقـديم بلاغات للشرطة ومتابعتها، أو الخضوع لفحص طبي شرعي يتمخض عن دليل قانوني عـلى حـدوث العنـف الجنسي، الأمر الذي يمنعهن من تلقي العناية الطبية والسعي للإنصاف وتحقيق العدل. ولا تستطيع النساء والفتيات تلقي الفحوص الطبية الشرعية إلا إذا أحالتهن الشرطة للجهات المختصة؛ وفي بعض الحالات التـي طلبت فيها بعض النساء والفتيات العون إثر تعرضهن للعنف الجنسي، منعن من تلقي الرعاية الطبيـة لأن بعض العاملين في المستشفيات لا يعتبرون معالجة ضحايا العنف الجنسي جزءا من مسؤوليتهم، أو يعطـون هذه الرعاية أولوية متأخرة نظرا لمواردهم المحدودة مـن جـراء الحـرب وعواقبهـا. وأيـاً كـان السـبب فـإن الروايات الموثقة، أو التي ترددها الشائعات عن العنف الجنسي والاختطاف تسهم في إثـارة منـاخ ملمـوس من الخوف[2].

(1) جزر سليمان: النساء يواجهن العنف (2004/001/43).

(2) منظمة هيومن رايتس ووتش، http://hrw.org/reports/iraq0105

خامسا: حماية النساء من التشرد

من المسلم به على نحو متزايد أن التشريد الداخلي والخارجي الذي يمس نحو أكثر من 25 مليون نسمة، إذا التشرد نتيجة احتلال العراق والذي بلغ بحدود خمسة ملايين شخص داخل وخارج العراق في مختلف أنحاء العالم، يعد أبرز ظاهرة مأسوية يشهدها العالم المعاصر. وكثيراً ما يكون التشريد نتيجة معاناة بالغة جراء صراعات عنيفة وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وعوامل ذات صلة يغلب عليها طابع التمييز، ومن ثم يكاد يفضي دائماً إلى خلق ظروف بالغة الشدة والإيلام للسكان المتضررين. فيؤدي إلى تفريق الأسر وتمزيق الروابط الاجتماعية والثقافية والقضاء على علاقات التوظف المستقرة، وإضاعة الفرص التعليمية، وحرمان الناس من الضرورات الحيوية مثل الغذاء والماء والدواء، وتعريض الأبرياء لأعمال العنف من قبيل الاعتداء على المخيمات والخطف والاغتصاب. وسواء تجمع المشردون داخلياً في مخيمات، أو فروا إلى الأرياف ابتعاداً عن مصادر الاضطهاد والعنف المحتملة، أو اندسوا في مجتمعات الفقراء والمعوزين مثلهم، يظلون أشد السكان عرضة للتأثر وأكثرهم حاجة للحماية والمساعدة(1).

وفي السنوات الأخيرة، ازداد وعي المجتمع الدولي لمحنة المشردين داخلياً، ويتخذ حالياً خطوات لتلبية احتياجاتهم. وفي عام 1992، عين الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان، ممثلاً بشأن المشردين داخلياً لدراسة أسباب وعواقب التشريد الداخلي، ومركز المشردين داخلياً في القانون الدولي، ومدى الاهتمام بأوضاع المشردين في إطار الترتيبات المؤسسية الدولية القائمة وطرق تحسين الحماية والمساعدة المقدمة لهم، بما في ذلك طريق الحوار مع الحكومات والأطراف الأخرى ذات الصلة.

وتبعاً لذلك، وجه ممثل الأمين العام جل أنشطة ولايته نحو استحداث أطر معيارية ومؤسسية ملائمة لحماية ومساعدة المشردين داخلياً، وتنظيم بعثات قطرية في

(1)يراجع وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/53/Add.2، تقرير ممثل الأمين العام، السيد فرانسيس م. دينغ، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 39/1997.

نطاق حوار متواصل مع الحكومات وغيرها من الأطراف المعنية، والترويج لتحقيق استجابة دولية منهجية لمحنة المشردين داخلياً.

ومنذ أن لفتت الأمم المتحدة أنظار المجتمع الدولي أول مرة إلى أزمة التشريد الداخلي، عمد كثير من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى توسيع حدود ولايتها أو نطاق أنشطتها لتناول احتياجات المشردين داخلياً بصورة أكثر فعالية. وأصبحت الحكومات أكثر استجابة بعد أن أدركت مسؤوليتها الأولية عن حماية ومساعدة السكان المتضررين الخاضعين لسيطرتها. وغدت في الحالات التي يتعذر فيها الاضطلاع بهذه المسؤولية، لعدم توافر الإمكانات، أقل عزوفاً عن طلب المساعدة من المجتمع الدولي. ومن ناحية أخرى، فمن الصحيح القول أن المجتمع الدولي، وإن يكن أكثر نزوعاً للاستجابة الفعالة لظاهرة التشريد الداخلي، على الصعيدين المعياري والمؤسسي، فإنه أقل تهيؤاً للاضطلاع بهذه المهمة.

وهناك مجال حققت فيه ولاية ممثل الأمين العام تقدماً ملحوظاً، ألا وهو استحداث إطار معياري يتصل بكافة جوانب التشريد الداخلي. وأعد الممثل، بالتعاون الوثيق مع فريق من الخبراء القانونيين الدوليين، "تجميع وتحليل للمعايير القانونية" ذات الصلة باحتياجات وحقوق المشردين داخليا وما يقابلها من واجبات والتزامات على الدول وعلى المجتمع الدولي بحمايتهم وتقديم المساعدة لهم. وفي عام 1996، قدم ممثل الأمين العام "التجميع والتحليل" إلى لجنة حقوق الإنسان[1] .

وتدرس وثيقة "التجميع والتحليل" القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وكذلك قانون اللجوء بطريق القياس. وتخلص إلى أن القانون القائم يوفر تغطية واسعة للمشردين داخلياً، ولكن هناك مجالات مهمة يقصر فيها القانون عن توفير الأساس الملائم لحمايتهم وتقديم المساعدة لهم. وفضلاً عن ذلك، فإن أحكام القانون القائم مشتتة ضمن مجموعة كبيرة من الصكوك الدولية مما يجعلها أحكاماً

---

(1) تراجع الوثيقة المرقمة: (E/CN.4/1996/52/Add.2).

فضفاضة تفتقر إِلى التركيز ومن ثم قاصرة عن توفير قدر كاف من الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً.

واستجابة لوثيقة "التجميع والتحليل"، وتلافياً لأوجه النقص فِي القانون القائم، طلبت لجنة حقـوق الإنسان والجمعية العامـة إِلى ممثل الأمين العام أَن يعد إطاراً ملائماً لحماية ومساعدة المشرديـن داخليـاً[1]. وتبعاً لذلك، ومواصلة للتعاون مع فريق الخبراء الـذي أعـد وثيقـة "التجميـع والتحليـل"، جـرى الاضـطلاع بصياغة المبادئ التوجيهية. واعتمدت لجنة حقوق الإنسان، فِي دورتها الثالثـة والخمسـين فِي نيسـان/أبريـل 1997، القرار 39/1997 الذي أحاطت فيـه علـماً بأوجـه الإعـداد لإصـدار المبـادئ التوجيهيـة، وطلبـت إِلى الممثل أَن يقدم تقريراً فِي هذا الشأن إِلى لجنة حقوق الإنسان فِي دورتها الرابعـة والخمسـين. وتـرد المبـادئ التوجيهيـة بشـأن التشريـد الـداخلي، التـي أنجـزت فِي عـام 1998. وقـد ادت الحـروب الحديثـة الدوليـة والداخلية الى تشرد النساء ومن ذلك البوسنة والهرسـك وكوسـوفو والسـودان وافغانسـتان والعـراق وليبيـا وسوريا واليمن .

سادسا: عدم التمييز ضد المرأة

اوجب إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967، عدم جواز التمييز ضد المراة .

وتضمن الإعلان ما يأتي:

1- إن التمييز ضد المرأة، بإنكاره أو تقييده تساويها فِي الحقوق مـع الرجـل، يمثـل إجحافـا أساسـيا ويكـون إهانة للكرامة الإنسانية[2] .

2- تتخـذ جميـع التـدابير المناسـبة لإلغـاء القـوانين والأعـراف والأنظمـة والممارسـات القائمـة التـي تشـكل تمييـزا ضـد المـرأة، ولتقريـر الحمايـة القانونيـة الكافيـة لتساوي الرجل والمرأة فِي الحقوق ولاسـيما الـنص عـلى مبـدأ تسـاوي الحقـوق فِي

(1) (انظر القرارين 195/50 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1995 و52/1996 المؤرخ 19 نيسان/أبريل 1996، على التوالي).
(2)المادة (1) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2263 د-22) المؤرخ فِي 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 .

الدستور أو يكفل قانونا على أية صورة أخرى، ويصار فِي أسرع وقت ممكن إلى تصديق الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أو الانضمام إليها، وتنفيذها على وجه التمام.[1]

3-تتخذ جميع التدابير المناسبة لتوعية الرأي العام وإثارة التطلعات فِي كل بلد نحو القضاء على النعرات وإلغاء جميع الممارسات، العرفية وغير العرفية، القائمة على فكرة نقص المرأة[2].

4- تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز فِي مجال حقها فِي التصويت فِي جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة وحقها فِي التصويت فِي جميع الاستفتاءات العامة. وتقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة.وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع[3] .

5- تكون للمرأة ذات الحقوق التي للرجل فِي ما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. ولا يترتب على الزواج من أجنبي أي مساس بجنسية الزوجة يجعلها بلا جنسية أو يفرض عليها جنسية زوجها[4] .

6-إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة[5] .

(1) المادة (2) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967.
(2)المادة (3) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967.
(3)المادة (4) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967.
(4) المادة (5) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967
(5) المادة (2) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967 .

7-تتخذ التدابير المناسبة، بما فِي ذلك التدابير التشريعية، لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها.[1]

8- تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل كفالة تمتع الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجال فِي ميدان التعليم على جميع مستوياته، ولا سيما فِي شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، بما فِي ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية، والدراسة فيها. والمساواة فِي المناهج الدراسية المختارة، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات المدرسية، سواء كان التدريس فِي المؤسسات المعنية مختلطا أو غير مختلط. وفي فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى، والمساواة فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما فِي ذلك برامج تعليم الكبار القراءة والكتابة. والحصول على المعلومات التربوية التي تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهها[2].

المبحث الثاني

حماية الأطفال فِي المنازعات المسلحة

أولى القانون الدولي حماية خاصة للأَطفال وبخاصة فِي المنازعات المسلحة. غير أَن الأَطفال تعرضوا فِي السنوات الأخيرة للاضطهاد والتشريد والقتل:

كان من جراء صدور قوانين حماية الطفل فِي العديد من الدول، اتجهت الدول والمنظمات الدولية إِلى المناداة بتعميم مبادئ حماية حقوق الطفل على العديد من دول العالم. فعقدت العديد من المعاهدات الدولية وصدرت العديد من الإعلانات والقرارات من المنظمات الدولية لضمان حماية حقوق الطفل، تناولت حقوق الطفل ضمن الشرائح الاجتماعية الأخرى التي يتطلب حمايتها بوصفها مسألة إنسانية تهم حماية حقوق المجتمع بصورة عامة، ومن ضمنهم الأطفال، بوصفهم جزءا من هذه المجتمعات، أَو

(1) المادة (8) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967 .
(2) المادة (10) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967 .

النص في هذه الإعلانات والمعاهدات العامة بإدراج نصوص محددة لحماية حقوق الطفل في حالتي السلم والحرب.

وقد عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بصورة عامة، وتناولت حقوق الطفل في العديد من نصوصها. ومن هذه الاتفاقيات ما يأتي:

-اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال الدعارة: المعقودة في 2/ كانون الأول/1949.

-اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان: الموقعة في 12/أغسطس/ 1949. وضمنت حماية افراد القوات المسلحة والمؤسسات الطبية والصحية.

-اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرض والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار: الموقعة في 12/آب/ 1949. التي وضعت قواعد الحرب البحرية.

-اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب: الموقعة في 12/أغسطس/1949. والتي منعت التعرض للأسير ومنحه الحماية اللازمة.

- اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين: الموقعة في 12/أغسطس/1949. وتضمنت حماية المدنيين في المنازعات المسلحة وحق مقاومة الاحتلال.
- إعلان حقوق الطفل اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة1386 (د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959 .
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعقودة في 21/كانون أول/1965.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 16/كانون الأول/1966، والذي دخل حيز التنفيذ في 3/كانون الثاني/1976.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي المذكور في عام 1966، ودخل إلى حيز التنفيذ في عام

1976. وبلغ عدد الـدول الأطـراف فيـه 140 حتـى أكتـوبر/تشريـن الأول 1998. وقـد قـنن الحقـوق المدنية والسياسية فِي صورة معاهدة ملزمة للدول التي تصدق عليها أًو تنضم لها، ووسـع مـن نطـاق الحقوق المدنية والسياسية المعترف بهـا فِي الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان. وهـو يحمـي الحقـوق الأساسية، ومن بينها تلك المبادئ الأساسية التي تهتدي بها منظمة العفو الدولية فِي لب نشاطها: الحق فِي الحياة، والحق فِي حرية التعبير والـرأي والتجمـع وتكـوين الجمعيـات والانضـمام إليهـا، والحـق فِي التحرر من القبض أًو الاحتجاز تعسـفاً، والحـق فِي التحـرر مـن التعـذيب وسـوء المعاملـة، والحـق فِي المحاكمة العادلة .

- اتفاقيـة عـدم تقـادم جـرائم الحـرب والجـرائم المرتكبـة ضـد الإنسـانية اعتمـدت وعرضـت للتوقيـع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

  للأمم المتحدة 2391 (د-23) المؤرخ فِي 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968

  تاريخ بدء النفاذ: 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1970.

- البروتوكول (الأول) الملحق بالعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، والذي دخل إِلى حيز التنفيذ فِي عام 1976 يعطي اللجنة صلاحية النظر فِي الشكاوى المقدمة من أًو بالنيابة عـن أفـراد يـدعون أًن إحـدى الدول الأطراف فِي البروتوكول قد انتهكت حقوقهم المكفولة فِي العهـد الـدولي. وقـد بلـغ عـدد الـدول الأطراف فِي هذا البروتوكول 92 دولة حتى أكتوبر/تشرين الأول 1998.

-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحـدة فِي عـام 1965 ودخلـت حيـز التنفيـذ فِي عـام 1969. وحتـى أكتـوبر/تشريـن الأول 1998، وبلـغ عـدد الـدول الأطراف 151. والدول الأطراف فِي هذه الاتفاقية ملزمة بأن تدين التمييز العـنصري وأن تتخـذ جميـع التدابير، بما فِي ذلك النظام القضائي، للقضـاء عليـه فِي كـل مكـان. وترصـد لجنـة القضـاء عـلى التمييـز العنصري تنفيذ هذه المعاهدة.

-الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها المعقودة فِي 30/تشرين الثاني/ 1973.

-إعلان بشأن حماية النساء والأطفال فِي حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د-29) المؤرخ فِي 14 كانون الأول/ديسمبر 1974

- الملحق "البروتوكول" الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة فِي 12 آب / أغسطس 1949المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة. الصادر عام 1977.

-الملحق "البروتوكول" الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة فِي 12 آب / أغسطس 1949المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية. الصادر عام 1977.

-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أَو العقوبة القاسية أَو اللاإنسانية أَو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب) التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع فِي عام 1984 ودخلت إلى حيز التنفيذ فِي عام 1987. وحتى أكتوبر/تشرين الأول 1998، بلغ عدد الدول الأطراف 109. وهذه الدول ملزمة بموجب أحكام الاتفاقية بأن توقف وتمنع التعذيب فِي أراضيها، وأن تجرمه وتحقق فِي جميع المزاعم الخاصة به.

- البروتوكول الثاني، والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فقد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فِي 1989، ودخل إلى حيز التنفيذ فِي عام 1991. وقد وافقت الدول الأطراف فِي البروتوكول على أَن تضمن عدم إعدام أي فرد خاضع لولايتها القضائية فِي زمن السلم، وعلى أَن تتخذ كافة التدابير الضرورية لإلغاء عقوبة الإعدام. وقد بلغ عدد الدول الأطراف 33 حتى أكتوبر/تشرين الأول 1998.

- الضمانات التي أقرتها الأمم المتحدة لكي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وقد اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وصدقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة فِي عام 1984، وهي تقيد استخدام عقوبة الإعدام فِي البلدان التي لم تلغها حتى الآن. ومن بين الإجراءات الوقائية التي توفرها، أنها لا تجيز تطبيق عقوبة الإعدام إلا بعد محاكمة توفر للمتهم جميع

الضمانات القضائية الممكنة والتي تكفل له محاكمة عادلة، أَو على أقل تقدير، تلك الضمانات الواردة فِي المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما فِي ذلك حـق أي شـخص يشـتبه فِي أمره أَو يتهم بارتكاب جريمة عقوبتهـا الإعـدام فِي أَن ينـال مسـاعدة قانونيـة كافيـة خـلال جميـع مراحل نظر الدعوى.

- المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، وقد اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السـابع لمنـع الجريمـة ومعاملـة المجرمين، وصدقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة فِي عام 1985. وتنطبق هذه المبادئ عـلى كـل من يمارس مهنة القضاء بصفة رسمية أَو غير رسمية، وفقاً لمقتضيات الأمور، وقد وضعت هذه المبادئ لمساعدة الحكومات "على ضمان استقلال السلطة القضائية وتعزيزها. ويجب أَن تأخـذها الحكومـات فِي الاعتبـار وأن تحترمهـا فِي إطـار التشريعـات والأعـراف الوطنيـة، كـما يجـب أَن ينبـه لهـا القضـاة والمحامون وأعضاء السلطة التنفيذية والتشريعية وكذلك الجمهور العام."

- مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشـكال الاحتجـاز أَو السجن (مجموعة المبادئ)، وقـد اعتمـدتها الجمعيـة العامـة بـإجماع الأصـوات فِي عـام 1988، وهـي تحتوي على مجموعة مرجعية من المعايير المعترف بها بشأن سبل معاملة السجناء والمحتجزين، وهـي صالحة للتطبيق فِي كل دولة. وتحدد المبادئ مفـاهيم قانونيـة وإنسـانية أساسـية، وتسـتخدم كـدليل يسترشد به المشرعون فِي صياغة القوانين الوطنية.

المبحث الثالث

مبادئ حماية الطفل

من الأمور التي اهتم بها القانون الدولي هي حماية الاطفال في وقتي السلم و الحرب. فقد تشكلت العديد من المنظمات الخاصة بالطفولة واتخذت العديد من القرارات الخاصة بحماية الطفولة. ومن هذه القرارات إعلان حقوق الطفل الصادر عام 1924. والذي أوجب ان يمنح الطفل الدعم المادي والمعنوي وتغذية الأطفال الجائعين ومعالجة المرضى منهم وإصلاح المنحرفين ومساعدتهم في أوقات الحروب[1].

كما اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمساعدة الاطفال وحمايتهم ورعايتهم بشكل خاص. وان ينعم الأطفال بنفس الحماية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رابطة زوجية أم ولادة غير شرعية[2] . والزم الاعلان العالمي الدول أن توفر إجراءات الحماية التي تستوجبها حالة الطفل بوصفه قاصرا ، وعلى الدولة والمجتع تسجيل كل طفل عند ولادته وان يعطى اسما ويمنح جنسية[3] .

---

(1) إعلان حقوق الطفل لعام 1924 – جنيف/ مقتبساعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924 طبقا لإعلان حقوق الطفل المسمي إعلان جنيف، يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم، بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أو الدين.1. يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.
2. الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما.
3. يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.
4. يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمي من كل استغلال.
5. يجب أن يربي الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة أخوته.

(2) الفقرة الثانية من المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

(3) المادة (24) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

ومفهوم الطفل في القانون الدولي كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[1].

أولا: مبادئ حماية الطفولة

ووضع القانون الدولي العديد من المبادئ الخاصة بحماية الطفولة منها:

1-**عدم التمييز بين الأطفال:** يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في الإعلانات الدولية الخاصة بحماية الطفولة. ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته[2].

وتضمن الدول لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الأثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم، أو أي وضع آخر. وتتخذ الدول جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم[3].

---

(1) تراجع المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989.تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49 مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم .1.XIV-Vol.94A.

(2) إعلان حقوق الطفل اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة1386(د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959.

حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيعA.94.XIV-Vol.1, Part 1.

(3) تراجع المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1998.

يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييـز العـنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشـكال التمييـز، وأن يـربي عـلى روح الـتفهم والتسـامح، والصـداقة بـين الشعوب، والسلم والأخـوة العالميـة، وعـلي الإدراك التـام لوجـوب تكـريس طاقتـه ومواهبـه لخدمـة إخوانه البشر[1].

2-**حـق الطفـل في الحيـاة:** حـق الطفـل فِي الحيـاة مـن الحقـوق التـي اقرهـا القـانون الدولي. إذ تعترف الدول بـأن لكـل طفـل حقـا أصـيلا فِي الحيـاة. تكفـل الـدول إلى أقصى

(1) إعلان حقوق الطفل لعام 1959، مصدر سابق. 1. تعترف الدول بحق الطفل فِي التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغـه وبحقه فِي مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقـه فِي الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

2. تتابع الدول إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى فِي إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيـق التكنولوجيـا المتاحـة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة فِي اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها،

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيتـه، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئـي، والوقايـة مـن الحـوادث، وحصـول هـذه القطاعـات عـلى تعليم فِي هذه المجالات ومساعدتها فِي الاستفادة من هذه المعلومات،

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

3. تتخذ الدول جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

4. تتعهد الدول بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامـل للحـق المعـترف بـه فِي هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية فِي هذا الصدد.

حد ممكن بقاء الطفل ونموه[1]. ويتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية[2]:

1. تعترف الدول بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.

2. تكفل الدول إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه[3].

3- **معالجة المعوقين جسميا وعقليا:**

1. تعترف الدول بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

2. تعترف الدول بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

3. إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

(1) المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

(2) إعلان حقوق الطفل لعام 1959، مصدر سابق.

(3) المادة (6) من اتفاقية الطفل لعام 1989.

4. على الدول أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية[1].

4- **إغاثة الأطفال من الكوارث:** للأطفال الأولوية في الاغاثة. ويجب أن يكون الطفل، في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة[2]. ففي حالة المنازعات المسلحة او في حالات الكوارث الطبيعية يجب ان يكون انقاذ الاطفال وحمايتهم من اولويات الدولة.

5- **حماية الأطفال من الإهمال:** غالبا ما تؤدي الحروب الى اهمال الدول لاطفالها وانشغالها بالالة الحربية، لذا يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويحظر الاتجار به على أية صورة.ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي[3].

6-عدم تعرض الأطفال للتعسف: كثير ما يتعرض الاطفال للتعسف والاضرار بحياتهم من جراء المنازعات الدولية والداخلية. لذا فان القانون الدولي اوجب اتخاذ ما يأتي:

---

(1) المادة (23) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

(2) إعلان حقوق الطفل لعام 1959، مصدر سابق.

(3) إعلان حقوق الطفل لعام 1959، مصدر سابق.

- لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل فِي حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

- للطفل حق فِي أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس[1].

- تتخذ الدول جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما فِي ذلك الإساءة الجنسية، وهو فِي رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد برعاية الطفل. وينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون برعايتهم للأطفال، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء[2].

- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحه بالبقاء فِي تلك البيئة، الحق فِي حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

- تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

- يمكن أن تشمل هذه الرعاية، فِي جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة فِي القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة فِي مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر فِي الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب

---

(1) المادة (16) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

(2) المادة (19) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

لاستصواب الاستمرارية فِي تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

7-**حماية الاطفال من تناول المخدرات:** بسبب انشغال الدول بـالحروب والتفكـك العـائلي، فـان الاطفـال يتعرضون لظروف صعبة تؤثر فِي حياتهم ومن ذلك تناول المخدرات. فعلى الدول ان تتخـذ جميـع التـدابير المناسبة، بما فِي ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاسـتخدام غـير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسـبما تحـددت فِي المعاهـدات الدوليـة ذات الصـلة، ولمنع استخدام الأطفال فِي إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها[1].

8-**منح الأطفال اللجـوء:** تتخـذ الـدول فِي هـذه الاتفاقيـة التـدابير الملائمـة لتكفـل للطفـل الـذي يسـعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدوليـة أو المحليـة المعمـول بهـا، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين فِي التمتـع بالحقوق المنطبقة الموضحة فِي هذه الاتفاقية وفى غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقـوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.

2. ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعـاون فِي أي جهـود تبـذلها الأمـم المتحـدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مـع الأمـم المتحـدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخـرين مـن أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفى الحالات التـي يتعـذر فيهـا العثـور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخـر محـروم بصـفة دائمة أو مؤقته من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح فِي هذه الاتفاقية[2].

(1) المادة (33) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

(2) المادة (22) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

ثانيا : حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي

يعاني الاطفال فِي المنازعات المسلحة وبخاصة المنازعات المسلحة الداخلية من الاستغلال الجنسي. ويستغل الموظفون فِي العديد من المنظمات الانسانية التي تقدم الرعاية الانسانية فِي الدول التي تشهد حروبا دولية او اهلية باستغلال وضع الاطفال ويقومون بخطف الاطفال او نقلهم وبخاصة الاطفال الذين يفارقون عوائلهم، ونقلهم الى الدول الاوربية لبيعهم فِي الفنادق او المراكز السياحية لاغراض الجنس.

إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة فِي السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم فِي البغاء وفي المواد الإباحية، وان عدداً من المجموعات شديدة الضعف، بما فيها الطفلات، تواجه خطراً كبيراً قوامه الاستغلال الجنسي، وأن الطفلات يمثلن فئة مستغلة بشكل لا متناسب على صعيد من يستغل جنسياً، وإزاء توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، وأن القضاء على بيع الأطفال واستغلال الأطفال فِي البغاء وفي المواد الإباحية سيتيسر باعتماد نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة فِي ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت فِي مستويات الدخل والهياكل الاجتماعية الاقتصادية الجائرة وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر والافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز المبني على نوع الجنس والسلوك الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال، مما يتطلب بذل جهود لرفع مستوى الوعي العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستغلال الأطفال فِي البغاء وفي المواد الإباحية وبالنظر لأهمية تعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني، فقد تمكن المجتمع الدولية من وضع القواعد لحماية هذه الظاهرة التي بدأت تنتشر فِي الوقت الحاضر بشكل كبير[1] .

(1) تراجع ديباجة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال فِي البغاء وفي المواد الإباحية . اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ فِي 25 أيار/مايو 2000. أدخل حيز النفاذ فِي 18 يناير 2002.
وثيقة الأمم المتحدة A/RES/54/263.و(E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار 74/1992.. A/51/385،.

ومن العوامل التي ساعدت على انتشار ظاهرة بيع النساء والأَطفال واستغلالهم فِي البغاء والإباحية تعود أغلبها إِلى كثرة الحروب بين الدول والحروب الداخلية داخل الدول[1] ويتزايد عدد الضحايا بين صفوف المدنيين ، وان معظمهم من النساء والأطفال غير المقاتلين. وتتمثل إحدى السمات المشتركة للعديد من النزاعات فِي منقلب القرن الحادي والعشرين فِي استغلال الاختلافات العنصرية والعرقية والدينية والثقافية والسياسية المتصورة لتحريض طائفة ضد أخرى. وفي مثل هذه الظروف، يرجح أَن يستخدم العنف ضد الطفل بشكل خاص كسلاح للحرب. فقد تصبح الفتيات اللواتي ينتمين إِلى جماعة عنصرية، أَو عرقية، أَو دينية معينة أهدافاً للعنف، الذي يستهدف سلامتهن الجنسية وقدرتهن الإنجابية، على اعتبار أنهن يحملن الهوية الثقافية للجماعة ويقمن بإعادة إنتاج مجتمعهن.

إن العنف بسبب النوع الاجتماعي لا يؤثر على النساء والفتيات فحسب، بل على الأَطفال أيضاً. ففي العديد من النزاعات يكون الأَطفال أكثر عرضة للقتل، بينما تكون النساء أكثر عرضة للعنف الجنسي. إلا أَن الأَطفال أيضاً يتعرضون للعنف الجنسي فِي الحروب. ففي يوغسلافيا السابقة، مثلاً، أُرغم بعض الرجال على إساءة معاملة أطفال آخرين، بينما كان سجانوهم يسخرون منهم .

أَن عدداً قليلاً من حروب اليوم تعد نزاعات دولية تدور حصرياً بين جيوش وطنية محترفة. ومع أَن توترات دولية ما زالت مستمرة فِي عدد من مناطق العالم، فإن أغلبية النزاعات هي نزاعات داخلية بين حكومات وجماعات مسلحة، أَو بين عدة جماعات مسلحة متنافسة. ولعل بعض أسوأ الفظائع التي ارتكبت ضد المرأة وقع على أيدي

---

(1) ففي الفترة (1989- 1997)، وقعت (103) نزاعات مسلحا فِي (69) بلداً . وفي أفريقيا وحدها، عانى من النزاعات أكثر من ربع عدد بلدان القارة، البالغ (53) بلداً، فِي نهاية التسعينيات .

"فاعلين غير تابعين للدولة"، ولاسيما الجماعـات المسـلحة . وإن مسـاءلة هـؤلاء الفـاعلين يمكـن أن تشـكل تحدياً صعباً؛ إذ أنه قد يكون من الصعب تحديد هيكل التسلسل القيـادي لمثـل هـذه الجماعـات. وقـد لا يعترفون بأي التزامات بموجب القانون الإنساني الدولي. وقد لا تكون هناك آليات قضائية لتقديم الجناة إلى العدالة وفقاً لمعايير المحاكمات العادلة، ولاسيما فِي المناطق الخاضعة لسيطرة الجماعـات المسـلحة. كـما أن ظاهرة الإرهاب زادت من ازدياد حالات الخطف والاعتداءات الجنسية .

وازاء حماية الاطفال فقد وضع القانون الدولي العديد من القواعد لحماية ما يترتب على اسـتغلال الاطفال لاغراض الجنس. ومن ذلك:

1-**منع بيع الاطفال**

على الرغم من الجهود التي بذلتها الأمـم المتحـدة فِي عقـد العديـد مـن الاتفاقيـات الدوليـة لمنـع الرقيق الأبيض الخاص بالدعارة، إلا أن هذه الجهود كانت على مستوى الاجتماعات وعقد المؤتمرات. وتكـاد شركات خطف الأشخاص وبيعهم قد اختفت من العالم. غير أن هذه الظاهرة برزت بشكل كبير بعد سلسلة الحروب الدولية والأهلية التي انتشرت فِي العالم.

ازدادت الجريمة بين الأحداث فِي النظـام العـالمي الجديـد بشـكل كبـير. ويمكـن أن نمثـل بالولايـات المتحدة أبرز قلاع الرأسمالية، فتوجه الأطفال نحو الجريمة اتخذت هناك أبعاداً بحيـث صـارت وبـاء واسـع الانتشار. ففي ولاية كاليفورنيا - التي تحتل بمفردها المرتبة السابعة فِي قائمة القـوى الاقتصـادية العالميـة – فاق الإنفاق على السجون والإصلاحيات المجموع الكلي لميزانية التعليم. وهناك 28 مليون مـواطن أمـريكي، أي ما يزيد على عشر السكان، قد حصنوا أنفسهم فِي أبنية وأحياء سكنية محروسة. وأن أطفـالهم يعيشـون حالة التردي والحرمان .

ونلحظ فِي هذا الصدد أن ظاهرة فتح الأبواب عـلى مصراعيهـا أمـام التجـارة الحـرة باسم حرية السوق قدر رافقتها نسبة مهولة من ازدياد الجريمة، فقد ارتفع حجم المبيعات فِي السـوق العالميـة لمـادة الهـيروين إلى عشريـن ضـعفاً خـلال العقـدين الماضـيين، أمـا

المتاجرة بالكوكايين فقد ازدادت خمسين مرة خاصة بين الأحداث وشرائح المجتمع الأخرى.

وتتعرض النساء والأطفال في الوقت الحاضر في العديد من مناطق العالم إلى حملة الخطف لأغراض الدعاة. وسنتناول الضحايا الأَطفال في الحروب، ونماذج من الممارسات غير الإنسانية في الحروب الأهلية والدولية. ومثل هذه الظروف هي التي تؤدي إلى تشريد الأَطفال ودفعهم إلى حالة الاستغلال الجنسي.

تحظر الدول بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول[1] الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لسنة2000.

تلتزم الدول بان تجعل قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم في سيـــاق بيع الأطفال. وينبغي عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

(أ) الاستغلال الجنسي للطفل؛

(ب) نقل أعضاء الطفل توخياً للربح؛

---

(1) المادة (1) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. ويقصد ببيع الأطفال ما يأتي:

(أ) يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

(ب) يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

(ج) يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.

(ب) المادة (2) من البرتوكول الاختياري لسنة 2000..

(ج) تسخير الطفل لعمل قسري؛

وهذا ما يتطلب القيام كوسيط بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني؛ وعرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله فِي البغاء. وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل. وطبقا لأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة فِي أي منها.

وتتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع فِي الاعتبار خطورة طابعها. وتقوم، عند الاقتضاء، كل دولة طرف، رهناً بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم. ورهناً بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.

وتتخذ الدول كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين فِي عملية تبني طفل تصرفاً يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق[1].

2- مقاضاة المجرمين

تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الخاصة بالاستغلال الجنسي، عندما ترتكب هذه الجرائم فِي إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فِي تلك الدولة. ويجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة ولايتها على الجرائم المشار إليها فِي الفقرة 1 من المادة 3 فِي الحالات التالي ذكرها:

(أ) عندما يكون المجرم المتهم مواطناً من مواطني تلك الدولة أو شخصاً يقيم عادة فِي إقليمها؛

(1) المادة (3) من البرتوكول الاختياري لعام 2000.

(ب) عندما تكون الضحية مواطناً من مواطني تلك الدولة.

وتتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المذكورة عندما يكون المجرم المتهم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه أو تسليمها إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها. ولا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الدولي[1].

3-تسليم المجرمين

تعد الجرائم الخاصة بالاستغلال الجنسي من جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات. وإذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها أن تعد هذا البروتوكول قانونياً لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

وعلى الدول التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعامل هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها لبعضها البعض رهناً بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب. وتعامل هذه الجرائم، لأغراض تسليم الدول للمجرمين بعضها لبعض، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي حدثت فيه بل في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية.

إذا ما قدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الخاصة بالاستغلال الجنسي، وإذا ما كانت الدولة الطرف المتلقية للطلب لا تسلم أو لن تسلم

---

(1) المادة(4) من البروتوكول الاختياري لعام 2000.

المجرم، استناداً إلى جنسية المجرم يجب على تلك الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض المقاضاة[1].

4- التعاون الدولي فِي مكافحة جرائم الاستغلال الجنس

يجب على الدول تقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم الخاصة بالاستغلال الجنسي، بما فِي ذلك تقديم المساعدة فِي مجال الحصول على ما فِي حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

تلتزم الدول بما يتمشى مع ما قد يوجد بينها من معاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة القضائية. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول المساعدة لبعضها البعض وفقاً لقانونها المحلي[2].

أ- تتخذ الدول كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم فِي البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية. كما تعزز الدول التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية.

ب- تقوم الدول بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم فِي المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم.

ت- تشجع الدول على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم فِي استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم فِي البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية.

(1) المادة (5)من البروتوكول الاختياري لعام 2000.

(2) المادة (6) من البروتوكول الاختياري لعام 2000.

ث- تقوم الدول التي هي فِي مركز يسمح لها بـذلك، بتقـديم المسـاعدة الماليـة والفنيـة وغيرهـا مـن المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج[1].

5-حماية مصالح الأطفال الضحايا

تلتزم الدول المتحاربة والقوى المتقاتلة فِي الدول بحماية مصالح الضحايا من الاطفـال وتقـوم بمـا يأتي:

أ- تتخذ التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسـات المحظـورة فِي جميـع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، لضمان حماية مصالح الاطفال ولا سيما عن طريق ما يأتي:

(أ) الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصـة، بمـا فِي ذلك احتياجـاتهم الخاصـة كشـهود؛ وإعـلام الأطفـال الضـحايا بحقـوقهم ودورهـم وبنطـاق الإجـراءات وتوقيتها وتقدمها وبالبـت فِي قضـاياهم؛ والسـماح بعـرض آراء الأطفـال الضـحايا واحتياجـاتهم وشـواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تـتمشى مـع القواعـد الإجرائيـة للقـانون الـوطني؛ وتـوفير خـدمات المسـاندة الملائمـة للأطفـال الضـحايا طيلـة سـير الإجـراءات القانونيـة؛ وحمايـة خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقـانون الـوطني لتجنـب نشر معلومـات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا؛ والقيام، فِي الحالات المناسبة، بكفالة حمايـة سـلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود الـذين يشـهدون لصـالحهم مـن التعـرض للإرهـاب والانتقـام. وتفـادي التأخير الذي لا لزوم له فِي البـت فِي القضـايا وتنفيـذ الأوامـر أو القـرارات التـي تمـنح تعويضـات للأطفـال الضحايا.

ب- تلتزم الدول ألا يحول عدم التيقن من عمر الضحية الحقيقي دون بدء التحقيقات الجنائيـة، بمـا فِي ذلك التحقيقات الرامية إلى تحديد عمر الضحية.

---

(1) المادة (10) من البرتوكول الاختياري لعام 2000.

ت- تلتزم الدول أن يعامل النظام القضائي الجنائي للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوارد ذكرها فِي هذا البروتوكول المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الرئيسي.

ث- على الدول ان تتخذ التدابير اللازمة التي تكفل التدريب الملائم، وخاصة التدريب القانوني والنفسي، للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب القانون الدولي الانساني. ووتلتزم الدول، فِي الحالات الملائمة، التدابير الرامية إلى حماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص والمؤسسات العاملين فِي مجال وقاية وحماية وتأهيل ضحايا هذه الجرائم[1].

6-التدابير الوقائية لحماية الاطفال

تتولى الدول المتحاربة والفصائل المقاتلة اتخاذ التدابير الوقائية لحماية الاطفال على الوجه الاتي:

أ- تعتمد الدول أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم الواردة فِي الوثائق الدولية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.

ب- تقوم الدول بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامة، بما فِي ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم. وتقوم الدول، فِي وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة، بتشجيع مشاركة المجتمع المحلي، ولا سيما الأطفال، فِي برامج الإعلام والتثقيف تلك، بما فِي ذلك المشاركة على الصعيد الدولي. وتتخذ الدول جميع التدابير الممكنة، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما فِي ذلك إعادة إدماجهم الكامل فِي المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنياً ونفسياً.

---

(1) المادة (8) من البروتوكول الإختياري لعام 2000.

ت- تكفل الدول لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك. تتخذ الدول التدابير الملائمة الهادفة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول[1].

7-الحماية الإنسانية للأطفال في المنازعات المسلحة

من المعروف ان الدول والفصائل المقاتلة في الحروب الاهلية تهتم بالقتال وتوفير متطلبات الحرب والقتال ولا تهتم بمعاناة الاطفال. وهذا ما يؤدي الى تفاقم حالة الاطفال كونهم لا يستطيعون الدفاع عن انفسهم. لهذه فقد اوجب القانون الدولي الانساني على الدول ما ياتي:

أ- تلتزم الدول بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد. وتتخذ الدول جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

ب- تمتنع الدول عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول أن تسعي لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا. وتتخذ الدول ، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح[2]. وان تضع المتطلبات الكاملة لحماية الاطفال في المنازعات المسلحة وتوفر لهم اماكن مأمونه بعيدة عن ساحة العمليات المسلحة.

---

(1) المادة (9) من البروتوكول الاختياري لعام 2000.

(2) المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

ت- تتخذ الدول كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه فِي بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته وتبعده عن العمليات المسلحة[1].

8- المعاملة الانسانية للأطفال

من الواضح، ان الاطفال الذين يفقدون رعاية والديهم، او الدولة وبخاصة فِي المنازعات المسلحة، قد يقومون باعمال غير قانونية. وبالنظر لعدم ادراكهم ما يقومون به، فان على الدول ان تتخذ الاجراءات الاتية:

أ- تعترف الدول بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك فِي أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء فِي المجتمع. وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام القانون الدولي الانساني ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها، وان يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

ب- افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون، وإخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة

(1) المادة (39) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

لإعداد وتقديم دفاعه، وقيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل فِي دعـواه دون تأخير فِي محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قـانوني أو بمسـاعدة مناسـبة أخـرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك فِي غير مصلحة الطفـل الفضـلى، ولا سيما إذا أخذ فِي الحسبان سنه أو حالته،

ت- عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالـذنب، واسـتجواب أو تـأمين اسـتجواب الشـهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه فِي ظل ظروف من المساواة، وإذا اعتـبر أنـه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مسـتقلة ونزيهـة أعـلى وفقـا للقانون بإعادة النظر فِي هذا القرار وفى أية تدابير مفروضة تبعا لذلك، والحصول عـلى مسـاعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها، تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

ث- تسعى الدول لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بتحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات، وضرورة اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجـوء إلى إجـراءات قضـائية، شريطـة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراما كاملا.

ج- تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامـر الرعايـة والإرشـاد والإشراف، والمشـورة، والاختبـار، والحضـانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسـية، لضـمان معاملـة الأطفـال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء[1].

(1) المادة (40) من اتفاقية حقوق الاطفال لعام 1989.

3-الامتناع عن تجنيد الاطفال

انتشرت فِي الوقت الحاضر ظاهر تجنيد الأطفال، وبخاصة عندما لجأت العديد من الدول إلى إلغاء التجنيد الإلزامي. فقد اتجهت العديد من الدول، سواء أكانت من الدول المتطورة أم الفقيرة إلى تجنيد الأطفال، بخاصة الفتيات فِي القوات المسلحة، والمشاركة فِي الحروب. ومسألة تجنيد الأَطفال ليست مقتصرة على دول معينة، بل انها حالة شملت الدول المتطورة كالولايات المتحدة وأوربا، كما شملت الدول المتخلفة كالدول الأفريقية. كما لجأت بعض المجموعات المسلحة وبخاصة إلى تجنيد الأَطفال فِي العمليات العسكرية التي تقوم بها.

وتعارض منظمة العفو الدولية التجنيد الطوعي، أَو الإجباري للأولاد والبنات دون سن الثامنة عشرة[1]. وتنضم بعض الفتيات إلى صفوف الجنود الأَطفال هرباً من حياة الفاقة والعوز، وبعضهن الآخر هرباً من إساءة المعاملة الجسدية والجنسية فِي المنزل. وهناك فتيات يتم القبض عليهن ومن ثم تجنيدهن، وهي ظاهرة واسعة الانتشار فِي أفريقيا، بينما ثمة مجندات التحقن بدوافع مختلفة من قبيل المعتقدات السياسية، أَو الانتقام، أَو الرغبة فِي اكتساب الاحترام.

وتلعب الفتيات أدواراً مقاتلة ومساندة فِي الجيوش والجماعات المسلحة فِي شتى أنحاء العالم. ويتم تجنيد العديد منهن قسراً ويرغمن على أداء مهمات مساندة، أَو العمل كرقيق جنسي لدى الخاطفين. ولا يزال بعض هؤلاء النساء والفتيات من صغار السن.

(1) تشكل الفتيات نحو 30% من الجنود الأَطفال. ووفقاً للإتلاف الدولي الذي يضم العديد من المنظمات الإنسانية الدولية ومنها منظمة العفو الدولية، التي تشكلت من أجل وقف استخدام الجنود الأَطفال فِي العام 2001، فإن الجنود الأَطفال – الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً- موجودون فِي الجيوش والجماعات المسلحة والميليشيات، أَو القوات شبه العسكرية فِي 178 بلداً.

وقد تتهم الفتيات المجندات اللواتي يرفضن التقرب الجنسي من جانب زملائهـن بـأنهن سـحاقيات، ويخضعن للتحقيق معهن بشأن السلوك الجنسي المثلي، الذي يعتبر محظوراً في العديد من القوات المسلحة في مختلف أنحاء العالم[1]

أن النمطية الخاصة بالنوع الاجتماعي التي تشكل مثل هذا الجزء الهام مـن المنظومـة الأخلاقيـة العسكرية تعني أن السحاقيات غالباً ما يتعرضن للإرهاب بسبب الميـول المثليـة والمضـايقة الجنسـية، مـما تسبب لهن الطرد من الجيش بسبب ميولهن الجنسية. وكما في الجيش النظامي، غالباً مـا تكلـف الفتيـات من أفراد الجماعات المسلحة بـالأعمال المنـزلية، أو المهـام الوضـيعة مـن قبيـل حمـل المـؤن والـذخيرة، أو توصـيل الرسـائل والطهـي والتنظيـف والغسـيل والخياطـة. ويعملـن أحيانـاً كجاسوسـات، أو كشـافة، أو ممرضات، أو عاملات زراعيات. ونظراً لاعتبارهن "أرخص" من الرجال ويمكن التضحية بهـن بشـكل أسـهل، فإنهن يكلفن بالقيام بأدوار خطيرة ويستخدمن كدروع بشرية، حيث يتقدمن زملاءهن الرجال في المعركـة، أو لإزالة الألغام الأرضية.

وتشير منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية في العالم أن ثمة حكومات تقوض التقدم نحو إنهاء استخدام الأطفال كجنود . تقريراً يعد أشمل استعراض عالمي لوضع الأطفال الجنود حتى الآن ، وجـاء فيـه أن هناك أطفالاً يقاتلون في جميع الصراعات الكبرى تقريباً، سواء في صـفوف القـوات الحكوميـة، أو قـوات المعارضـة، حيـث يتعرضـون للإصـابات ولانتهاكـات مروعـة بـل وللقتـل. واتهـم الائـتلاف حكومـات في

(1) وتشكل النساء أقل من 3% من أفراد الجيوش النظامية في العالم بأسره، مـع أن بعـض القـوات المسـلحة بـدأت بتجنيـد مزيد من النساء في السنوات الأخيرة . ومن أسباب تنامي تجنيد الفتيات في بعض البلدان الدعوات التي تنادي بالمساواة بـين الجنسين، والتغيرات التي طرأت على طبيعة الخدمات التي تحتاجها الجيوش، والمطالبة بزيادة حجم القوات المسلحة. وغالبـاً ما تواجه الفتيات اللاتي يخدمن في الجيش أشكالاً من المضايقة الجنسية والعنف الجنسي. فعلى سبيل المثال، أظهـرت إحـدى الدراسات أنه في الفترة 2001-2003 تم الإبلاغ عن 92 حالة اغتصاب في صفوف 43,000 جنـدي متمركـزين في قواعـد سـلاح الجو الأمريكي في منطقة المحيط الهادئ .

الاتحاد الأوروبي ومجموعة الدول الثماني الكبرى ومجلس الأمن بالتقاعس عن القيام بدور قيادي، ودعا إلى فرض حظر فوري على استخدام الأَطفال كجنود[1].

وقد أُهدرت فرص التقدم، بما في ذلك إصدار معاهدة دولية عن الأمم المتحدة بشأن الأَطفال الجنود وتنامي التأييد لها ووضع برامج لتسريح الأَطفال في بعض البلدان فضلاً عن المساعي الرامية إلى محاكمة المسؤولين عن تجنيد الأطفال، وذلك بسبب الحكومات التي لا تكل عن نقض تعهداتها، أَو تتقاعس عن النهوض بدور سياسي قيادي. وبالرغم من أَن مجلس الأمن الدولي قد أدان تجنيد الأطفال، كما يتولى رصد الجهات التي تستخدم الأَطفال في الحروب، فإن بعض الدول الأعضاء في المجلس قد أعاقت تحقيق أي تقدم حقيقي، وذلك بمعارضتها لفرض عقوبات محددة على من ينتهكون قرارات المجلس. وقال الائتلاف إنه يتعين على مجلس الأمن أَن يتخذ إجراءات حاسمة على وجه السرعة لإنقاذ الأَطفال من ويلات الصراعات، وذلك بتطبيق العقوبات المنشودة وإحالة من يقومون بتجنيد الأَطفال إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمتهم .

وقد أقدمت حكومات، من بينها بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وميانمار والسودان والولايات المتحدة الأمريكية، على استخدام الأَطفال في الخطوط الأمامية فيما لا يقل عن عشرة صراعات، بينما قامت حكومات أخرى، من بينها كولومبيا وأوغندا وزمبابوي، بدعم ميليشيات وقوات شبه عسكرية تستخدم الأَطفال كجنود. كما استخدمت بعض الدول، مثل إندونيسيا ونيبال، أطفالاً كمخبرين، أَو جواسيس، أَو سعاة لنقل الرسائل .

ولم تتورع بعض الحكومات، ومن بينها بوروندي وإندونيسيا وروسيا الاتحادية، عن قتل أطفال، أَو تعذيبهم، أَو اعتقالهم تعسفياً للاشتباه في تأييدهم لجماعات

(1) ويقدم "التقرير العالمي عن الأَطفال الجنود لعام 2004" نظرة شاملة للاتجاهات والتطورات في هذا الصدد في 196 دولة منذ عام 2001. وبالرغم من بعض التحسن الذي طرأ، فقد ظل الوضع على ما كان عليه، أَو تدهور في كثير من البلدان. فقد أدى انتهاء الحروب في أفغانستان وأنغولا وسيراليون إلى تسريح نحو 40 ألف طفل، إلا أَن أكثر من 25 ألف طفل سيقوا إلى غمار الصراعات في بلدين فقط هما ساحل العاج والسودان .

معارضة مسلحة. وتعرض أطفال اعتقلتهم القوات الإسرائيلية للتعذيب، أَو التهديد لإجبارهم على العمل كمخبرين. ومن جهة أخرى، نقضت بعض الحكومات الغربية تعهداتها بحماية الأطفال، عن طريق تقديم الدعم العسكري والتدريب لحكومات تستخدم الأَطفال كجنود، مثل رواندا وأوغندا.

ثالثا: منع اضطهاد الأَطفال وتشردهم

تعرض الأَطفال فِي العديد من دول العالم إِلى القتل والتشرد والتهجير. وسبق القول أَن الأَطفال يتمتعون بحماية خاصة فِي القانون الدولي. وكرست الإعلانات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والخاصة أيضا بالمنازعات المسلحة أوجبت على الدولة والمؤسسات والمنظمات الدولية معاملة الأَطفال معاملة إنسانية متميزة عن أصناف البشر جميعهم. إذ تضمنت مبادئ حقوق الإنسان الحماية القانونية للأطفال فِي وقت السلم. كما تضمنت قواعد أسرى الحرب ومعاملة المدنيين فِي المنازعات المسلحة حماية الأَطفال فِي حالة قيام نزاعات مسلحة.

منعت اتفاقية حقوق الطفل اضطهاد الاطفال لاي سبب كان. واوجبت ما ياتي:

1- ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،

2- ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،

3- يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة فِي الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق فِي البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا فِي الظروف الاستثنائية،

4- يكون لكل طفل محروم من حريته الحق فِي الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق فِي الطعن فِي شرعية حرمانه من الحرية أمـام محكمـة أو سـلطة مختصـة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة فِي أي إجراء من هذا القبيل[1].

ولم تتمكن الأُمم المتحدة من حماية الأَطفال فِي العديد من دول العالم. ومن ذلك:

1-قامت إسرائيل بقتل الآلاف من الفلسطينيين وتهـديم الـدور علـيهم بتأييـد ومباركـة الولايـات المتحـدة تحت ذريعة الإرهاب. ومنعت الجرحى والمـرضى مـن جـراء قصـف الـدور والمحـلات والتجمعـات السكانية من الوصول للمتشفيات.

2- أدت الحرب الأهلية الصومالية منذ عام 1991 بدعم الولايات المتحدة لأمراء الحـرب فِي الصـومال، بعـد الانقلاب الذي أطاح بالرئيس الصومالي (زياد بري)، وقد خاض أمراء الحرب حرباً أهليـة داميـة راح ضحيتها العديد من الأطفال. وبعد مرور أكثر من عقد على انسحاب القوات الأميركية من الصومال، إثر تدخل عسكري كان بمثابة الكارثة، عادت الولايات المتحـدة مجـدداً إِلى هـذه الدولـة الأفريقيـة عام 2007 بمساعدة اثيوبيـا، لتـدعم سراً أمـراء الحـرب. ثـم عـاد العديـد مـنهم وتـولى مناصـب فِي الحكومة الانتقالية المدعومة من الأمم المتحدة. وسرعان ما اكتمل تسلح ميليشيا التحـالف القنابـل والرشاشات والصواريخ، التي برزت بقـوة فِي معـارك داميـة راح ضـحيتها العديـد مـن الأبريـاء مـن الأطفال. ولا تزال الحرب لأهلية فِي الصومال مستمرة بعد تدخل إثيوبيا باحتلال الصومال فِي شـباط عام2007 .

3-نشبت حرب أهلية بروندي وراوندا. وقعت فِي راوندا بين شهري نيسان وأيار 1994 وكانت ثالث حـرب إبادة لا يجادل فيها فِي القرن العشرين. وفي راوندا، قتل حوالي المليون توتسي وهوتي معظمهـم مـن الأطفال .

---

(1) المادة (37) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

4-عندما احتلت الولايات المتحدة الأمريكية العراق عملت على قتل الآلاف من المواطنين أغلبهم من الأَطفال فِي المدن العراقية كافة والقصف العشوائي لجميع المناطق المدنية راح ضحية هذه الإبادة الجماعية الآلاف من الأَطفال والنساء والشيوخ تحت ذريعة مواجهة الإرهاب. وعدت المقاومة العراقية إرهابا. إضافة إِلى الضرب العشوائي على المدنيين بدون سبب. وأصبحت عملية ضرب المدنيين حالة يوميا فِي المدن العراقية كافة وهي مسألة مألوفة[1]. وكتب مراسل هيئة الإذاعة البريطانية بي بي سي بول وود عن أسبوع قضاه مع المارينز قائلا أَن الجنود الأمريكيين شاهدوا الكثير من الجثث فِي شوارع الفلوجة، بعضها كانت نهبا للكلاب كلها كانت لمقاتلين وكان من بين القتلى أطفال [2].

5-استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية فِي حروبها على أفغانستان أسلحة ملوثة للبيئة مثل اليورانيوم المنضب الذي أدى إِلى قتل عشرات الآلاف من الأشخاص وتشويهات خلقية. واستخدمت أسلحة أخرى لم يفصح عنها حتى الوقت الحاضر

(1) ففي شهر تموز عام 2004 أعلن رامسفيلد وزير الدفاع الأمريكي بان "قواته قتلت ألفي شخص فِي مدينة النجف وان هذا العدد قليل بالنسبة لعدد نفوس العراق". وهذا ما يدل على أَن حق الإنسان فِي الحياة لا قيمة لها فِي السياسة الأمريكية المعاصرة. فقد تحولت الفلوجة إِلى مقبرة جماعية، إذ استشهد فِي مدينة الفلوجة وحدها فِي 2004/4/5 أكثر من (800) شهيد وجرح 1900 شخص أكثرهم من الأطفال. وتحول الملعب الرياضي فِي المدينة إِلى مقبرة. وكان أكثر الشهداء والجرحى من الأطفال . وما تقوم به القوات الأمريكية من عمليات قتل وتدمير هو أكثر من حرب إبادة، ويرتقي إِلى أعلى مراتب التطهير العرقي الذي لم نشهد له مثيلا فِي أي مكان آخر فِي العالم. إذ تعرضت الفلوجة للمدافع والصواريخ الأمريكية والقصف الجوي العشوائي والهاوانات وهي تهدم المنازل فوق رؤوس أهلها. والجثث تغطي الشوارع، وما سمح للمراسلين بمشاهدته هو بمحض الصدفة، لان القوات الأمريكية تمنع المراسلين من نقل الحقيقة، وتفرض قيودا مشددة على الصحافة ومراسلي وكالات الأنباء أَن ما جري فِي الفلوجة هو مجزرة انتقامية من أبناء هذه المدينة الذين رفضوا الاحتلال- عن بول وود مراسل هيئة الاذاعه البرطانية بي بي سي .

(2) وعندما تعرضت مدينة تلعفر التابعة للموصل للقصف الأمريكي فِي العاشر من أيلول من عام 2004 راح ضحية هذا القصف من المدنيين 45 شهيدا و80 جريحا أغلبهم من الأَطفال ومنهم 14 شهيد من الأَطفال تقل أعمارهم عن أربع سنوات- نفس المصدر اعلاه.

كان تأثيرا فانيا للوجود. فنقل العديد من الجنود العراقيين أَن الولايات المتحدة الأمريكية فِي حربها على العراق استعملت أسلحة تؤدي إِلى اختفاء الهدف الذي تتعرض له هذه الأسلحة كالدبابة ناقلة الجنود وغيرها.

6-فِي الحرب الأهلية فِي دار فور بالسودان انخفضت معدلات سوء التغذية إِلى النصف بين الأَطفال المقيمين فِي المخيمات التي توفر الغذاء والمأوى والرعاية الطبية. ولكن هناك ما يقدر بنحو 2,5 مليون نسمة لا يتلقون أية مساعدات نظرا لأنهم يعيشون فِي مناطق منعزلة وخطيرة. ويموت الأَطفال فِي هذه الجماعات بسبب سوء التغذية والأمراض الأخرى التي يمكن الوقاية منها. فِي هذا الإطار يقول غوردون وايس، مسؤول اتصالات الطوارئ التابع لليونيسف: "إن أطفال دارفور يعيشون حالة من الخوف، فقد فقدوا منازلهم وأسرهم وعانوا من أشكال فظيعة من سوء المعاملة. لقد دمرت أرضهم وأسلوب معيشتهم، وإذا ظل الحال على ما هو عليه، فسيكون مستقبلهم مظلما للغاية". وقد قتل واغتصب الآلاف من الأطفال .

على الرغم من سوء معاملة الطفل جسديا وانفعاليا وجنسيا يتضمن ملامح مشتركة يقدرها الاختصاصيون والمرشدون النفسيون، فإن سوء المعاملة الجنسية ينطوي على خطورة أكبر على الصحة النفسية للطفل، ومن ثم تتطلب اهتماما أكبر من الاختصاصيين لتعرف المشكلات الخاصة التي تصاحب أفعال العنف الجنسي. ولفهم عمق وكثافة مسار هؤلاء الضحايا لذا غالبا ما يمثل الأَطفال ذوو الإساءة الجنسية حالات أكثر صعوبة وتحديا فِي التعامل معها من الأَطفال ذوي الإساءة الجسدية، أَو الانفعالية. فقد تعلموا بعدم الثقة فِي الناس وتعرضوا للأذى العميق على يد من يحبونهم. ويفسر ذلك لماذا يواجه الاختصاصيون والمرشدون النفسيون صعوبة فِي إعادة بناء الثقة مع هذه الحالات من الأَطفال ضحايا سوء المعاملة الجنسية وإقرار علاقة قائمة على الثقة من أجل مساعدتهم .

رابعا: تشرد الأطفال

على الرغم من أن اتفاقيات جيف لعام 1949 منعت التعرض لمؤسسات التعليم في المنازعات المسلحة إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية ركزت على تدمير التعليم في العراق بمختلف ركائزه. فقامت القوات الأمريكية عام 1991 بتدمير (5000) مدرسة وقصف الجامعات والمعاهد ولاسيما العلمية وبالأساس المختبرات التعليمية.

ووصفت منظمة اليونسكو هذه العملية الهمجية بالحالة المأساوية لما سببه التدمير من حرمان الأطفال من التعليم وانخفاض نسب التعليم إلى أدنى مستوياته. كما توقفت برامج محو الأمية. وأدى منع استيراد الورق والكتب والمطابع والمستلزمات الدراسية إلى تدهور التعليم بشكل كبير. وأدى نقص المصادر التعليمية إلى حرمان التدريسيين من الاطلاع على التطورات العلمية الحديثة. ونتيجة لعدم توافر وسائل النقل وصعوبته لم ينتظم الدوام في المؤسسات التعليمية في مراحلها كافة أثناء فترة الحصار المفروضة على العراق .

وأدت هذه العوامل مجتمعة إلى أن الطلبة تركوا الدراسة والعمل لمساعدة عوائلهم في تحمل الأعباء المالية للعائلة. ففي العام الدراسي 1993/1992 تسرب (128) ألف طالب من المدارس. وأزداد هذا العدد سنة بعد أخرى. وفي العام الدراسي التالي تسرب (2918) مدرسا. وبدأ هذا العدد يزداد يوما بعد آخر.

وأدى الحصار المفروض على العراق إلى إعاقة (8612) بناية مدرسة فضلا عن عدم توفر التمويل الكافي لتنفيذ مشاريع أخرى ترتبط بتطوير المناهج وتحسين نوعية التعليم .

وكان من نتيجة تشرد مئات الآلاف من الطلبة من المدارس بمختلف مراحلها لعدم قدرتهم على مواصلة دراستهم بسبب ضعف حالتهم المالية وتدهور التعليم أن انتشر الصبية في الشوارع فمنهم من زاول المهن مع ذويهم ومنهم من قام بالتسول ومنهم من انحرف. وأصبح هؤلاء جيشا كبيرا.

وكشفت عمليات المسح عن تسرب أعداد متزايدة من تلاميذ المدارس لممارسات تجارية ثانوية لدعم دخل أسرهم. وأصبح المتسولون طلبا للطعام وليس للنقود. وأدى ذلك

إِلى ارتفاع معدل الجريمة غير المنظمة فِي الأحياء التي يسكنونها. وان العديد من الأسر الأشد فقرا تلجأ فِي أغلب الأحيان إِلى بيع جزء من حصصها الغذائية الشهرية الضئيلة للغاية للحصول على النقود التي هي فِي أمس الحاجة إليها لشراء السلع الضرورية الأخرى ولتغطية نفقات الرعاية الصحية[1] .

إن أسباب التشرد من المدارس تختلف بين البنين والبنات. ففي حالة البنين يعزى سبب التسرب للظروف الاقتصادية الفقيرة للعوائل منذ عام 1990 لعدم قدرة العوائل على توفير النقل والمواد التعليمية بينما فِي حالة الذكور فان سبب التسرب يعود إِلى أَن اغلب الطلبة يعملون لإعانة عوائلهم. أما تسرب المعلمين فيعود إِلى أسباب مالية واجتماعية ونفسية .

وظهرت شرائح جديدة مثل شرائح الأيتام وفاقدي الرعاية الأسرية ومجهولي الأبوين والمشردين والمعوقين والمتخلفين نسبياً وعقلياً ولا يمكن أَن نغفل أَن هذه الظاهرة ازدادت وهذا أمر طبيعي فِي ظرف مثل ظرف العراق ولكن إذا أردنا أَن نجري مسحاً عاما فسنجد أَن ظواهر التشرد والإدمان بين صفوف الأَطفال والشباب مرتفعة .

ولم تؤد الجهود إِلى منع التشرد، ذلك أَن الأمم المتحدة تعالج التشرد من الناحية الإنسانية ومساعدة المتشردين، ولا تسهم فِي معالجة أَسباب التشرد القائمة على الحروب الأَهلية والاحتلال الأجنبي. لهذا فان تقرير الأمم المتحدة بان عدد المتشردين فِي العالم يبلغ (25) مليون متشرد كان فِي بداية التسعينيات، ولم يضف إليه التشرد فِي

---

(1) وبلغ معدل تسرب الطلاب من المدارس 73% والذين تبلغ اعمارهم 15 سنة. وان الغالبية من الطلاب يتغيبون عن المدارس . وهبطت معدلات التسجيل فِي المدارس الابتدائية إِلى 75% بسبب حاجة الأسر إِلى مساعدة أولادهم بالعمل .

وانخفض الانخراط فِي المدارس للأعمار 6-23 إِلى نسبة 53% استنادا إِلى مسح ميداني أجري فِي عام 1993 نقلا عن اليونسكو. فالمحافظات الجنوبية تحتاج إِلى 83% من مباني المدارس إِلى أعادة التأهيل حيث أَن 8614 مدرسة من مجموع 10334 تعاني من أضرار بالغة. وتصاعد عدد الأَطفال فِي الشوارع نتيجة التسرب من المدارس حيث أَن أعدادا كبيرة من العوائل أصبحت مجبرة على الاعتماد على الأَطفال لتسهيل مواردها البيتية. حيث أزداد عدد المتسربين من المدارس عام 1999 إِلى 131،658 متسربا .

إفريقيا وآسيا، وما صاحب ذلك من جراء الحـروب التـي شـنتها الولايـات المتحـدة الأمريكيـة عـلى العـراق وأفغانستان وهاييتي وبـنما ونيكـارغوا وكوسـوفو والتهديـد باسـتخدام القـوة ضـد ايـران وسـوريا وكوريـا الشمالية مما جعل الرقم الذي وضعته الأمم المتحدة لا يشكل إلا جزءا بسيطا من الرقم الحقيقي للـتشرد فِي العالم. فقد تشرد من جراء الاحتلال الامريكي للعراق أكثر من خمسة ملايين شخص داخل وخارج العراق. كما تشرد الملايين من جراء احتلال أفغانستان.

ومن ذلك نرى، الحروب الدولية والأهلية المنتشرة فِي العـالم فِي الوقـت الحـاضر زادت مـن معانـاة الأَطفال فِي مناطق مختلفة من العالم. وان المجتمع الـدولي لم يتخـذ الوسـائل الكفيلـة بمنـع هـذه المجـازر العلنية للأطفال, والوقـوف ضـد اشـتراكهم في العمليـات العسـكرية لاسـباب انسـانية , ولكـونهم يجهلـون الاعمال التي يقومون بها والاساليب المنافية للأنسانية والتي تعرض حياتهم للخطر .

الباب الثالث

الحماية الدولية للعسكريين

الفصل الأول

حماية أسرى الحرب

الفصل الأول

حماية أسرى الحرب

كان العرف السائد في القدم يقضي بقتل جميع الذين يقعون تحت قبضة المنتصر وتستباح المدن عند دخولها من قبل المنتصرين اذ يقتل الرجال والشيوخ والأطفال وتسبى النساء. وفي ساحة العمليات العسكرية يقتل الرجال الا القليل منهم، فهم يقدمون فرباناً للآلهة بعد العودة من المعارك وبعد أن تستخدم ضد هؤلاء شتى أنواع التنكيل والتعذيب.

وكانت الشعوب المغلوبة ضحية لغزاة يتصرفون بها كيفما يشاؤون لهذا لم يكن هناك أسير بالمعنى الذي نفهمه في العصر الحديث بل أن السائد هو شريعة الغاب التي يستخدمها المنتصر ضد الشعب المغلوب.

وفي بداية العصور الوسطى أخذت هذه الحالة تخف بعض الشيء عند قسم من الدول والشعوب حيث أخذ موضوع الأسر طابعاً عرفياً أساسه الميل إلى الانتفاع بالأسرى بدلاً من قتلهم، وأصبح للمنتصر الحق في التصرف بالأسير أن شاء قتله وان شاء استبقاه وفرض الواجبات عليه واستغله.

وكانت واجبات الذين يبقون على قيد الحياة من الأسرى تقتصر على خدمة من أسرهم، حيث يسخرون بالعمل داخل البيوت وفي الزراعة والصناعة. فإن الحاجة إلى الايدي العاملة في تلك العصور بسبب تطور الزراعة هي التي اضطرت المجتمعات إلى ضرورة إبقاء الأسير على قيد الحياة وعدم قتله في مقابل قيامه بخدمته في مجال الزراعة لزيادة انتاجه وذلك من خلال تطبيق نظام الرق عليه فلم تكن له شخصية قانونية بل يستخدمه سيده ويستغله ويتصرف به كانه مالا منقولا يباع ويشترى ويحجز وفاء للدين.

وسنتناول تاريخ معاملة الاسرى قبل الاسلام وبعده وفي القانون الدولي المعاصر، وهو ما تتضمنه المباحث الاتية:

المبحث الأول

معاملة أسرى الحرب في العصور القديمة وقبل الاسلام

أن مسألة الأسر تعد إحدى النتائج الحتمية التي تفرزها الحروب ودوافع الحرب تتعدد من مرحلة الى اخرى ومن مجتمع إلى اخر حسب طبيعة هذه المجتمعات والظروف التي تحيط بها فلم تخضع الحروب في العصور القديمة لقواعد معينة بل كانت أغلب المجتمعات تسودها دوافع التوسع والسيطرة والاستحواذ والانتقام والثأر لدرجة تكون فيها هذه الدوافع في بعض الاحيان أكثر من دوافع الحصول على الطعام[1].

نظمت شريعة حمورابي معاملة الأَسرى Prisoner war، وهم على نوعين. الأَول، الأسرى البابليين الذين يؤسرون من قبل أعداء الدولة البابلية. أما النوع الثاني، فهم الأسرى الذين يتم أسرهم من قبل الدولة البابلية، أَو الأَشخاص الذين يخطفون من الأعداء ويتم بيعهم داخل الدولة البابلية. وهؤلاء يطلق عليهم بالعبيد. ونشير إِلى أَن العبد دائما من الأعداء. أما البابلي فلا يكون عبدا.

عملت شريعة حمورابي على حماية جنودها الذين يؤسرون في الحروب، وحماية عوائلهم وكما يأتي:-

أ-**المحافظة على أموال الأسير:** إذا أسر جندي أَو سماك في أثناء الخدمة المسلحة للملك. وبعد ذلك أَي أثناء غيابه أعطوا حقله وبستانه لرجل آخر وأوفى الرجل الآخر ما عليه من الالتزامات الزراعية. فإذا عاد الجندي أَو السماك ووصل بلدته، فعليهم أَن يعيدوا له حقله وبستانه وعليه أَن يمارس حقوقه الزراعية[2].

فجميع التصرفات القانونية التي جرت على حقل وبستان الأسير البابلي تعد باطله إذا عاد إِلى وطنه. وتعاد إِليه أمواله. وقد عاملت الشريعة السماك معاملة الجندي

[1] للتفاصيل عن موقف القانون الدولي الانساني من الاسر: يراجع كتاب الدكتور سهيل الفتلاوي: أسرى الحرب في القانون الدولي، عمان 2010.

[2] المادة (27) من شريعة حمورابِي.

البابلي الذي يؤسر لدى الأعداء. ونعتقد أَن السماك الذي يذهب للصيد أما أَن يغرق، أَو يقتل أَو يؤسر. لهذا فإِن الدولة تعامل عائلته برعاية وإحسان. كما أَن هذه الرعاية تحث الأشخاص على الصيد، كي يوفروا الغذاء.

ب-**إدارة أموال الأسير من قبل ابنه:** إذا أسر جندي أَو سماك في أثناء الخدمة المسلحة للملك، وكان ابنه قادرا على القيام بالأعمال الزراعية، فعليهم أَن يعطوه الحقل والبستان، وعليه أَن يمارس حقوق والده الزراعية[1]. وإذا كان ابنه صغيرا ولا يستطيع القيام بالتزامات والده الزراعية، فأن ثلث الحقل والبستان يعطى لوالدته وتقوم والدته بتربيته[2].

وفي هذه الحالة إِذا كان الابن غير قاصر فانه يستطيع أَن يمارس عمله الزراعي في الحقل أَو البستان. أما إِذا كان قاصرا، فينبغي التمييز بين حالتين. الأولى قدرة الابن على العمل الزراعي كان يكون عمره خمسة عشر سنة أَو أكثر، وهو قادر على ممارسة العمل الزراعي فانه يستلم حقل أَو بستان أبيه. أما إِذا كان غير قادر فيعطى لأمه ثلث الحقل أَو البستان. للصرف على تربية الابن. وقد وردت عبارة يعطى، أَي أَن هناك جهة هي التي تقرر ذلك. وهذه الجهة كما نرى هي الدولة. أما الثلثان الباقيان، فيكونان تحت إدارة الدولة. فهي التي تتولى زراعة الحقل أَو البستان. ويستشف من هذه الحالة، أَن الدولة لا تنصب الأم وليه على أبنها سوى الثلث خوفا من أَن تضيع أموال الأسير، وان الدولة ترعى أموال الأسير وأبنه بشكل جيد. ونعتقد أَن القوانين الحالية غير قادرة على تحقيق مثل هذه الحالة.

ت-**تخلي الجندي عن حقله:** إذا تخلى جندي أَو سماك عن حقله وبستانه وبيته بسبب واجباته (العسكرية) وابتعد. وبعد ذلك استولى شخص ثان على حقله وبستانه وبيته وقام بالأعمال الزراعية لمدة ثلاث سنوات. فإذا عاد وطالب بحقه وبستانه وبيته، فعليهم

---

[1] المادة (28) من شريعة حمورابي.

[2] المادة (29) من شريعة حمورابي.

أَن لا يعطوه له، أَن الذي استولى عليها وقام بواجباته الزراعية، عليه أَن يستمر في إدارتها[1].

ويظهر ا ن الجندي ترك العمل العسكري بعد ذلك وترك عمله الزراعي. كما يدل أَن شريعة حمورابي تحرص على الاستمرار بالزراعة. والجندي في هذه الحالة ليس أسيرا وإنما تفرغ للعمل العسكري وترك الزراعة. وهو عسكري لدى الدولة وتحت رعايتها.

ث-**اعتقال الجندي الأسير:** إذا أسر الجندي أَو سماك في أثناء حملة للملك، واعتقه تاجر وأوصله إِلى بلدته، فإذا كان في بيته من الأموال ما تكفي لعتق نفسه، فعليه أَن يعتق نفسه، وإذا كان لا يوجد في بيته ما يكفي لعتق نفسه، فيعتق من قبل بيت إله بلدته، وإذا كان لا يوجد في بيت إله بلدته ما يكفي لعتقه، فعلى القصر أَن يعتقه ولا يجوز أَن يعطي حقله وبستانه مقابل عتقه[2]. وإذا أشترى رجل عبد رجل أَو أمة رجل في بلاد أجنبية. ولما عاد إِلى بلده، اكتشف ملك العبد أَو الأُمة عبده أَو أمته.. فإذا كان العبد والآمة من أبناء البلاد، فيطلق سراحهما من دون نقود[3].

وهذه الحالة تعني أَن الأسير البابلي لا يكون مجالا للعبودية. فمجرد العودة إِلى بابل يستعيد حريته. كما أَنها تدل على أَن بيت الآلهة يتولى القيام بالأعمال الإنسانية. فمن لا يستطيع أَن يدفع المال لقاء تحريره، فان بيت الآلهة تتولى ذلك.

د-**شراء الاسرى وبيعهم:** أَن تطور المفاهيم الإِنسانية عند الأقوام القديمة، والحاجة إِلى عبيد لغرض الزراعة، عملت الشعوب القديمة على تخيير الأعداء بين القتل والأسر. وقبول الأسر يعني منح الحياة للأسير. ومنح الحياة للأسير يكون مقابل أَن يكون عبدا يجوز بيعه واستخدامه في الزراعة والصناعة. ومنح الأسير الحياة تشجع جنود الأعداء على عدم الاستمرار بالقتال طالما أنهم يضمنون الحياة. لهذا فان طبقة العبيد استمرت بالوجود طالما توجد حروب بين الحين وآخر. وأصبحت هذه الطبقة حالة اجتماعية

---

(1) المادة (30) من شريعة حمورابِي.

(2) المادة (32) من شريعة حمورابِي.

(3) المادة (280) من شريعة حمورابِي.

نظمتها القوانين مختلف أنواعها. وقد نظمت شريعة حمورابي الأسير الأجنبي بالشكل الآتي:

1-إذا اشترى رجل عبداً أو أمة مثقلة بحقوق للغير، فعليه أن يتحمل هذه الحقوق وينتقل إليه العبد محملا بها[1]. فإذا اشترى شخص عبدا مدينا فان الدين ينتقل إلى المشتري الجديد، كما هو الحال في العقارات عند بيعها فانها تنتقل مثقله بالحقوق السابقة على البيع.

2-إذا كان العبد يعود لمالك آخر، فعلى المشتري أن يحلف أمام الإله، مقدار النقود التي دفعها، وعلى صاحب العبد أو الأمة أن يدفع للمشتري الفضة التي دفعها ويذهب بعبده أو أمته[2].

3-إذا قال عبد لسيده "أنت لست سيدي"، وثبت إنه عبده، فعلى سيده أن يقطع أذنه[3].

ونعيد القول هنا أن العبيد في الشرائع القديمة كانوا نتيجة أسرى حروب، أو خطفوا من دول معادية. وفي الدول الأوربية كانوا نتيجة الخطف من مناطق آسيوية وأفريقية وبيعهم. وإذا كانت شريعة حمورابي قد عدت العبيد مالا، إلا أنها وضعت القواعد القانونية التفصيلية معاملتهم، فان الدول الغربية لم تشرع القوانين. فكان العبيد يقتلون ويعذبون ويحرمون من أدنى الحقوق الإنسانية التي يتمتع بها العبد في الحضارة البابلية.

ولما كان الهدف الاساسي للمجتمعات المتحاربة في تلك الحروب هو الانتصار بأية وسيلة ومهما كان الثمن، وان الحقد والكراهية وحب السيطرة والاستحواذ كانت المهيمنة، لهذا فأن القسوة والعنف اثناء القتال كانتا سمة غالبة، ولم يكن للاسرى حق يذكر بالمعنى الذي تقره الاعراف والقوانين الدولية.

---

(1) المادة (279) من شريعة حمورابي.

(2) المادة (281) من شريعة حمورابي.

(3) المادة (282) من شريعة حمورابي.

وفي الحقيقة فأن اغلب المجتمعات كانت تعمد إلى قتل الاسرى في ساحة المعركة انتقاما من الاعداء وتخلصا من الاسير وشفاء للغليل وارهابا للشعوب وكي لا تكلف الدولة الاسرة بإطعام الاسير واسكانه وحراسته تقدم بعض الدول المنتصرة الاسرى فرديا للالهة يذبحون معابدها1.

غير أن تطور الفكر البشري بتأثير الكتاب والفلاسفة والشرائع السماوية والانسانية ساعدت على التخفيف من حدة القسوة في القتال بالنسبة لمن لا يحصل السلاح.

وبالنظر لتطور الزراعة وظهور الحاجة الى الايدي العاملة للانتاج الزراعي فقد وجد الاسر ضرورة الابقاء على حياة الاسير وعد قتله مقابل قيامه بخدمته والعمل لمساعدته في مجال الزراعة ولهذا فقد ظهرت بعض الاصوات باتجاه اعطاء الحق للأسير في الحياة وعدم قتله وتطبيق نظام الرق عليه واستخدامه كعبد يباع ويشترى واصبح الاسير ملك سيده يستغله ويتصرف به كأي مال منقول له حق جلده ومعاقبته وقتله اذا حاول الهرب2.

وفي الأيام الاولى لظهور الدولة السومرية كانت معاملة الاسرى تقوم على أساس الحاجة اليها، فإذا كانت الدولة بحاجة إلى الايدى العاملة فأنها تعطيهم حق الحياة ولا تقتلهم وتستخدمهم كعبيد في القصور والحقوق أما إذا كان عدد الاسرى كثيرا ولم تكن الدولة بحاجة اليهم ولا تستطيع أعالتهم ولا يوجد من يرغب في شرائهم فأنهم يذبحون في ساحة المعركة تخلصهم منهم، وبالنظر للحاجة المتزايدة اليهم فقد أصبح اسرى الحرب المصدر الرئيسي للعبيد في وادي الرافدين3.

وبعد أن تطور المجتمع السومري واتسمت الحياة بالازدحام وقيام الحضارة السومرية التي تعد من اولى الحضارات في التاريخ البشري فقد ظهرت بعض الاعراف التي اعطت للاسير شيئا بسيطا من حقه كالنظرة اليه بلطف ومعاملة انسانية أصبح بعدها للاسير نظام قانوني جديد يتمتع بموجبه بالاعتراف له بحق القيام ببعض الاعمال ومنها بعض الاعمال التجارية، ثم حدث تطور جديد عندما أصبح للاسير حق شراء حريته لقاء مبلغ معين يدفعه للذي اسره1.

وبذلك فقد اعترف للاسير بأن يفك الاسر عن نفسه بنفسه، لقاء مبالغ معينة أو خدمة معينة تكون ثمنا لشراء حريته.

ولم يقر المجتمع الدولي في الوقت الحاضر للأسير بأن يفك أسر في السابق عن طريق شراء حريته. ويعود السبب في ذلك إلى أن الاسير في السابق يكون لمن أسره فهو الذي يتصرف به، في حين أن الاسير في الوقت الحاضر يكون بعهدة الدولة وليس بعهدة الشخص الذي اسره(1).

وسمح القانون في عهد مملكته اور سنه 2400 ق. م للأسير أن يمتلك أرضا زراعية، وبهذا اخذت معاملة أسرى الحرب تسير نحو التحسن واعطت القوانين للاسير جزءاً من حقوقه كالنظر اليه نظره انسانية في عصور كان العالم بأجمعه تعود الوحشية والهمجية وتعد أكثر المجتمعات اسرى الحرب غنائم يفعلون بهم ما يشاؤون.

وفي العصر البابلي منح الاسرى حق حرية العمل وممارسة الطقوس الدينية وكانت معاملتهم بشكل انساني، حيث اقيمت لهم معسكرات خاصة اطلق عليها عبارة بيت الاسر. ووضع لهم قانوناً ألزم الدولة المنتصرة بأطعام الأسرى ومعاملتهم حسب رتبهم العسكرية او مهنتهم او انسابهم(2) وقد حصل هذا التطور نتيجة تطور الفكر الانساني وحاجة الدولة إلى استخدام الايدي العاملة غير الزراعية وما يوفره لها ذلك من أرباح مادية، خاصة وأن معاملة أسرى الحرب غالبا ما تقوم على أساس المقابلة بالمثل وعلى ذلك فإن معاملة الدول لاسرى الحرب يجب ان تكون كمعاملتهم لاسرى الطرف الاخر. ونظمت شريعة حمورابي الاحكام التي تتعلق بحقوق أسرى الحرب حيث أو ضحت المادة 32 من شريعة حمورابي الكيفية التي يجري فيها فداء الاسير البابلي والطرق التي يمكن فيها ايصاله إلى بلدته، فإذا كان في بيته ما يكفي لفديته فأنه يعتق نفسه وان لم يكن لديه مال فمن مال بيت القيادة في مدينته فأن لم يوجد فمن مال الملك يتم عتقه وفداؤه... ولا يجوزان يؤخذ من الاسير حقله او بستانه لقاء عتقه لأن هذا هو مصدر معيشته(3). وفي مصر كان الاسرى يذبحون قرابين كي يعيش ملوك الفراعنة إلى الأبد، والذي يبقون منهم على قيد الحياة هم أولئك المستخدمون في الزراعة وبناء المعابد والقصور وشق الطرق وليس لهم الحق في أي شيء سوى انهم يبقون

احياء يعاملون معاملـة سـيئة ويسـتخدمون كالحيوانـات في تهيئـة ظـروف الحيـاة يخـدمونهم ويخـدمون بلدانهم دون اي مقابل.

وكان الملوك يتباهون بقوتهم الحربيـة وبانتصـاراتهم وفي اسرهـم لاعـدائهم حيـث زخـرت المعابـد المصرية برسوم الاسرى التي توضح الحياة البائسـة التـي كـانوا يعيشـونها (ففـي حليـة تـزين صـدر الملـك "اضمحت الثالث" ظهرت صورة محفورة تمثل الملك وهو يجندل رجلين ذوي هيئه ساعية من اسـبانيا كـما وجدت في قبر الملك (كع" من ملوك الاسرة الاولى حوالي 3400 ق. م قلادة حفر فيها وسم شد الوثاق(1).

ونلاحظ أن انعدام حق الاسير عند الفراعنة يظهر رغبتهم اشعار الاقوام الاخرى بشـدتهم وباسـهم، وقدرتهم على سحق المعتدين وتثبيت مكانتهم بين الشعوب خاصة وان حـروبهم كانـت ضروريـة دفاعيـة لصد الغزاة في حين يحدثنا التاريخ انهم كانوا يغزون اقواما وبلدانا اخـرى هـدفها السـيطرة وتـأمين سـلامة الطرق التجارية مع مصر واسر ملوك تلك البلدان والتمثيل بهم كـما نعمـل (امنتحـي الثـاني) الـذي حكـم مصر عام 1447 ق. م عند عودتهم من غزو سوريا وفلسطين ومعـه سـبعة ملـوك اسرى اعـدم مـنهم سـتة قربانا للالهة(2).

لهذا نرى أنه لا توجد حقوق للأسير عند الفراعنة والسبب في ذلك الاعراف التـي كانـت سـائدة في حينها والتي تصور للملوك أن تظهرهم بمظاهر القوة والباس هي التـي تجعلهـم بمـأمن مـن غـزو الاقـوام الاخرى كذلك العمل على استثمار جهد الاسير بأقصى حد ممكن لبناء بلدهم وازدهـار عمـرانهم وزراعـتهم وكانت معظم الاعمال تتم على حساب الاسير وحقه المهدور.

وعلى الرغم من أن التطور الذي طراء على المجتمعات القديمة من وضع بعض الـنظم التـي أصـبح فيها للأسير مركزا قانونيا يتمتع من خلاله ببعض الحقوق الا أن تلك الاعراف والعادات ابقـت الاسـير هـذه لحظة وقوعه في الاسر تحت تصرف أسرته فإن شاء قتله وان شاء استبقاه كي يستعبده ويستغله(3).

وبعـد أن وضـع السـومريون والبـابليون بعـض القـوانين التـي اعطـت لـلأسرى جـزاء من حقوقهم لشاهد الاشـوريين لم يعطـوا للأسـير الحقـوق ذاتهـا وكانـت معـاملتهم لـلأسرى

يشوبها نوع من القسوة والشدة كما فعل (أشور ناصر الثاني) عام 884 ق. م و(وتفلات للسر) عام 745 ق. م و(سنحارب) عام 701 ق. م في استخدامهم بعض الاعمال القاسية ضد الفرس(4).

ونرى أن أسباب معاملة الحكام في العصر الاشوري للأسرى بصورة تشوبها القسوة هي قناعتهم بأن استخدام صيغ القسوة والعنف تجاه الاقوام الاخرى تجعل اركان دولتهم قوية وثابته وتبقى الشعوب التي عاصرتهم تهابهم وتعيش في حالة خوف دائم منهم، وهذا الذي دفع الاشوريين الى حرمان اسرى الحرب من الحقوق.

وعامل اليهود اسراهم في غاية السوء والوحشية واستباحوا المدن التي دخلوها، وكان شعارهم اذا ما دخلوا بلدا قتل جميع سكانه دون استثناء أو عدم التفريق بين ما هو مسلح وما هو اعزل فلم يتركوا رجلاً ولا امرأة ولا شيخا الا ومثلوا به تطبيق لما جاء في احد كتبهم الذي نص على "تصحون اسمهم من تحت السماء لا يقف انسان في وجهكم حتى تفنيهم تدريجيا لئلا تكثر وحوش البرية" وهذا يعني أن اليهود ينظرون الى جميع البشر نظرة سيئة ويستبيحون دماءهم على انهم وحوش. فليس للاسير حق عند اليهود وانما كانوا يستمتعون بتعذيبهم وقتلهم. ومن الادلة على ذلك شراء اليهود الاسرى كان الفرس قد اسروهم في بيت المقدس استمتعوا بقتلهم وتعذيبهم بوحشية(1).

أن الديانة اليهودية على ما ورد في التلمود كانت تقضي بالا يقتل الاسرى فحسب، بل يقتل جميع النساء والاطفال والحيوانات التي يوجدون في المدن المستولى عليها(2).

ونسب اليهود إلى موسى عليه السلام قوله: حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها للصلح فإن أجابتك للصلح وفتحت لك أبوابها فكل الشعب المولود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك، وان لم تسالك بل عملت معك حربا فحاصرها واذا دفعك الحرب فأضرب جميع ذكورها بحد السيف واما النساء والاطفال والبهائم وكل ما في المدينة فهو غنيمتك لنفسك، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة عنك التي ليست من مدن هؤلاء الامم خلفاء واما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب نصيبا فلا يستبق منها

لنسله بل تحرمها وتفنيها. ومعنى التحريم في هذه النص القتل العام(3).. وهكذا نجد اليهود يفضون على استباحتهم لدم البشرية عموما ما جاءت به كتبهم من تعاليم لا تعطي أي حق لا للاسير ولا لغيره، وعندما تمكنوا من التغلب على الكنعانيين قتلوا من استطاعوا قتله ومن بقي من النساء وبلغ عدد الاسرى الذين قتلوهم (12000) ألف اسير(4).

ولم يكن العرب يميلون الى تعذيب اسراهم أو التمثيل بهم مهما كانت الظروف وانما كانوا يكتفون يوضع القيود في ايدي الاسير. في بداية الاسر ثم ويمنحونه عناية كافية وما زال القانون الدولي المعاصر يأخذ الكثير من العادات والتقاليد التي انشأها العرب لمعامله الاسرى ولقد اسرت تدمر خلال حكم ملكها (أذينة) عام 256 ق. م عددا غير قليل من الفرس وحزم سابور خلال عبور القوات تحت ضغط التدمريين ولم ينسبهم غضبهم على سابور أو نشوه النصر أخلاقهم الاصيلة في معامله الاسرى فقد اعطوا للاسير حقه ولم يضربوا أو يؤذوا احدا من الاسرى(1).

وعندما ظهرت الديانة المسيحية كان شعارها الثابت النهي عن القتل حيث أن أصل الديانة المسيحية يقوم على فكرة السلام. فالرب عند المسيحية هو التسامح والصحبه. لهذا واجهت هذه الديانة طروفا صعبة وعقبات كبيره في نشر تعاليمها لانها جاءت في حقبة تاريخ تسودها شريعة الغاب وعادت امبراطورية كانت قائمة بالاساس على الحروب والنهب والسلب وحب السيطرة على المجتمعات والبلدان المجاورة والتغلب على شعوبها وعدم اعطاء الاسير الحق في أي شيء سوى العمل على قتله أو استعباده.

لقد كان استياء سلاطين الامبراطورية الرومانية من الدعوة الصحيحة يتبع من هذه الديانة دفعت المواطنين الى رفض الانخراط بالجيش عملا بمبادئ هذه الديانة مما جعل الصراع على أشدهُ بين الجانبين استمر قرابة اربعة قرون إلى أن اخذ رجال الدين في روما بداية القرن الرابع الميلادي يعطون باتجاه التوفيق بين روح المصالحة الدينية والاتجاه العسكري واصدروا فتاواهم التي تدعو المواطنين الى المشاركة في الحروب(2). وأصبح الاسير في العصر الروماني الذي بدا سنة 98 رقيقا للدولة تخضعه لخدماته أو تستخدمه في الاشغال العامة كعبد عمومي أو يباع بالمزايدة العلنية اسوة

بغنائم الحرب. واشتهر البيزنطيون بالقسوة على الاسير وكان يجلد ويسمل العيون والتشويه وعدم اعطائـه أي حق(3).

وفي عام 1014 م اشتهر الامبراطور البيزنطي بازيل الثـاني بالتمثيـل بـالاسرى وقـتلهم فبعـد الحاقـه الهزيمة بملك البلغار صموئيل اسر من قواته خمسة عشر الف سمل عيولهم ما عدا رجلا واحدا مـن مائـة اسير ابقاه ليكون دليلاً ومرشدا لهؤلاء الاسرى(4).

بهذه الوحشية كان يعامل اسير الحرب الاعزل في تلك العصور الغابرة.

وعند اليونان كان مصير الاسرى الرق والعبودية حيث أن تعاليمهم تبـيح اسـتعباد الاسـير، ونتيجـة لحروبهم المستمرة ضـد الاقـوام الاخـرى اصـبح العبيـد يؤلفـون احـدى طبقتـي المجتمـع اليونـاني سـميت (سخووا) اجبروهم القيام بالخدمة داخل البيوت وفي المناجم والاعمال الاخرى وأصبح عددهم في اثينا فقط أكثر من خمسين الفا.

ولم يكن للرقيق شخصية قانونية فليس لهم الحق الا في الحياة فقط وكـانوا يعـاملون كالمتـاع يبـاع ويشترى ويحجز عليه وفاء للدين ولم يحق لهم رفع الدعوى إلى المحـاكم الا عـن طريـق مـواطن يشـملهم برعايته وكانت عقوبتهم بالإعدام تختلف عن عقوبة المواطنين الاخرين حيث تنفذ عقوبة الاعدام بـالرقيق أما بالضرب الوحشي أو بالقائه من فوق صخرة عالية إلى حفره عميقه(1).

وبهذا نلاحظ ان الاسير عند الرومان واليونان هو ذلك الانسان المجـرد مـن الحقـوق الانسـانية ولا يطالب بدمه احد.

مما تقدم اعلاه نرى أن حضارة العرب اولى الحضارات أن لم نقل هي وحدها التـي اعطـت للاسـير حقه ووضعت قواعد إنسانية لمعاملته انطلاقا من الاخلاقية العربية التـي تـأنف مـن اذلال المغلـوب وانمـا تعمل على اعطاء الاسير المكانة التي يستحقها وقد تفنن شعراء العرب وفخروا في انهم أقوام يطلقون سراح بعض اسراهم ويعفـون عمـن بقـي في الاسر وينزلونـه المنزلـة الحسـنة، في حـين لم يعـرف هـذا التطـور في المجتمعات التي عاصرت الحضارة العربية حيث كانـت تقتـل الاسـير وتعذبـه بـدون رحمـة أو شـفقه وان شاءت أن تبقيه حيا فتستعبده وتذله وتعامله بعيدا عن القين الإنسانية.

المبحث الثاني

معاملة اسرى الحرب في الاسلام

أولى الإسلام أَهمية كبيرة لحماية اسرى الحرب. بعد أن كان الأَسير يقتل من قبل المنـتصر. وبعـد أَن وجد بأَن البقاء على حياتهم يستغل لأغراضِ اقتصاديةٍ، عملت المجتمعات القديمـةُ عـلى اسـترقاقهم مقابـل عدم قتلهم. لهذا فإن طبقت العبيد كانت من أَسرى الحروب على مر التاريخ البشري. وبعد تطور المفاهيم الإنسانية وتقدم الإنسانية لم يلغى نظَام الأسر، إنما عملت الدول على رعايـة الأَسـير. وكـان مـن يأخـذ مـن العسكر في الحرب يشد بالسير وهو القد من الجلد لئلا يهرب, ثم صار لفظ الاسير يطلق على اخيذ الحرب وأن لم يشد[1].

جاء الإسلام وكان الحال بالنسبة للأسرى سيئا جدا حيث لم يكن للاسير في أغلـب المجتمعـات سـوى القتل والاسترقاق وبما أن الدين الاسلامي هو الوحيد من بين الاديان شـيد صرحـا شـامخا في المثـل والمبـادئ السامية التي عجزت المجتمعات البشرية في الوصول اليها، فلم تدع شريعة الاسلام جانبا من جوانب الحياة إلا وضعت له أسسا تتسم بالعدالة والا خاء و التسامح والحرب من بين الجوانب التي كانـت فيهـا تعـاليم الاسلام صريحة وواضحة وتتركز على الاحكام والضوابط الخاصة بالقتال ومعامله الاسرى والجرحى والمـرضي معامله انسانية وقد استمدت تعاليم الاسلام جزءاً من فضائل اعطاء الاسير حقه مـن الـتراث العـربي الـذي تجنب القسوة والوحشية في معاملة الاسير.

نهى الإسلاَم قتل من بلغته الدعوة منهم بطريق المثلـة ثـم لا يكـون موجبـاً للضَـمان عليه على من فعله وان كانوا قد بلغتهم الدعوة فإن هم دعوهم فحسن لمـا روي أَن رسـول الـلـه ﷺ بعث معاذاً في سرية ؟ وقال لا تقاتلوهم حتـى تـدعوهم فـإن أبـوا فـلا تقـاتلوهم حتى يبدؤكم فإن بدؤكم فلاَ تقاتلوهم حتى يقتلوا ؟ مـنكم قتـيلا ثـم أروهـم ذلـك القتيـل

---

[1] ابو عبيد محمد بن اسماعيل , فتح الباري ,المطبعة الخيرية ,بيروت 132هجرية ج8.

ابو عبدالـلـه الحطاب ,مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ,مكتبة النجاح ,ليبيا 1329هجريةج3

وقولوا لهم هل إلى خير من هذا سبيل فلان يهدي اللـه تعالى على يديك خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت. والمبالغة في الإنذار قد تنفع وان تركوا ذلك فحسن أيضـا لأنهـم ربمـا لا يقـوون علـيهم إذا قـدموا الإنذار والدعاء ولاَ بأس أَن يغيروا علـيهم لـيلا أَو نهـارا بغـير دعـوة لمـا روى أَن النبـي ﷺ أغـار عـلى بنـي المصطلق وهم غارون غافلون ويعمهم على الماء بسقي ؟ وعهد إلى أُسامة بن زيد ﷺ أَن يغـيروا عـلى أبنـا صباحا ثم يحرق[1].

وكان الرسول اللـه ﷺ إذا أراد أَن يغير على قوم صبحهم واستمع النداء فإن لم يسمع أغار علـيهم حتى روى أَنه صبح أهل خيبر وقد خـرج العـمال ومعهـم المسـاحي والمكاتـل فلـما رأوهـم ولـوا منهـزمين يقولون محمد والخميس، والخميس الجيش وقد كانوا وجدوا في التوراة أَن رسول اللــه ﷺ يغـزوهم يـوم الخميس ويظفر عليهم وكان ذلك اليوم يوم الخميس[2].

أن تأكيد الاسلام على اعطاء الاسير حقه يأتي في الحرص على حفظ كرامة الانسان في الحرب والسـلم على السواء حيث أن الحرب ليست غاية من غايات الشريعة وليست هدفا مـن اهـدافها وانمـا يلجـأ اليهـا عندما تستفيد كل الطرق والوسائل لدرء اخطارها.

أَن الإسراف في القتل قد يكون سببا لجمع كلمـة الأَعـداءِ واستبسـالهم. وامـا قولـه تعـالى في سـورةِ محمد التي تسمى سورةَ القتال أَيضًا {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُـوهُمْ فَشُـدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللــه لَانْـتَصَرَ مِـنْهُمْ وَلَكِـنْ لِيَبْلُـوَ بَعْضَـكُمْ بِـبَعْضٍ}[3]، فهـو في إثخـان القـتلى الـذي يطلـب في معركـة القتـال بعـد الإثخـان في الأَرض، فـإذا التقــى الجيشــان فالواجــب علينــا بــذل الجهــد في قتــل الأَعــداءِ دون أَخــذهم أَسرى لــئَلا يــفضِي ذلــك

[1] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [700 -774 هـ]، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع 1420هـ - 1999 م، ط2، ج4، ص 179.

[2] شمس الدين السرخسي، ج10، نبذة 31.

[3] سورة محمد، الآية (4).

إلى ضَعفنا ورجحانهم علينا، إذا كان هذا القتل قبل أَن نثخن في الأَرض بالعزةِ والقوةِ التي ترهب أَعداءَنا، حتى إذا أَثخناهم في المعركةِ جرحا وقتلا، وتم لنا الرجحان عليهم فعلا، رجحنا الأَسر المعبر عنه بشد الوثاق ؛ لأنه يكون حينئذٍ من الرحمة الاختياريةِ، وجعل الحرب ضَرورةً تقدر بقدرها، لا ضَراوةً بسفك الدماءِ، ولاَ تلذذا بالقهر والانتقام[1].

لقد برزت الصورة الرائعة الاسلام في معامله الاسرى واعطائهم حقوقهم عبر تاريخ لم يعرف محاربا كان رقيقا بالأسرى غير الاسلام الذي حفظ كرامتهم في وقت كان فيه الاسير فاقدا حريته. مهدور الكرامة يلاقي ابشع صور التنكيل والتقتيل والعبودية في دول تلجأ للحرب دائما كإمبراطوريتي الروم والفرس اللتين لم تعرف أبسط القواعد الانسانية في معاملة الاسرى.

أما المبادئ التي ارست الشريعة الاسلامية دعائمها في اعطاء الاسير حقه وفي حسن معاملتهم فهي مبادئ مستقرة لا تتغير لأنها مستمدة من مصدرين أساسيتين هم..القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة.

فمن معاني الاحسان والصفح عند المسلمين قوله تعالى: {فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[2] وقوله تعالى:{ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[3] وقوله تعالى: {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[4]وجاء في الحديث الشريف (استوصوا بالأسارى خيرا) وقوله ﷺ (فكوا العاني

[1] معالم التنزيل، محيي السنة، أَبُو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: 510هـ)، ط4، ج3، المحقق: حققه وَخرج أحاديثه محمد عبْد اللـه النمر عثمان جمعة ضميرية سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر وَالتوزيع،، 1417 هـ - 1997، ص 274. وَتفْسير القُرآن الحكيم (تفْسير المنار)، ج 10، ص 74.

[2] سورة البقرة الاية 192.

[3] سورة آل عمران الآية 89.

[4] سورة المائدة الآية 39.

– أي الاسير – وأطعموا الجائع وعودوا والمريض) وهناك الكثير من الآيات والاحاديث التي تلزم المسلم بمعامله الاسير معامله حسنة وتعطيه حقه وتكرمه[1].

ولم يكن الاسير تحت سلطة المقاتل الذي اسره وانما كان في ضمان الدولة الاسلامية الاسرة، وبهذا أوجب الاسلام على الدولة المسلمة معاملة الاسير بالحسنى وأحاطته بالرحمة والرأفة حيث يتم حجز الاسير في مكان ملائم تتوفر فيه كل مستلزمات الحياة الكريمة.

وكانت أول معامله للأسرى، هي بعد انتصار المسلمين في معركة بدر هي تفريق الرسول (ﷺ) الاسرى على أصحابه واوصى بهم خيرا مما دفع المسلمون إلى أن يؤثرون اسراهم بالطعام على انفسهم وروى عن ابن عزيز بن عمر اخ مصعب بن عمير (رضي اللـه عنه) أنه قال (كان غذاء الاسرى التمر امر رسول اللـه (ﷺ) جمع الخبز واعطاءه للأسرى.

وفي قوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللـه فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللـه غَفُورٌ رَحِيمٌ }[2]. وقع العباس بن عبد المطلب أَسيراً في أَيدي أُناس من الأَنصار، فتوعدوه بالقتل. فحزن الرسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم لذلك. فقال له عمر بن الخطاب أَأَذهب إِليهم يا الرسول اللـه؟ قال: نعم. فذهب عمر إِليهم، ولكنهم رفضُوا تسليمه إِليه، فقال لهم أَولو كان لرسول اللـه رضاً في ذلك؟ فقالوا: أَن كان لرسول اللـه ﷺرضِي فخذه. فعرضَ عليه الرسول أَن يفدي نفسه، ويفدي ابني أَخيه نوفلاً وعقيلاً، وحليفاً له. فتعلل العباس بأَنه لا يملك ما يكفي من المال. فقال له الرسول ﷺ: أَلم تترك عند زوجتك أُم الفضْل مالاً دفنتماه في الأَرضِ؟ قال نعم. واني أَشهد أَنك لرسول اللـه. فدفع عشرين أُوقيةً من الذهب. وقال للرسول كنت مسلما. فقال له الرسول: اللـه أَعلم بإِسلاَمك، فإِن يكن

[1] أبو عبد اللـه محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي تحقيق: أحمد البر دوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، 1384هـ - 1964 م، ط2، ج8، ص 47.

[2] سورة الأنفال الآية 70.

كما تقول، فإن الـلـه يجزيك. فأنزل الـلـه تعالى هذه الآية. ويقول العباس: أَن الـلـه آتاه خيراً مما أَخذ منه مئَةَ ضَعف، وانه ليرجو أَن يكون قد غفر له. ومعنى الآية: أَن يكن في قلوبكم خير يعلمه الـلـه، يعوضْكم خيراً مما أُخذ منكم، ويغفر ما كان منكم مـن الشرك والسيئَات[1]. ولاَ يطلـق سراح الأَسير إذا خيـف منـه خيانة لقوله تعالى: { وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا الـلـه مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَالـلـه عَلِيمٌ حَكِيمٌ }[2]. أَي وان يرد هؤُلاَءِ الأَسرى الذين أخذ منهم الفداء ونطقوا بالشهادتين مظهرين إسلامهم خيانتك والغدر بك بإظهار إسلامهم ثم إذا عادوا إلى ديارهم عادوا إلى كفرهم، فلاَ تبال بهم ولاَ ترهب جانبهم فإنهم قد خانوا الـلـه من قبل بكفرهم وشركهم فأمكن منهم المؤمنين وجعلهم في قبضتهم وتحت إمرتهم، ولو عـادوا لعـاد الـلـه تعالى فسلطكم عليهم وأمكنكم منهم وقوله تعـالى { وَالـلـه عَلِيمٌ حَكِيمٌ } أَي علـيم بنيـات القـوم وتحركاتهم حكيم فيما يحكم به عليهم إلا فليتقوه عز وجل وليحسنوا إسلامهم ويصدقوا في إيمانهم فـذلك خير لهم.

وبهذا نرى المسلمين عدوا اسيرهم بمقام الضيف وفضـلوه عـلى انفسـهم في تقـديم الطعـام واكله ووضعه في المكان اللائق. وعلى الرغم من أن القرآن الكريم لم يتطـرق الى موضـوع الاسرى في أول الدعوة الاسلامية الا أن الرسول صلى الـلـه عليه وسلم قد دعا المسلمين الى الاحسان في معاملة الاسرى مستمدا ذلك من سـمو خلقـه العظـيم مقـرا بـالكثير مـما ينسـجم والـدعوة الجديـدة مـن العـادات والتقاليـد العربيـة ومنهـا النظـرة الى الاسـير بعـين العطـف والرحمـة وانطلاقـا مـن هـذا تشاور الرسول (ﷺ) مع أصحابه في موضوع اسرى بدر واستقوا الـرأي عـلى قبـول الفـداء والامتنـاع من القتل أو التمثيل بالاسرى فتم اخذ الفدية من الذين يستطيعون تأديتها ومـن لم يكـن لـه مـالا من هؤلاء الاسرى فقد جعل فـداؤه أن يعلـم عشرة مـن أولاد المسـلمين القـراءة والكتابـة وانتهـت حالة الاسر بهذا الاجراء فلم يحـط الرسـول (ﷺ) الاسـير حقـه في حسـن المعاملـة وتقـديم الطعـام

---

[1] أيسر التفاسير، اسعد محمد حومد، مرجع سابِق، ج1، ص 1231.

[2] سورة الأنفال الآية 71.

له واكسائه فحسب وانما اطلاق سراحه واعطيت له الحرية كاملة واستمرت قريش تفتدي اسراها أما الفقراء فقد من النبي (ﷺ) عليهم بحريتهم[1].

وكانت الأحكام التي صدرت بحق الاسرى في واقعه بدر سببا لنزول الآية القرآنية التي عاتب اللـه سبحانه وتعالى بها رسول الكريم بقوله تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللـه يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللـه عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[2].

في هذه الآية التي عاتب بها اللـه سبحانه وتعالى رسوله الكريم خاطب جمهور المقاتلين بضرورة عدم الاقدام على التسامح مع المقاتلين من الكفار ومقاتلتهم بكل ما أوتوا من قوه واندفاع دون اللجوء الى الاسر طمعا في اعراض الدنيا الزائلة.. بعدها ان نزلت الآية الكريمة التي فرضت على المسلمين الحزم في مواجهة الاعداء ومن ثم كيفية التعامل مع الاسير حيث قال تعالى: {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللـه لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللـه فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ}[3].

لقد فصلت هذه الآية الكريمة الطريقة التي يجب فيها مواجهة الاعداء في الحرب بوجوب ابداء البسالة والاقدام عند المواجهة مع الاعداء لكسر شوكتهم واضعافهم والعمل على تشتيتهم والاثخان بهم الى الحد الذي يلجئهم الى التسليم ويدفعهم الى قبول الاسر وبذلك أصبحت حالة الاسر مشروعة في الاسلام.

---

[1] يراجع عن معاملة الاسلام للاسرى: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م، ج14، ص61.

[2] سورة الانفال الآية 67.

[3] سورة محمد الآية 4.

وبالنسبةِ لإطعام الأَسير جاء في قوله تعالى: { وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِـيمًا وَأَسِـيرًا}[1] نزلت هذه الآية وما بعدها في علي بن أبي طالب وفاطمة والحسن والحسين رضي اللـه عنهم فـإنهم كـانوا صائمين فلما وضَعوا فطورهم ليأكلوه جاء مسكين فرفعوه له، وباتوا طاوين وأصبحوا صـائمين، فلـما وضـعوا فطورهم جاء يتيم فدفعوه له، وباتوا طاوين وأصبحوا صائمين فلما وضَعوا فطورهم جاء أسـير فدفعـه لـه، وباتوا طاوين، والآية على هذا مدنية لأن علياً إِنما تزوج فاطمة في المدينةِ[2].

وكان النبي ﷺ يعامل الأَسرى معاملةٌ إِنسانية، فعندما وقع أَحد المشركين أسيرا في أيدي المسلمين جاؤا به إِلى النبي ﷺ فقال: " أحسنوا إسـاره". وقـال اجمعـوا مـا عنـدكم مـن طعـام فـابعثوا إِليـه. وكـانوا يقدمون إِليه لبنا من ناقة النبي ﷺ.

وفي غزوة بدر قال النبي ﷺ لأصحابه بخصوص الأسرى: "استوصوا بهم خيرا". وفي يوم فتح مكـةَ، أُطلق النبي ﷺ جماعة من قريش وقعوا في الأسر، فكانوا يدعون الطلقاء. وقال يا معشر قريش مـا تظنـون إِني فاعل بكم. قالوا خيرا، أخ كريم وابن أخ كريم، فقال إِذ هبوا فانتم الطلقاء[3].

لقد خص سبحانه وتعالى المؤمنين بتفضيلهم الاسير على انفسهم بإطعامه طعامهم الذي يحتـاجون فعلى الرغم من قلة الطعام والحاجة إليه إلا أنهم يقدمونه إلى الاسير انطلاقا من ايمانهم فأن الاسـير اجـدر الناس بالشفقة اليه والرحمة فيه.

---

[1] سورة الإِنْسان الآية 8.

[2] التسهَيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (693 ـ 741 هـ)، ج1، ص 2523.

[3] يذكر أَبُو عزيز بن عمير كَانَ منْ أولئك الأَسرى قَـال: "كنـت فِي رهـط الأنصَـار حـين اقبلـوَا بي مـنْ بـدر فكَـانوَا إِذَا قـدموَا غذاءهم وَعشاءهم خصوني بالخبز وَاكلوَا التمر، لوصية النبيﷺ إياهم بنا. ما تقع فِي أيد رجل مـنْهُم كسرة خبـز إلا نفحنـي بهَا. فاستحسن فاردهَا على احدهم فِيردهَا على ما يمسهَا".

محمد بن جمال الدين محفُوظ، المدخل إلى العقيدة وَالاستراتيجية العسكَرية الإِسلاَمية، القَاهِرة 1976، ص 67.

اذن فقواعد الحرب عند المسلمين كانت مقيدة بالفضيلة ولا يجوز ان يتعدوها حتى ولو جاوز حدودها المعتدون.

لقد كان اعداء المسلمين يجمعون اسراهم ويذوقونهم سوء العذاب ويقتلونهم ويمثلون بهم في حين ابى المسلمون عمل ذلك انطلاقا من اخلاقيتهم وما تفرضه عليهم شريعتهم السمحاء حيث حرمت الآيات والاحاديث النبوية ايذاء الاسير وانما وضعت له فرضا في اعطائه حقه اثناء القتال وبعد انتهائه، وحتمت على المسلمين أطعم الاسير واكسائه والاحسان اليه[1] حتى تنتهي الحرب ويحكم فيهم بأحد الامرين التي فرضها اللـه سبحانه وتعالى في سوره محمد (**فإما منا بعد وإما فداءً حتى تضَع الحرب أَوزارها**) 2فجعل اللـه عز وجل نبيه صلى اللـه عليه وسلم والمؤمنين في أمر الأسارى بالخيار إن شاءوا قتلوهم وإن شاءوا استبعدوهم، وإن شاءوا فادوهم **وإن شاءوا أعتقوهم**3.

وسار أصحاب النبي (ﷺ) في معاملتهم للأسرى وفي مختلف العصور الاسلامية حيث شهد أحد من الذين اسرهم المسلمين في واقعة دمياط اثناء الحروب الصليبية بقوله (هؤلاء الذين قتلنا آباءهم ونساءهم بشتى الطرق وسلبنا اموالهم واخرجناهم من منازلهم عراة تداركونا وسدوا خلتنا واطعمونا بعد أن اهلكنا الجوع وما يزالوا يحسنون الينا بكرمهم واحسانهم، وكنا اسرى في ديارهم وفي قبضة ايديهم فلو ضاع لاحدنا شيء لرد الى صاحبه4).

هذه هي معامله المسلمين للصليبيين لأسراهم فقد كانوا يعاملونهم بكل رفق وانسانية في الوقت الذي كان فيه الاسرى من المسلمين يعانون من التقتيل والتعذيب على ايدي الاعداء.

من هذا نجد أن ما جاء به الاسلام في معامله الاسرى واعطائهم حقوقهم لم يصل اليه أي تشريع لا في الماضي ولا في الحاضر وان ما اقرته الشريعة الاسلامية في اعطاء الحق للأسير لم يتوصل الى إقراره أي تشريع بما فيه القانون الدولي المعاصر والذي لم نجد في بنوده الكثير من الحقوق التي فرضها التشريع الاسلامي لمعامله الاسري.

لقد طبق رسول اللـه (ﷺ) ومن جاء بعده من اصحابه الكرام ما أمرهم به سبحانه وتعالى في معاملة الاسير فحين وقع احد المشركين اسيرا في ايدي المسلمين

وجاءوا به الى النبي (ﷺ) قال (احسنوا اساره) وامرهم (ﷺ) ان يجمعوا ما عندهم من طعام ليقدموه اليه وقيل انهم كانوا يقدمون له من ناقة النبي العظيم[1] كما أمر (ﷺ)

بالاحسان الى اسرى بني قريضه الذين اسروا في يوم صائف. وقيل في الاسلام: " **كل أَسير لاَ بد أَن يفك إساره يوما , أَو يموت إلاَّ أَسير جهنم فهو الغرام لاَ يفك أَبدا"**[2].

ونهى عليه الصلاة والسلام عن قتل الاسير عند محاربة من بغي من امه الاسلام بقوله (لا يُجهز على جريحها، ولا يُقتل أسيرها، ولا يطلب هاربها، ولا يُقسم فيئها)[3].

بهذه الصورة الرائعة والاخلاق الفاضلة كان رسول الله (ﷺ) يطلب من أصحابه باعطاء الاسرى حقوقهم مستمدا ذلك من الروح الانسانية التي حملتها رسالة الاسلام السمحاء.

لقد اشار مجيد خدوري في كتابه شرعة الحرب والسلم في الاسلام الى أن المسلمين اعتبروا اسراهم جزء من المغائم وان معاملتهم للاسرى اختلفت باختلاف المذاهب حيث اجاز البعض منها اعدام بعض الاسرى أو جميعهم فورا واطلاق سراحهم لقاء فدية يدفعونها أو اتخاذهم عبيدا.

ونحن نخالفه الرأي ذلك حيث لم يجد ما يشير الى أن المسلمين اعتبروا اسراهم جزءا من المغانم واذا كان اعتقاده بأن توزيع الاسرى على المسلمين في بدايه الاسلام هو من قبيل توزيع الاسرى على عوائل المسلمين حي يتمكنوا من حسن معاملتهم والقدرة على اطعامهم واكسائهم وما يؤكد ان قوانين معاملة المسلمون لاسراهم لا تقبل التأويل حولها، إذ جاءت بنصوص في القران الكريم والاحاديث النبوية وهذه الاحكام لا يجوز مخالفتها فالأصل في معاملة الأسير واعطائه حقه في

[1] أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، معرفة السنن والآثار، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، ج6، ص 561.

[2] عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة 211 هجرية، تفسير عبد الرزاق الصنعاني، دار الكتب العلمية، ط1، ج2، ص 459.

[3] محمد بن علي الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، ج1 ص 545.

الشريعة الاسلامية هو الاحسان اليه ومن ثم المن والفداء على الذين استقر عليهم التشريع الاسلامي.

وإذا كان ما حصل لبعض الاشخاص الذين أسرهم الرسول (ﷺ) بقتلهم فلم يجر قتلهم كونهم اسرى وانما لاسباب خارجه عن ذلك ولمخالفات كانوا ارتكبوها او نقضهم للعهود التي قطعوها على انفسهم حيث امر صلى الله عليه وسلم بقتل الشاعر ابوعنزة المجحي لخيانته وبنكثه العهد وليس لكونه أسيرا وكذلك امر (ﷺ) بقتل النضر بن الحارث وعقبه بن حطيط ليس لكونها اسرى وانما لا نهما كانا يتلمسان كل السبل لايذاء المسلمين في مكة وتنفير الناس معهم فإذا كان نشاط المقاتل محصورا في نطاق سنن القتال ثم اسر فيعدوه اسيرا ويأخذ حق الاسير الذي فرضته شريعة الاسلام أما اذا خرج عن سنن القتال كالاعتداء وقتل الآمنين منهم والتمثيل بهم أو كان مجرما من مجرمي الحرب جاز للامام أن يجازيه على جرائمه ويحكم بقتله لما ارتكبه من جرائم وليس لكونه مقاتلا وقع في الأسر[1].

أما حالة الأسر فقد استقر التشريع في الاسلام بانتهائها بأحد امرين هما المن أو الفداء حيث جاء في سورة محمد قوله تعالى: (**فإذا لقيتم الذين كفروا فضَرب الرقاب حتى إذا أَثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداءً حتى تضَع الحرب أَوزارها)**[2] ويدل على ثبوت هذه القاعدة في الشريعة الاسلامية تواتر العمل فيها على امتداد التاريخ الاسلامي. فبعد انقضاء الحرب وانفصال المعركة مخيرون في أمرهم، إن شئتم مننتم عليهم فأطلقتم أساراهم مجانا[3].

---

[1] أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، تفسير القرآن العظيم المنسوب للإمام الطبراني، ج1، ص 291.

[2] سورة محمد الاية 4.

[3] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [700 -774 هـ]، تفسير القرآن العظيم، المحقق، سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ - 1999 م، ج7، ص 307.

ودل تقديم المن على الفداء في الاية الكريمة على تكريم الاسلام للنفس البشرية وتفضيل تحريرها بدون مقابل.

وفي الاصطلاح الفقهاء فإن المن يعني اطلاق سراح الاسير وتخليته سبيلة واعادته الى بلاده دون أن يقدم أي شيء إلى اسره، وقال الفقهاء: " **فأنتم بالخيار بين المن عليهم وإطلاق سراحهم بدون فداء، وبين مفاداتهم**"[1]

لقد من الرسول(ﷺ) على عدد من اسرى بدر واطلق سراحهم بدون مقابل كما من على بنت حاتم الطائي واكرمها واعادها الى ديارها ومن على اهل مكة بعد فتحها وقال لهم ما ترون اني فاعل بكم، قالوا أخ وابن اخ كريم، فقال اذهبوا فانتم الطلقاء[2].

واستمر الحال في المن على الاسرى في العصور الاسلامية اللاحقة فقد روى عن بن عمر ان الحجاج اتى باسير فقال لعبد الله بن عمر اقدم فاقتله فقال ابن عمر ما بهذا امرنا وتلا الاية في قوله تعالى (**فإما منا بعد وإما فداءً**)[3].

واشتهر صلاح الدين الايوبي في منه على الاعداد الكبيرة من جيوش الصلبيين التي اسرها حيث وجد نفسه امام احد امرين أما أن يترك هؤلاء الاسرى يموتون جوعا لعدم تمكنه من اطعامهم جميعا أو يطلق سراحهم فأوحت اليه تعاليم دينه التي ترجح دائما جانب الفضيلة والاحسان والعفو عند المقدرة ان يمن عليهم باطلاق سراحهم ففعل ذلك1.

---

[1] اسعد محمد حومد، ايسر التفاسير، ج1، ص 4428.

[2] أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى: 875هـ)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ج2، ص 134.

عبدالواحد محمد يوسف الفارمصدر سابق ص191

[3] سورة محمد الاية 4.

وهكذا نرى في هذا المجال أن دولة الاسلام هـي التـي اظهـرت الصـورة الناصـعة والوجـه الحقيـق للكيفية التي يجب أن تعامل بها الدول اسراها انطلاقا من مبادئ العدالة والعفو والرحمة.

والمن على الاسير قد يكون مطلقا وقـد يكـون مقيـدا فـإذا خـالف الاسـير شروط المـن جـاز عقابـه والدليل على ذلك أن رسول اللـه(ﷺ) من على ابي عنزه الجمحي الشاعر في غزوه بدر بعـد أن اخـذ عليـه عهدا بأن لا يظاهر احدا من المسلمين ولا يعود إلى محاربة المسـلمين وفي غـزوه احـد قـدم ابـو عنـزه مـع المشركين المحاربين فتم اسره وحده حيث كان الاسير الوحيد لقريش فقال يا محمـد اني خرجـت كرهـا ولي بنات فامن فقال الرسول(ﷺ) (اين ما اعطيتني من العهد والميثـاق لا والـلـه لا تسـمح عـما رضـيك بمكـة تقول سخرت بمحمد مرتين) قال النبـي (ﷺ) (ان المـؤمن لا يلـدغ مـن جحـرة مـرتين) فـأمر بضرب عنقـه لمخالفته شرط المن وليس بسبب الأسر[1].

أما الطريقة الثانية في اعطاء حق الاسير وانهاء اسره في الاسلام فهي الفداء الذي نص عليه التشريـع الاسلامي وجعله الشرط الثاني لاطلاق سراح الاسير في الآية الرابعة من سورة محمد (فأما منا بعد وأما فداء) وجرت مفاداه الاسرى عبر التاريخ الاسلامي بصور متعددة فقد يكون الفداء بعوض مالي أو بأي شيء اخر.

فقد فدى رسول صلى اللـه عليه وسلم بعض اسرى بدر بعوض مالي ومن لم يكن لديه المـال فكـان فداؤه أن يعلم عشرة من صبيان المسلمين القراءة والكتابة.

وقال النبي صلى اللـه عليه وسلم: " أبقوني في ضعفائكم إنما تنصرون بضعفائكم". وان الأسرى بعد أسرهم صاروا من الضعفاء بمقتضى الأخوة الإنسانية لأنهم يؤسرون ونيران الحرب مستعرة فيخشى إذا تمكن المحاربون وهم في غيظ وحنق

---

[1] محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنـي الشـنقيطي (المتـوفى: 1393هــ)، أضـواء البيـان فِي إيضـاح القـرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، 1415 هـ - 1995 مـ ج8، ص 95.

ان يعنتوهم ويجيعوهم. والمسلمون بهذا ينتقلون من جهاد الأعداء إلى جهاد النفس بكظم الغيظ وضبط النفس[1].

كما جرى فداء الاسير عن طريق التبادل ولم يشترط الاسلام أن يكون تبادل الاسرى وبالتساوي فقد فادي الرسول(ﷺ) رجلين من المسلمين برجل واحد: من المشركين من بني عقيل[2].

أن الهدف من هذا هو تخليص الاسير المسلم من الاسر لأن الواجب على الدولة الاسلامية هو انقاذ اسراها وبكل الطرق والوسائل الممكنة.

وأوجبت الشريعة الإسلامية أن يكون الأسير تحت سلطة الدولة وليس تحت سلطة الشخص الذي أسره[3].

واحتلت المفاوضات بشأن الاسرى بين المسلمين واعدائهم جانبا أساسيا وفعالا من جوانب الدبلوماسية في الاسلام حيث جري العمل على فداء الاسرى عن طريق التبادل وتم أول تبادل عن طريق المفاوضات بين الروم والعباسيين في عهد هارون الرشيد سنة 181 حيث أن كثرة الحروب بين العرب والروم في العصر العباسي دعت الى ايجاد وسيلة لتبادل الاسرى وكانت اشهر المراسلات الدبلوماسية بهذا الشأن الرسائل التي بعث بها الامبراطور البيزنطي تيرفل الى الخليفة المأمون سنة 829 م قال فيها (كتب اليك داعيا الى المسالمة راغبا في فضيلة المهادنة لتضع اوزار الحرب عنا، ويكون لكل واحد ولي وحزب، مع اتصال المرافق وفك المستأسر وامن الطرق)[4] وقد استجاب المامون للطلب كي تعود الحياة الى ما كانت عليه قبل الحرب لأن هدف المسلمين ليس الاعتداء وانما الدفاع عن النفس والمبادئ4.

---

[1] الشيخ محمد أبو زهرة، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة القانون والعلوم السياسية، الحلقة الدراسية الثالثة، بغداد 1969. الهيئة المصرية للكتاب 1972، ص 282.

[2] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [700 -774 هـ]، تفسير القرآن العظيم، المحقق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ - 1999 م، ج 1، ص 574.

[3] السر خسي، المبسوط، الجزء 10 ص 138. والمغني، جزء 9 ص 204.

❖ **ومن مبادئ الاسلام الانسانية وما فرضته الشريعة هو:**

- الابتعاد عن قتل النساء والشيوخ والأطفال

-الابتعاد عن التخريب والامر بصيالنة مال الأعداء

وكان الرسول محمد (ﷺ) يوصي امراء جيشه وقادته بعدم الغدر والتمثيل وعدم قتل النساء والاطفال وروى عنه (ﷺ) أنه وجد امرة مقتولة يوم حنين فقال (ما بال النساء. ما شان النساء؟) وهذا يعني النهي عن قتل النساء وروى عنه عنه الصلاة والسلام انه حزن عندما تقتل النساء وروى عنه عليه الصلاة والسلام انه حزن عندما قتل بعض الصبيان في احدى غزوات المسلين ونهى مقاتليه عن قتل الاطفال حيث قال(ﷺ) (اياكم وقتل الاولاد، أياكم وقتل الاولاد).

وعاملت الدولة العباسية اسرى الحرب معاملة انسانية. فقد عامل الموفق وابنه العباس الأسرى معاملة إنسانية في الإحسان إليهم على الرغم من المعاملة السيئة التي تلقاها الأسرى المسلمون من الفرنج وإذلالهم واسترقاقهم وسيبهم الأطفال والمسلمات ووضع السيف فيهم. حيث كان الموفق ينعم على الأسرى بالهبات والخلع وتكريمهم. مما دفع الفرنج وقواهم إلى ان يستأمنوا جيش الموفق[1]. وذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى القول بإطلاق الأسير المدبر لان القصد من قتالهم كفهم عن قتال المسلمين وهذا القصد يتحقق فلا موجب لقتل المدبر أو الاجهاز على الجريح[2].

وهذا يعني أن قتل الاطفال محظور اثناء الحرب ومحرم شرعا في الاسر وبعده. وهناك شواهد عديدة تؤكد تحريم الاسلام قتل النساء والاطفال والشيوخ ومنها وصية ابي بكر الصديق لجيش أسامة بن زيد بعدم الغدر والتشغيل وعدم قتل الاطفال والشيوخ وعدم حرق الاشجار والنهي عن التخريب[3]

---

[1] خالد جاسم الجنابي، تنظيمات الجيش في العصر العباسي، 218- 324هـ رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد 1971 ص 152.

[2] الدكتور خالد رشيد الجميلى، احكام البغاة والمحاربين في الشريعة الإسلامية والقانون، بغداد 1978 ص 244.

مما تقدم نخلص الى القول بأن حكم المسلمين في الاسرى هو ما فرضته شريعتهم في اعطاء الاسير الحق في العيش بسلام حيث تفيأ الاسرى في ظلال الاسلام وعاشوا في ضيافة المسلمين حيث يتم حجزهم في الاماكن الملائمة وتتوفر لهم كل مستلزمات الحياة ويحسن اليهم ماداموا في حوزة المسلمين وما دامت الحرب قائمة واجمع فقهاء المسلمين على تحريهم قتل الاسرى فكان هدف المسلمين من الحرب هو نشر الدعوة الاسلامية والدفاع من القيم والمبادي التي امنوا بها ومن هذا فأن الهدف من الاسر هو اضعاف العدو وكسر شوكته وتحقيق النصر عليه.

لقد ارسى الاسلام قواعد واسس ثابته في منح الحقوق للاسرى لم تتوصل الى قسم منها بعد قواعد القانون الدولي الحديث في وقت كان فيه الاسير ضحية للتنكيل والقتل والعبودية في اغلب المجتمعات غير الاسلامية.

ان القواعد الامره في تطبيق مبادئ مبادئ الشريعة الاسلامية بشأن حقوق الاسرى هي القوة والقدرة الالهيه التي فرضت على المسلم التقيد بها والعمل على تنفيذها ومن الاهداف الانسانية التي جاء بها الاسلام هي المحافظة على شخص الانسان والحيلولة دون هدر كرامته حتى في اسوأ الظروف.

ومن هنا نرى ان التشريع الاسلامي قد امره بمنع الاعتداء على الاسير وعده ظلم محرم على المسلم تجاه اي انسان في حالتي السلم والحرب وأوجبة الاحسان الى الاسرى ايا كانت عقيدتهم والوقوف بحزم ضدمن يحاول قتلهم او تعذيبهم وهذا امر متفق علية لدى جميع الفقهاء المسلمين ذللك لان قواعد الحرب في الاسلام مقيدة بالفضيلة لاتعدوها حتى لو جاوزة حدودها المعتدون واذا كان الاعداء يجيعون اسراهم ويقتلونهم بالعطش فأن الف ضيلة التي كانت تقيد سلوك جيش المسلمين في الحرب تأبى عليهم ذلك لان اللـه تعالى امره بأكرام الاسير كما اوصى الرسول صلى اللـه علية وسلم بالاسارى خيرا.

المبحث الثالث

حقوق الاسير والتزماته في القانون الدولي

بسبب الانتهاكات التي تعرض لها اسرى الحرب في الحـربين العـالميتين الاولى والثانيـة، ومـا لحـق بهم من تعذيب وقتل، أولى المجتمع الدولي اهمية خاصة لوضع التشريعات الدولية لحماية اسرى الحـرب، حدد فيها حقوق الاسير والتزاماته:

أولا: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الاسرى

بعد أن أقر العرف الدولي وجوب حماية أسرى الحرب من أفعال الاعتداء على الحياة وعلى سـلامة الجسـم أو الشرف، حـددت الاتفاقيـات الدوليـة الواجبـات التـي يلتـزم بهـا الأسـير أمـام آسريـه في سـاحة العمليات العسكرية وفي معسكرات الأسر، وكيفية فرض هذه الواجبات بشكل متساو بين الاسرى وبلا تمييز بينهم بسبب الجنسية أو العقيدة الدينية أو السياسية أو بمـا شـابه ذلـك مـن الامتيـازات، وحظـرت هـذه الاتفاقيات على الدولة الحاجزة اتيان الأعمال أو فرض الواجبات التي يكون من شأنها احـداث قتـل الاسرى والاضرار الشديدة بصحتهم، وأوجبت عليهم تجنيب الأسرى أي عمل مـن أعـمال العنـف أو التحقـير وانمـا تكتفي بالحقوق الواجبات التي حددتها حصراً في المواد التي نصت عليها والتي التزمت الدول عـلى العمـل بموجبها.

وفي العصر الحديث وضعت الدول اتفاقيات حددت بموجبها الحقوق الواجبات التـي تفـرض عـلى الأسرى الذين يلتزمـون بتنفيـذها في معسـكرات الأسر، انطلاقـاً مـما لاقتـه البشريـة مـن ويـلات الحـروب، والجنوح عن القيم الانسانية النبيلة التي يجب أن يعامل بها الاسير.

ودعت هذه الاتفاقيات الدول إلى تعريف المقاتلين بواجبـاتهم عنـد أسرهـم وفي معسـكرات الأسر، وقد استمدت الواجبات التي فرضتها الدول في اتفاقيات على الأسرى شرعيتها من قواعد الدول بعدم فـرض واجبات على الأسير تخالف ما نصت عليه في نصوص محددة، واشترطت الاتفاقيات الدولية في بنودها عـلى الدول الا تكون بشكل مباشر تتعلق بأعمال القتال.

ومنذ القرن السابع عشر والمجتمع الدولي يبذل جهوداً مضنية لوقف ما اعتادت عليه الدول في ارتكاب الجرائم بحق الاسرى.

وعقدت عده اتفاقيات ثنائية تنظم جوانب معينة من حالة الاسير.

كما ظهرت بعض الاعراف للحد من المعاملة القاسية التي كان يتعرض لها اسرى الحرب وخففت من الانتقام منهم.

وعلى الرغم من الاتفاقيات الثنائية التي عقدت بين الدول بشأن معاملة اسرى الحرب الا أن جهود المجتمع الدولي لم تتوصل الى إنشاء تنظيم حكومي خاص بشؤون الاسرى **فتم عقد ثلاث اتفاقيات لتنظيم شؤون الاسرى وهي:**

1. الفصل الثاني عن لائحة لاهاي الملحقة بالاتفاقية الرابعة لسنة 1907.
2. اتفاقية جنيف المعقودة بتاريخ 1929/7/27 الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.
3. وفي ضوء التجربة المريرة التي عاشتها الانسانية في الحرب العالمية الثانية وما ترتب عليها من معاملة سيئة وقتل للأسرى لم يشهد لها التاريخ مثيلا فقد ظهرت ضرورة مراجعة اتفاقية جنيف 1929، فعقد مؤتمر دولي اسفر عن ابرام اتفاقيات جنيف الاربع 1949 ومنها الاتفاقية الثالثة بشأن اسري الحرب، واعتبر نظامها القانوني ايجابيا حيث منح اسير الحرب الحماية من افعال الاعتداء على الحياة والمحافظة على سلامة جسم الاسير وشرفه واعاشته في معسكرات تتوفر فيها الشروط الصحية والخدمات الملازمة والسماح له بأن يمارس طقوسه الدينية الخاصة.
4. البروتوكولين الاضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف عام 1949، المعقودين عام 1977.
5. الاتفاقيات الثنائية الدولية التي تعقد بين الدول لوضع قواعد قانونية دولية لمعاملة اسرى الحرب بصورة انسانية اكثر مما ورد في اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

وفرضت الاتفاقيات المذكورة على جميع الدول الموقعة عليها الالتـزام بهـا واعطـاء الاسـير الحقـوق التي فرضتها في جميع الاوقات منذ وقوع الاسير في الاسر حتى الافراج عنه واعادته الى وطنه.

ثانيا : الأشخاص الذين يشملهم الاسر

الأسير الشخص الذي يقع تحت سلطة الطرف الآخـر[1]. نظـام الأسر هـو حمايـة للاشـخاص الـذين يلقى القبض عليهم في مسرح العمليات المسلحة. وهو امتياز لهم يقضي بمعاملتهم معاملـة جيـدة و عـدم قتلهم وان كانوا محاربين جاءوا ليقتلوا الطرف الاخر. لهذا فان الاسر لا يمنح إلا للاشخاص الـذين تحـددهم الاتفاقيات الدولية. وقد حددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب عـام 1949، الأشخاص الذين يتمتعون بحقوق الأسير، هؤلاء هم:

1-أفراد القوات النظامية المسلحة

أ- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشـكل جـزءا مـن هذه القوات المسلحة.

ويشـمل هـؤلاء جميـع افـراد القـوات النظاميـة التابعـة للدولـة مـن جنـود مقـاتلين وغـير مقـاتلين كالاشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة من سواق الشـاحنات ورجـال الحمايـة المسـلحة لمقـار القـوات المسلحة والطباخين والاداريين وكل شخص يرافق القوات المسلحة من رسـميين ومتطـوعين. والمهـم في ذلـك ان يكون هؤلاء تحت قيادة القوات المسلحة النظامية.

ب- القوات المتطوعة غير المرافقة للقوات النظامية

إذا كانت القـوات المتطوعـة مرافقـة للقـوات المسـلحة فـانهم يسـتفيدون مـن حقـوق الاسير طبقا للفقرة السابقة، غـير ان المقصـود بالمتطوعـة هـي المليشـيات المنظمـة التـي لا ترافـق القـوات المسـلحة وليسـت جـزءا مـن ادارتهـا المبـاشرة، بمـن فـيهم أعضـاء حركـات

[1] يراجع عن تعريف الاسير: انظر: سلطان، حامد، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصريـة للقـانون الـدولي، المجلـد الخامس، (1969)، ص 8. وجميع، عبد العزيز، وعبد العزيز، عبد الفتاح، ودرويش، حسين، قـانون الحـرب، مكتبـة الأنجلـو المصرية، القاهرة، (د.ط)، ص210.

المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها **حركات المقاومة المنظمة المذكورة:**

- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه: اي ان يكونوا تحت تسلسل المسؤولية. بان يكون ثمة قائد يقودهم وهذا القائد يخضع لأوامر الدولة. والغرض من ذلك ان تعمل هذه التنظيمات المسلحة تحت امرة الدولة، وان الافعال التي تقوم بها تنسب الى الدولة ولا تنسب اليهم.

- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد، بان يرتدوا ملابس نظامية موحدة ومحددة ويحملوا علامات التنظيم بشكل واضح لغرض تمييزهم عن المدنيين الذين لا يعملون في نطاق التنظيمات المسلحة.

- أن تحمل الأسلحة جهرا. ذلك ان عدم حملهم السلاح بشكل علني ومن ثم يباغتون العدو يعد خدعة غير مشروعة لهذه التنظيمات وبالتالي جاز قتلهم او سجنهم، ولا يتمتعون بحقوق الاسير. وهذا ما يجعل العدو ينظر الى كل شخص على انه مقاتل ويقوم بقتله. لهذا لابد ان يرفع سلاحه علنا لكي يتمتع بحقوق الاسير.

- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها. ذلك ان اشراك القوات غير النظامية او القوات المتطوعة في القتال دون ان يفهموا قواعد قانون الحرب يجعلهم يرتكبون جرائم حرب. ومن ذلك إذا قام افراد القوات المتطوعة بقتل اسير او استخدام خدعة غير مشروعة ينفي عنهم صفة القوات المتطوعة لكونهم لا يطبقون قواعد قانون الحرب.

ت- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

ث- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين

الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

ج- أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخري من القانون الدولي.

ح- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

خ- يعامل الأشخاص المذكورون فيما يلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية:

- الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحرار في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام الى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.

- الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المتطوعة الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملائمة قد تري هذه الدول من المناسب منحها لهم عندما تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع والدولة المحايدة أو غير المحاربة المعنية. أما في حالة وجود هذه العلاقات السياسية، فإنه يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم

بمقتضى هذه الاتفاقية، دون الإخلال بالواجبات طبقا للأعراف والمعاهدات السياسية والقنصلية.

- أفراد الخدمات الطبية والدينية كما هو محدد في المادة 33 من الاتفاقية. ومن هؤلاء الاطباء والصحيين والمرافقين والاداريين للمراكز الطبية.

ثالثا : الحماية العامة لأسرى الحرب

نظم الباب الثاني من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب المعقودة عام 1949،الحماية العامة لاسرى الحرب وكمايأتي:-

1-**الاسير تحت سلطة الدولة الحاجزة:** اوجب الاتفاقية ان يكون الاسير تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يتلقاها الأسرى. ولا يجوز للدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب إلا الى دولة طرف في الاتفاقية، وبعد أن تقتنع الدولة الحاجزة برغبة الدولة المعنية في تطبيق الاتفاقية وقدرتها على ذلك. وفي حالة نقل أسرى الحرب على هذا النحو، تقع مسؤولية تطبيق الاتفاقية على الدولة التي قبلتهم ما داموا في عهدتها. غير أنه إذا قصرت هذه الدولة في مسؤولياتها في تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن أية نقطة هامة، فعلى الدولة التي نقلت أسرى الحرب أن تتخذ، بمجرد إخطارها من قبل الدولة الحامية، تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأسرى إليها. ويجب تلبية مثل هذه الطلبات[1].

والسبب الذي اوجب ان يكون الاسير تحت سلطة الدولة الرسمية الحاجزة هو انها تكون مسؤولة امام تطبيق الاتفاقيات الدولية. اما الجهات الاخرى غير الرسمية فانه لا تكون ملزمة بتطبيق الاتفاقيات الدولية. فاذا ما تم القبض على الاسير من قبل قوات متطوعة تتوافر فيها الشروط اللازمة للمقاتلين، فان ذلك لا يسمح لهم ان يحتفظوا بالأسير وانما عليهم ان يسلموه الى السلطات الرسمية.

---

[1] المادة (12) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية اسرى الحرب 1949.

كذلك، في حالة القبض على الاسير من قبل القوات النظامية الرسمية، فليس لهذه القوات ان تحتفظ به، انما عليها ان تسلمه للجهة التي حددتها الدولة، منعا للانتقام منه.

2-**المعاملة الانسانية للاسير:** يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويمنع اي عمل تقوم به الدولة الحاجزة أوأي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية[1]. وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته. ويحب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب[2]. فالأسير ليس سجينا، ولم يحارب من رغبته، وقد يكون له رأي اخر في الحرب القائمة بين الدولتين، ولكنه يحارب لاسباب التزاماته كمواطن في الدولة، ان لانه يتعرض للمساءلة في حالة عدم مشاركته في الحرب. وعلى الدولة الحاجزة ان تتفهم هذه الحالة، وان الاسير لا يقضي مدة حكم، انما سيعود لدولته عند انتهاء الحرب.

3-**احترام أشخاصهم وشرفهم:** يتطلب من الدولة الحاجزة عدم الاعتداء على شخصية وشرف الاسير ويجب احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال. واما بالنسبة للنساء فعلى الدولة الحاجزة أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن. ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال. يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر. ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر[3]. ذلك ان احترام شخص الاسير مسالة يجب ان

---

[1] وهرنان سالنياس، أخذ الرهائن والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد السابع، 1989، ص 156.

[2] المادة (13) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية اسرى الحرب 1949.

[3] المادة (14) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية اسرى الحرب 1949.

تحترمها الدولة الحاجزة وان قام الطرف الاخر بعمل مخالف للقانون الدولي، فان الدولة الحاجزة لا تمارس عمل المقابلة بالمثل بان تسيء معاملة الاسير. ذلك ان مبدأ المقابلة بالمثل لا يشمل القضايا الانسانية، لكونها مكفولة للجميع بموجب القانون الدولي العام.

4-**رعايتهم بدون مقابل:** تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجانا[1]. ويعامل الأسير كما يعامل الجندي في الدولة الحاجزة.

5-**الاحتفاظ بالرتب العسكرية:** يعامل الاسرى معاملة انسانية وعلى الرغم من المعاملة المتساوية لجميع الاسرى، فان لأصحاب الرتب العسكرية معاملة تتناسب مع رتبهم. ورهنا بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعا على قدم المساواة، دون أي تمييز ضار على أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخرى[2].

رابعا: معاملة أسرى الحرب في ساحة العمليات العسكرية

إن أكثر حالة يتعرض لها الاسير هي حالة القبض عليه من قبل الطرف الاخر. ذلك ان حالة نشوة النصر، او ما يقوم به الشخص الذي القي القبض عليه من اعمال ضد افراد الدولة الحاجزة، قد يدفع افراد الدولة الحاجزة الى الانتقام من الاسرى. لهذا فقد تدخل القانون الدولي واوجب على سلطات الدولة الحاجزة ان تقوم بما ياتي:

1-لا يلتزم أي أسير عند استجوابه إلا بالإدلاء باسمه بالكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو التسلسل. فإذا لم يستطع فبمعلومات مماثلة. اما إذا أخل الأسير بهذه القاعدة باختياره فإنه قد يتعرض لانتقاص المزايا التي تمنح للأسرى الذين لهم رتبته أو

---

[1] المادة (15) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية اسرى الحرب 1949.

[2] المادة (16) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية اسرى الحرب 1949.

وضعه. فإذا كان مثلا ضابطا ولم يدلي بالامور التي اوجبتها الاتفاقية، فانه لا يجوز ان يعاقب سوى حرمانه من الامتيازات التي تمنحها الرتبة العسكرية له. ويعامل في هذه الحالة معاملة الجندي البسيط.

2-على كل طرف في النزاع أن يزود جميع الأشخاص التابعين له والمعرضين لأن يصبحوا أسرى حرب، ببطاقة لتحقيق الهوية يبين فيها اسم حاملها بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل أو معلومات مماثلة، وتاريخ ميلاده. ويمكن أن تحمل بطاقة الهوية أيضا توقيع حاملها أو بصمات أصابعه أو كليهما، وقد تتضمن كذلك أية معلومات أخري يرغب طرف النزاع إضافتها عن الأشخاص التابعين لقواته المسلحة. وكلما أمكن يكون اتساع البطاقة 6.5 * 10 سنتيمترات وتصدر من نسختين. ويبرز الأسير بطاقة هويته عند كل طلب لكن لا يجوز سحبها منه بأي حال من الأحوال.

3-عند القبض على الاسير يجب احترام شخصه ومعاملته معاملة إنسانية[1]. فلا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع. ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف.

4-قد تكون الحالة الصحية لبعض الاسرى غير جيدة، ففي هذه الحالة يسلم أسرى الحرب العاجزون عن الإدلاء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية إلى قسم الخدمات الطبية. وتحدد هوية هؤلاء الأسرى بكل الوسائل الممكنة مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة.

5-يجري استجواب أسرى الحرب بلغة يفهمونها[2]. فقد تكون الحرب بين دولتين تختلف لغة كل منها عن الاخرى، وان مقاتلي الطرف الاخر لا يعرفون لغة الطرف

---

[1] و عبد الغني محمود،، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، القاهرة 2000، ص 88.

[2] المادة (17) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

الثاني، ففي هذه الحالة يجب على الدولة الحاجزة ان توفر المترجمين لترجمة اقوال الاسرى بشكل سليم.

6-من الواضح أن أسرى الحرب يحملون معهم اسلحتهم وموادهم الشخصية كالنقود والمواد الثمينة ففي هذه الحالة عليهم ان يسلموا الاسلحة والمهمات الحربية والمستندات العسكرية ويحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي، ومهمات الحماية الخاصة بهم. فلهم ان يحتفظوا بخوذتهم المعدنية والأقنعة الواقية من الغازات، وجميع الأدوات الأخرى التي تكون قد صرفت لهم للحماية الشخصية. كما تبقى في حوزتهم الأشياء والأدوات التي تستخدم في ملبسهم وتغذيتهم حتى لو كانت تتعلق بعدتهم العسكرية الرسمية.

7-لا يجوز في أي وقت أن يكون الأسرى بدون وثائق تحقيق هويتهم. وعلى الدولة الحاجزة أن تزود بها الأسرى الذين لا يحملونها. فلا يجوز لسلطات الدولة الحاجزة ان تسحب منهم وثائقهم الشخصية.

8-يحتفظ أسرى الحرب برتبهم العسكرية. فلا يجوز تجريده من شارات رتبهم وجنسيتهم، أو نياشينهم، أو الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية.

9-يحتفظ أسرى الحرب بالنقود التي بحوزتهم. فلا يجوز سحب النقود التي يحملونها إلا بأمر يصدره ضابط وبعد تقييد المبلغ وبيان صاحبه في سجل خاص، وبعد تسليم صاحب المبلغ إيصالا مفصلا يبين فيه بخط مقروء اسم الشخص الذي يعطي الإيصال المذكور ورتبته والوحدة التي يتبعها. وتحفظ لحساب الأسير أي مبالغ تكون من نوع عملة الدولة الحاجزة أو تحول إلى هذه العملة بناء على طلب الأسير.

10-يحتفظ اسرى الحرب بالاشياء ذات القيمة المادية او المعنوية، كالخواتم والمداليات التي يحملها. فلا يجوز للدولة الحاجزة أن تسحب من أسرى الحرب الأشياء ذات القيمة إلا لأسباب أمنية. وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المتبعة في حالة سحب النقود. وتحفظ في عهدة الدولة الحاجزة الأشياء والنقود التي تسحب من الأسرى بعملات مغايرة لعملة الدولة الحاجزة دون أن يطلب أصحابها

استبدالها، وتسلم بشكلها الأصلي إلى الأسرى عند انتهاء أسرهم[1]. على ان يزود بوصل يتضمن المواد التي اخذت منه. وعند انتهاء الاسر تعاد له المواد التي اخذت منه.

11-من الواضح ان ساحة العمليات العسكرية تتعرض للاسلحة من كلا الطرفين المتحاربين. وان الدول في بعض الاحيان لا تعرف ان جنودها قد اسروا من قبل الطرف الاخر، ولا تعرف ما هو موجود في ساحة العمليات المسلحة، مما يجعل هذه المنطقة معرضة للقصف والضرب المستمر. وبالنظر الى ان الاسرى لا يستطيعون حماية انفسهم بسبب كونهم اسرى، مما يجعلهم في حالة خطرة. لهذا يجب إجلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم، وينقلون إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر. لا يجوز أن يستبقي في منطقة خطرة، وبصورة مؤقتة، إلا أسرى الحرب الذين يتعرضون بسبب جروحهم أو مرضهم لمخاطر أكبر عند نقلهم مما لو بقوا في مكانهم. يجب ألا يعرض أسرى الحرب للخطر دون مبرر أثناء انتظار إجلائهم من منطقة قتال[2].

12-وبالنظر لظروف الحرب، والرغبة من الانتقام من الاسرى، فقد يكون نقلهم من منطقة العمليات العسكرية عن طريق السير على الاقدام لمسافات طويلة. لهذا اوجب القانون الدولي الانساني بان يتم إجلاء أسرى الحرب دائما بكيفية إنسانية وفي ظروف مماثلة للظروف التي توفر لقوات الدولة الحاجزة في تنقلاتها. وعلى الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام وبالملابس والرعاية الطبية اللازمة. وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات لضمان سلامتهم أثناء نقلهم، وأن تعد بأسرع ما يمكن قائمة بأسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم. فإذا اقتضى الأمر مرور أسرى الحرب أثناء نقلهم بمعسكرات انتقالية، وجب أن تكون مدة إقامتهم في هذه المعسكرات أقصر ما

---

[1] المادة (18) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

[2] المادة (19) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

يمكن[1]. وفي جميع الاحوال لا تقل حالة نقل الاسرى عن حالة نقل الجنود التابعين للدولة الحاجزة. فعلى الدولة الحاجزة ان توفر جميع متطلبات النقل بشكل انساني وان لا تعرضهم للاهانة من خلال مرور قوافل الجنود بالمدن.

المبحث الرابع

معاملة اسرى الحرب في معسكرات الاسر

نظم القسم الثاني من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة باسرى الحرب المعقودة عام 1949، معاملة اسرى الحرب في معسكرات الاسر. وغالبا ما يوضع اسرى الحرب في مكان لا يختلف عن السجون العادية التي تستخدمها الدول، فتضع الحمايات والقيود على تحرك الاسرى وعدم انتقالهم عنها.

لقد رسخت القواعد الانسانية في المجتمع الدولي حقوق اسرى الحرب وواجباتهم وظهرت الدعوة الى أن الاسر في الحروب ليس عقابا بل هو عبارة عن حجز تحفظي هدفه منع الاسير من العودة الى قطعانه العسكرية والمساهمة في القتال مره اخرى وبعد استقرار العرف الدولي على وجوب حماية اسرى الحرب من الاعتداء على حياتهم والمحافظة على سلامة الجسم والشرف، فقد أصبح لزاما على الدول الداخلية في حروب وفي نزاعات مسلحة اعطاء الاسرى حقوقهم التي كفلتها لهم الاتفاقيات الدولية والزام الدولة الاسرة على عدم اعتبار ما قام به الاسرى من اعمال تقاليد جرائم يعاقب عليها القانون وحظرت من اتيان الاعمال التي من شأنها الاضرار بالاسرى وسلب حقوقهم وتعريض صحتهم للخطر.

أولا: معسكرات الأسر

يطلق على الاماكن التي يحجز فيها الاسرى معسكرات الاسر، او اقفاص الاسر، او اماكن الاحتجاز. ويجب ان تتوار في هذه المعسكرات ما يأتي:

---

[1] المادة (20) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

1-يجوز للدولة الحاجزة إخضاع أسرى الحرب للاعتقال. ولها أن تفرض عليهم التزاما بعدم تجاوز حدود معينة من المعسكر الذي يعتقلون فيه، أو بعدم تجاوز نطاقه إذا كان مسورا[1]. ومع مراعاة أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة اسرى الحرب، فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والتأديبية، لا يجوز حجز أو حبس الأسرى إلا كإجراء ضروري تقتضيه حماية صحتهم، ولا يجوز أن يدوم هذا الوضع على أي حال لأكثر مما تتطلبه الظروف التي اقتضته. ولا يجوز ان يكون الاسرى في العراء او بدون مناطق تأويهم[2].

2-يجوز إطلاق حرية أسرى الحرب بصورة جزئية أو كلية مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها. ويتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أن يسهم فيها ذلك في تحسين صحة الأسرى. ولا يرغم أي أسير على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد. وهذا الامر يعد جوازيا وليس وجوبا على الدولة. فغالبا ما تحتفظ الدول بالاسرى لغرض مبادلتهم باسراها لدى الطرف الاخر، او للضغط على الطرف الاخر بالتنازل عن بعض المطالب.

3-تقوم كل دولة متحاربة باخطار الطرف الآخر، عند نشوب الأعمال العدائية، بالقوانين واللوائح التي تسمح لرعاياه أو تمنعهم من قبول الحرية مقابل وعد أو تعهد. ويلتزم أسرى الحرب الذين يطلق سراحهم مقابل وعد أو تعهد وفقا للقوانين واللوائح المبلغة على هذا النحو بتنفيذ الوعد أو التعهد الذي أعطوه بكل دقة، سواء إزاء الدولة التي يتبعونها، أو الدولة التي أسرتهم. وفي

[1] عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب: دراسة فقهيه وتطبيقيه في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1975، ص 221.

[2] تعرض الاسرى العراقيون الذين حجزهم المحتل في العراق في خيم مما عرضهم الى مخاطر وامراض عديدة. يراجع: تقرير منظمة العفو الدولية: العراق: بعد أحداث أبو غريب- الاعتقال والتعذيب في العراق، رقم الوثيقة (MDE 14/001/200T)، تاريخ 6 مارس/آذار/ 2006، مطبوعات منظمة العفو الدولية، ص 39.

مثل هذه الحالات، تلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بأن لا تطلب إليهم أو تقبل منهم تأدية أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه[1].

4-أسرى الحرب ليسوا سجناء فلا يعاملون معاملة السجناء انما بكون حجزهم لفترة معينة يعودون بعدها الى دولهم. لهاذا لا يجوز اعتقال أسرى الحرب إلا في مبان مقاومة فوق الأرض تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة، ولا يجوز اعتقالهم في سجون إصلاحية إلا في حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى أنفسهم. يجب بأسرع ما يمكن نقل أسرى الحرب المعتقلين في مناطق غير صحية، أو حيث يكون المناخ ضارا بهم، إلى مناخ أكثر ملاءمة لهم. تجمع الدولة الحاجزة أسرى الحرب في المعسكرات أو أقسام المعسكرات تبعا لجنسياتهم ولغاتهم وعاداتهم، شريطة أن لا يفصل هؤلاء الأسرى عن أسرى الحرب التابعين للقوات المسلحة التي كانوا يخدمون فيها عندما أسروا إلا بموافقتهم[2].

5-قد تعمد بعض الدول على نقل اسرى الحرب الى مناطق القتال فيكون قتلهم من قبل دولتهم يخلص الدولة الحاجزة من المسؤولية لان دولتهم قتلتهم. لهذا لا يجوز في أي وقت كان إرسال أي أسير حرب إلى منطقة يتعرض فيها لنيران منطقة القتال، أو إبقاؤه فيها، أو استغلال وجوده لجعل بعض المواقع أو المناطق في مأمن من العمليات الحربية.

6-من الواضح أن العمليات القتالية بين الدولتين قد تعرض اية منطقة الى القصف والضرب من قبل الطرف الاخر، مما قد يؤدي الى تعرض الاسرى الى ضربات دولتهم خاصة وانهم يجزون في مناطق عسكرية لهذا يجب على الدولة الحاجزة أن توفر لأسرى الحرب، بقدر مماثل لما يوفر للسكان المدنيين المحليين، ملاجئ للوقاية من الغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى، ويمكنهم -باستثناء المكلفين منهم بوقاية مآويهم من الأخطار المذكورة أن

[1] المادة (21) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

[2] المادة (22) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

يتوجهوا إلى المخابئ بأسرع ما يمكن بمجرد إعلان الإنذار بالخطر. وبطبق عليهم أي إجراء آخر من إجراءات الوقاية يتخذ لمصلحة الأهالي.

7-لا يجوز تعذيب الأَسرى. فالأسير لا يعد سجينا وان حجزه للتخلص من خطورته وليس الانتقام منه، فلاَ يجوز محاسبته عن الأعمال التي قام بها في ساحةِ العمليات العسكريةِ. ويجب معاملته بصورةٍ إنسانية وان تحفظَ كرامته و شخصيته[1].

8-ومن اجل عدم تعرض الاسرى لضرب قوات دولتهم تتبادل الدول الحاجزة، عن طريق الدول الحامية، جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي لمعسكرات أسرى الحرب. كلما سمحت الاعتبارات الحربية، تميز معسكرات أسرى الحرب نهارا بالحروف PW أو PG1، التي توضع بكيفية تجعلها مرئية بوضوح من الجو. على أنه يمكن للدول المعنية أن تتفق على أية وسيلة أخري لتمييزها. ولا تميز بهذه الكيفية إلا معسكرات أسرى الحرب[2].

9-عدم جواز قتل الأسير. إذ أوجب القانون الدولي الإنساني، معاملته في الظَروف جميعها معاملةِ إنسانيةِ. وان تتخذ الإجراءَات المناسبة لحمياته[3].

10-تجهز المعسكرات الانتقالية أو معسكرات الفرز التي لها طابع الدوام في أوضاع مماثلة للأوضاع المنصوص عنها في هذا القسم، ويفيد الأسرى فيها من نفس نظام المعسكرات الأخرى[4]. ومعسكرات الفرز هي المعسكرات التي غالبا ما تقع بالقرب من ساحة العمليات العسكرية. ويتم في هذه المعسكرات تصنيف الاسرى بحسب الرتب والجنس والعمر. ومن ثم ينقلون الى المعسكرات التي تتناسب معهم.

---

(1) Amas S. Hershey , The Essentional International Public Law and Organization. 7ed.New York 1930.p. 579.

(2) المادة (23) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

(3) Maurice Flory, Ver une Neavelle Coception du Prisenner de Guerre (reveue Generale Droit International Public. tome 85, 1954 p. 64.

(4) المادة (24) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

ثانيا: مأوى وغذاء وملبس أسرى الحرب

نظمت اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب، المكان الذي يقيم فيه اسرى الحرب ومأكلهم ملابسهم:

1-توفر في مأوى أسرى الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها. وتراعي في هذه الظروف عادات وتقاليد الأسرى، ويجب ألا تكون ضارة بصحتهم بأي حال. وتنطبق الأحكام المتقدمة على الأخص على مهاجع أسرى الحرب، سواء من حيث مساحتها الكلية والحد الأدنى لكمية الهواء التي تتخللها أو من حيث المرافق العامة والفراش، بما في ذلك الأغطية[1]. ويجب أن تكون الأماكن المخصصة للاستعمال الفردي أو الجماعي لأسرى الحرب محمية تماما من الرطوبة، ومدفأة ومضاءة بقدر كاف، وعلى الأخص في الفترة بين الغسق وإطفاء الإضاءة. وتتخذ جميع الاحتياجات لمنع أخطار الحريق. وفي جميع المعسكرات التي تقيم فيها أسيرات حرب مع أسرى في الوقت نفسه، تخصص لهن مهاجع منفصلة[2]. ولم تتطلب الاتفاقية من الدولة الحاجزة معاملة اسرى الحرب بصورة اكثر مما تعامل فيها جنودها. وكان ينبغي ان تضع شروطا محددة لمعسكرات الاسر، بان يكون حجمها متناسبا مع عدد الاسرى فيها.

2-عدت اتفاقية جنيف لعام 1949 اسرى الحرب وديعه لدى الدولة الحاجزة وليسوا رهائن أو مجرمين ومن هذا فأن الحقوق التي يتمتع بها الاسير ومن واجبها وضعه في مبان منشأة على الارض وتتوفر فيها كل الضمانات الصحية وتبعد بعدا كافيا عن منطقة العمليات العسكرية فلا يجوز حجز اسرى الحرب في مناطق قريبة من جبهات القتال التي قد تتعرض للقصف[4].

---

[1] سيد هاشم، القانون الدولي الإنساني والقوات المسلحة، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني بالقاهرة، 1928، ص 87.

[2] المادة (25) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

3-تقدم وجبات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها لتكفل المحافظة على صحة أسرى الحرب في حالة جيدة ولا تعرضهم لنقض الوزن أو اضطرابات العوز الغذائي. ويراعي كذلك النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسرى. وعلى الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يؤدون أعمالا بالأجراءات الإضافية اللازمة للقيام بالعمل الذي يؤدونه. ويزود أسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب. ويسمح لهم باستعمال التبغ. وبقدر الإمكان، يشترك أسرى الحرب في إعداد وجباتهم، ولهذا الغرض، يمكن استخدامهم المطابخ. وعلاوة على ذلك، يزودون بالوسائل التي تمكنهم من تهيئة الأغذية الإضافية التي في حوزتهم بأنفسهم. وتعد أماكن مناسبة لتناول الطعام. ويحظر اتخاذ أي تدابير تأديبية جماعية تمس الغذاء[1]. فليس للدولة الحاجزة ان تقوم باي عمل من شانه ان يؤثر على غذاء الاسرى وملابسهم، ولا يجوز لها ان تستخدم الغذاء كعقوبة ضد الاسرى لقيامهم باعمال مخالفة لواجباتهم.

4-تزود الدولة الحاجزة أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس، والملابس الداخلية والأحذية، الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى. وإذا كان ما تستولي عليه الدولة الحاجزة من ملابس عسكرية للقوات المسلحة المعادية مناسبا للمناخ، فإنه يستخدم لكساء أسرى الحرب. وعلى الدولة الحاجزة مراعاة استبدال وتصليح الأشياء سالفة الذكر بانتظام. وعلاوة على ذلك، يجب صرف الملابس المناسبة للأسرى الذين يؤدون أعمالا، حيثما تستدعي ذلك طبيعة العمل[2].

5-تقام حوانيت خاصة في جميع المعسكرات، يستطيع أن يحصل فيها الأسرى على المواد الغذائية، والصابون، والتبغ، وأدوات الاستعمال اليومي العادية. ويجب ألا تزيد أسعارها على أسعار السوق المحلية. تستخدم الأرباح التي تحققها مقاصف المعسكرات لصالح الأسرى، وينشأ صندوق خاص لهذا الغرض. ويكون لممثل الأسرى حق الاشتراك في إدارة المقصف وهذا الصندوق. وعند غلق أحد

[1] المادة (26) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

[2] المادة (27) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

المعسكرات، يسلم رصيد الصندوق الخاص إلى منظمة إنسانية دولية لاستخدامه لمصلحة أسرى حرب من نفس جنسية الأسرى الذين أسهموا في أموال الصندوق. وفي حالة الإعادة العامة إلى الوطن، تحتفظ الدولة الحاجزة بهذه الأرباح ما لم يتم اتفاق بين الدول المعنية يقضي بغير ذلك[1].

من ذلك نستنتج أن المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات والقوانين الدولية الخاصة بحقوق اسرى الحرب في معسكرات الاسر قد شيد نظاما فيه من ضمانات تعد جيده لحماية أسرى الحرب وأعطاهم حقوقا عند حجزهم تضمنتها هذه الاتفاقيات وخاصة اتفاقية جنيف لعام 1949.

وللأسرى الحق في انتخاب ممثلين منهم في معسكرات الاسر يعهد لهؤلاء الممثلين تمثيل الاسرى أمام السلطات العسكرية والدول الحاميه واللجنة الدوليه للصليب الاحمر أوايه منظمة أخرى تعاونهم ويعتمد انتخاب الممثل بواسطة الدولة الحاجزة ويتم كل ستة أشهر وفي حالة رفض الدولة الاسر اعتماد انتخاب احد الاسرى ممثلاً لزملائه فيجب عليها أن تبلغ الدولة الحامية الاسباب التي دعتها إلى مثل هذا الرفض.

ولا تنطبق وسائل الانتخاب على المعسكرات التي يوجد فيها ضباط أو من حكمهم ففي هذه الحالة يعتبر اقدم ضابط من بين الضباط الاسرى في المعسكر هو الذي يمثل زملاؤه.

وتعزيزا للرقابة على تنفيذ ما تلمس عليه الاتفاقية تؤكد المادة 126 منها على أن لمندوبي الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الاحمر الحق في دخول جميع الأماكن التي يوجد فيها أسرى ومقابلة هؤلاء دون رقيب ولا يجوز تحديد مده الزيارات التي يقوم بها المندوبون أو عددها الا في الحالات الاستثنائية.

---

[1] المادة (28) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

ثالثا: الأنشطة الدينية والذهنية والبدنية

حق الإنسان بممارسة الطقوس الدينية التي يعتنقها من الحقوق التي كفلتها قواعد حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني. وقد اوجب القانون الدولي الانساني على الدولة الحاجزة اتخاذ ما يلزم بصدد الاسرى لديها، في ممارسة شؤونهم الدينية:

1-يمنح لأسرى الحرب حرية كاملة في ممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية. تعد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية[1]. فليس للدولة الحاجزة ان تمنعهم عن هذه الحرية، وان كانت لا تؤمن بها او تعدها في ضوء قوانيها منافية لقوانينها.

2-على الدولة الحاجزة ان تسمح لرجال الدين الذين يقعون في أيدي العدو ويبقون أو يستبقون بقصد مساعدة أسرى الحرب، بتقديم المساعدة الدينية وممارسة شعائرهم بحرية بين أسرى الحرب من نفس دينهم وفقا لعقيدتهم. ويوزعون على مختلف المعسكرات وفصائل العمل التي تضم أسرى حرب يتبعون القوات ذاتها، ويتحدثون نفس لغتهم أو يعتنقون نفس العقيدة. وتوفر لهم التسهيلات اللازمة، بما فيها وسائل الانتقال، لزيادة أسرى الحرب الموجودين خارج معسكرهم. ويتمتعون بحرية الاتصال فيما يختص بالأمور التي تتعلق بواجباتهم الدينية مع السلطات الدينية في بلد الاحتجاز والمنظمات الدينية الدولية، شريطة خضوع المراسلات للمراقبة. وتكون الرسائل والبطاقات التي قد يرسلونها لهذا الغرض[2].

3-لأسرى الحرب الذين يكونون من الدينيين، دون أن يكونوا معينين كرجال دين في قواتهم المسلحة، أن يمارسوا شعائرهم بحرية بين أعضاء جماعتهم، أيا كانت عقيدتهم. ولهذا الغرض، يعاملون نفس معاملة رجال الدين المستبقين بواسطة الدولة الحاجزة، ولا يرغمون على تأدية أي عمل آخر[3]. ويجب على الدولة

---

[1] المادة (34) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

[2] المادة (35) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

[3] المادة (36) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

عدم الوقوف ضد حق ممارسة شؤونهم الدينية، وانما حق ممارسة القضايا التي يعتنقوها الخاصة بفئة معينة ذات توجهات دينية قد تختلف عن بعضهم.

4-إذا كان أسرى الحرب يختلفون بديانتهم، وان الدولة الحاجزة ترى ان ممارسة الطقوس الدينية قد يؤثر بعضهم على الاخرى، فعليها ان تفصل اسرى الحرب كل بحسب دينه او مذهبه.

5-في الحالات التي لا يوجد فيها لأسرى الحرب خدمات رجل دين مستبقي أو أسير حرب من رجال دينهم، يعين بناء على طلب الأسرى للقيام بهذا الواجب رجل دين ينتمي إلى عقيدتهم أو إلى عقيدة مشابهة لها، وإذا لم يوجد، فأحد العلمانيين المؤهلين، إذا كان ذلك ممكنا من وجهة النظر الدينية. ويتم هذا التعيين، الذي يخضع لموافقة الدولة الحاجزة، بالاتفاق مع طائفة الأسرى المعنيين، وإذا لزم الأمر بموافقة السلطات الدينية المحلية من المذهب نفسه. وعلى الشخص الذي يعين بهذه الكيفية مراعاة جميع اللوائح التي وضعتها الدولة الحاجزة لمصلحة النظام والأمن العسكري[1].

6-لا يجوز للدولة الحاجزة ان تفرض على الاسرى ان يمارسوا طقوسا دينية تخالف المذاهب التي يعتنقوها.

7-مع مراعاة الأفضليات الشخصية لكل أسير، تشجع الدولة الحاجزة الأسرى على ممارسة الأنشطة الذهنية، والتعليمية، والترفيهية والرياضية، وتتخذ التدابير الكفيلة بضمان ممارستها، بتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لهم. وتوفر لأسرى الحرب فرص القيام بالتمارين الرياضية، بما في ذلك الألعاب والمسابقات والخروج إلى الهواء الطلق. وتخصص مساحات فضاء كافية لهذا الغرض في جميع المعسكرات[2].

[1] المادة (37) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

[2] المادة (38) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

رابعا: تطبيق النظام في معسكرات الاسر

من الواضح، أن أسرى الحرب يعودون لدولة معادية للدولة الحاجزة، وان سلطة الانتقام قد تكون لدى الجنود المكلفين بحماية معسكرات الاسر. كما ان العديد من اسرى الحرب لا يعرفون ما هي الحقوق التي يتمتعون بها، وبالتالي لابد ان تتخذ الدولة الحاجزة الاجراءات الاتية:

1-يوضع كل معسكر لأسرى الحرب تحت السلطة المباشرة لضابط مسؤول يتبع القوات المسلحة النظامية للدولة الحاجزة. ويحتفظ هذا الضابط بنسخة من هذه الاتفاقية، وعليه أن يتأكد من أن أحكامها معروفة لموظفي المعسكر والحراس، ويكون مسؤولا عن تطبيقها تحت إشراف حكومته.

2-على أسرى الحرب، باستثناء الضابط، أن يؤدوا التحية لجميع ضباط الدولة الحاجزة وأن يقدموا لهم مظاهر الاحترام التي تقضي بها اللوائح السارية في جيوشهم. ولا يؤدي الضباط الأسرى التحية إلا لضباط الرتب الأعلى في الدولة الحاجزة. غير أنه يتعين أداء التحية لقائد المعسكر أيا كانت رتبته[1]. ويسمح بحمل شارات الرتب والجنسية وكذلك الأوسمة[2]. وبناء على ذلك، فان معسكرات الاسر معسكرات حكومية رسمية يتطلب مراعاة الاوامر العسكرية فيها. ذلك ان عدم احترام الاسرى للرتب العسكرية لضباط الدولة الحاجزة قد تدفع الاسرى الى الاستهزاء بهم وبالتالي تخلق المشاحنات فيما بين الاسرى والجنود المكلفين بحماية معسكرات الاسر.

3-يعلن في كل معسكر نص اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكولين الملحقين بها عام 1977، وملاحقها وأي اتفاق خاص، بلغة أسرى الحرب، في أماكن يمكن فيها لجميع الأسرى الرجوع إليها. وتسلم نسخ منها للأسرى الذين لا يستطيعون الوصول إلى النسخة المعلنة، بناء على طلبهم.

---

[1] المادة (39) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

[2] المادة (40) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

4-تبلـغ جميـع أنـواع اللـوائح والأوامـر والإعلانـات والـنشرات المتعلقـة بسـلوك أسرى الحـرب بلغـة يفهمونها، وتعلن بالكيفية الموصوفة آنفا، وتسلم نسخ منها لمندوب الأسرى. وكل أمر أو طلـب يوجـه بصورة فردية لأسرى الحرب يجب كذلك أن يصدر إليهم بلغة يفهمونها[1].

5-لا يجوز استخدام الاسلحة ضد الاسرى ويعد اسـتخدام الأسـلحة ضـد أسرى الحـرب، وبخاصـة ضـد الهاربين أو الذين يحاولون الهرب وسيلة أخيرة يجب أن يسـبقها دائمـا إنـذارات مناسـبة للظـروف[2]. فإذا ما اضرب الجنود عن الاكل او العصيان السلمي داخل معسكرات الاسر فليس للدولة الحاجزة ان تستخدم القوة المسلحة ضدهم.

6-الامتناع عن تعذيب الاسرى باي شكل من الاشكال. ولا يجوز الانتقام منهم[3].

خامسا: عمل أسرى الحرب

من المعروف ان الاسرى يحجزون في معسكرات عسكرية اشبه ما تكون سجون، وانهم بعيدون عن ذويهم مما يخلق حالة التذمر بسبب الملل الذي يعانون منه من طيلة فترة الاسر، وان الاجـراءات اليوميـة المكررة قد تدفعهم الى التذمر. كما ان الفراغ الممل قد يدفعهم الى خلق مشـاكل. لهـذا لابـد ان يوفرعمـل لهؤلاء من اجل سد الفراغ الذي يعانون منه وضرورة ان تكون لديهم امـوالا يسـتفيدون منهـا اثنـاء الاسر. وقد نظمت اتفاقية جنيف الثالثة بمعاملة اسرى الحرب عمل اسرى الحرب:

---

[1] المادة (41) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

[2] المادة (42) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

[3] نشرت المنظمات الدولية الانسانية التعذيب الذي تعرض له الاسرى العراقيين في معسكرات الاسر الامريكية في العراق وبخاصة في معسكر ابو غريب. يراجع تقرير: تقرير منظمة العفو الدولية: العراق:بعد أحداث أبو غريب- الاعتقال والتعذيب في العراق، رقم الوثيقة (MDE 14/001/200T)، تاريخ 6 مارس/آذار/ 2006، مطبوعات منظمة العفو الدولية، ص 39.

1-يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل، مع مراعاة سنهم، وجنسهم، ورتبتهم وكذلك قدرتهم البدنية، على أن يكون القصد بصورة خاصة المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنيا ومعنويا.

2-لا يجوز أن يكلف أسرى الحرب من رتبة ضابط صف إلا بالقيام بأعمال المراقبة. ويمكن للذين لا يكلفون منهم بهذا العمل أن يطلبوا عملا يناسبهم ويدبر لهم مثل هذا العمل بقدر الإمكان. وإذا طلب الضباط أو من في حكمهم عملا مناسبا، وجب تدبيره لهم بقدر الإمكان. ولا يرغمون على العمل بأي حال[1]. والسبب في ان يخير الضباط بين العمل من عدمه يعود الى احترام رتبهم وانهم ليسوا محكومين باشغال شاقة او غير شاقة، انما هم محجوزون.

3-لا يجوز إرغام أسرى الحرب العمل في الزراعة، واعمال الصناعات الإنتاجية أو التحويلية أو استخراج الخامات، فيما عدا ما اختص منها باستخراج المعادن والصناعات الميكانيكية والكيميائية، والأشغال العامة وأعمال البناء التي ليس لها طابع أو غرض عسكري، وأعمال النقل والمناولة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري، والأعمال التجارية والفنون والحرف، والخدمات المنزلية، وخدمات المنافع العامة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري. وفي حالة تشغيلهم بالاعمال المتقدمة يسمح للأسرى بمباشرة حقهم في الشكوى الى الجهات المختصة يطالبون فيها عدم قيامهم بهذه الأعمال[2]. والسبب الذي يعود الى عدم تكليفهم بهذه الاعمال يعود الى بعضها قد يكون له علاقة بالمجهود الحربي، والاخر قد يحط من كرامتهم.

4-تهيأ لأسرى الحرب الظروف الملائمة للعمل، وبخاصة فيما يتعلق بالإقامة والغذاء والملبس والتجهيزات، ويجب ألا تقل هذه الظروف ملائمة عما هو متاح لرعايا الدولة الحاجزة المستخدمين في عمل مماثل، ويجب أيضا أخذ الظروف المناخية في الاعتبار. وعلى الدولة الحاجزة التي تشغل أسرى الحرب أن تتأكد من

[1] المادة (49) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

[2] المادة (50) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

تطبيق التشريع الوطني المتعلق بحماية العمل، وكذلك على الأخص تعليمات سلامة العمال في المناطق التي يعمل فيها الأسرى. يجب أن يحصل أسرى الحرب على التدريب اللازم لعملهم، وأن يزودوا بوسائل وقاية مناسبة للعمل الذين يكلفون به ومماثلة لما يوفر لرعايا الدولة الحاجزة. ولا يجوز بأي حال زيادة صعوبة ظروف العمل عن طريق اتخاذ تدابير تأديبية[1]. وفي جميع الاحوال فان العمل الذي يمارسه اسرى الحرب لا يعد عقوبة لهم، انما هي منفعة لهم وللدولة الحاجزة.

5-يعمل أسرى الحرب طبقا لقوانين العمل الدولية. فلا يجوز تشغيل أي أسير حرب في عمل غير صحي أو خطر ما لم يتطوع للقيام به. ولا يكلف أي أسير حرب بعمل يمكن اعتباره مهينا لأفراد قوات الدولة الحاجزة. تعتبر إزالة الألغام وغيرها من النبائط المماثلة من الأعمال الخطرة[2]. ذلك ان حفظ كرامة الاسير تعد مسألة ضرورية يجب ان تحافظ عليها الدولة الحاجزة.

6-تكون مدة العمل اليومي، بما فيها وقت الذهاب والإياب، مفرطة الطول. ويجب ألا تتجاوز بأي حال المدة المسموح بها بالنسبة للعمال المدنيين في المنطقة من رعايا الدولة الحاجزة الذين يؤدون العمل نفسه. ويجب منح أسرى الحرب راحة لا تقل عن ساعة في منتصف العمل اليومي، وتكون الراحة مماثلة لما يمنح لعمال الدولة الحاجزة إذا كانت هذه الراحة لمدة أطول. ويمنحون، علاوة على ذلك، راحة مدتها أربع وعشرون ساعة متصلة كل أسبوع، ويفضل أن يكون ذلك يوم الأحد أو اليوم المقرر للراحة في دولة منشئهم. وفضلا عن ذلك، يمنح الأسير الذي عمل مدة سنة راحة مدتها ثمانية أيام متصلة يدفع له خلالها أجر العمل. وفي حالة تطبيق طرائق من قبيل العمل بالقطعة، فإنه يجب ألا يترتب عليها مغالاة في زيادة مدة العمل[3].

[1] المادة (51) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

[2] المادة (52) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

[3] المادة (53) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

7-إن عمل الأسير ليس صخرة او عقوبة، انما هو لمصلحته فلابد من تحدد أجور عمل أسرى الحرب، وأن يحصل أسرى الحرب الذين يقعون ضحايا إصابات عمل أو يصابون بمرض أثناء العمل أو بسببه على الرعاية التي تتطلبها حالتهم. ومن ناحية أخرى، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعطيهم شهادة طبية تمكنهم من المطالبة بحقوقهم لدي الدولة التي يتبعونها، وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب[1]. ويجري فحص طبي لأسرى الحرب للتحقق من قدرتهم على العمل بصفة دورية، وعلى الأقل مرة كل شهر. وتراعي بصفة خاصة في الفحص الطبي طبيعة العمل الذي يكلف به أسرى الحرب. وإذا اعتبر أحد الأسرى أنه غير قادر على العمل، سمح له بعرض نفسه على السلطات الطبية لمعسكره، وللأطباء أن يوصوا بإعفاء الأسرى الذين يرون أنهم غير قادرين على العمل[2].

8-يكون نظام فصائل العمل مماثلا لنظام معسكرات أسرى الحرب. وتظل كل فصيلة عمل تحت إشراف أحد معسكرات أسرى الحرب وتتبعه إداريا. وتكون السلطات العسكرية مسؤولة مع قائد المعسكر، تحت إشراف حكومتهم، عن مراعاة أحكام هذه الاتفاقية في فصائل العمل. وعلى قائد المعسكر أن يحتفظ بسجل واف لفصائل العمل التابعة لمعسكره، وأن يطلع عليه مندوبي الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من الوكالات التي تساعد أسرى الحرب، عند زيارتهم للمعسكر[3].

9-لا تقل معاملة الأسرى الذين يعملون لحساب أشخاص، حتى لو كان هؤلاء الأشخاص مسؤولين عن المحافظة عليهم وحمايتهم، عن المعاملة التي تقضي بها هذه الاتفاقية، وتقع على الدولة الحاجزة والسلطات العسكرية وقائد المعسكر الذي يتبعه الأسرى، المسؤولية الكاملة عن المحافظة على هؤلاء الأسرى ورعايتهم

[1] المادة (54) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

[2] المادة (55) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

[3] المادة (56) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

ومعـاملتهم ودفـع أجـور عملهـم. ولهـؤلاء الأسرى الحـق في أن يبقـوا عـلى اتصـال بمـمـثلي الأسرى في المعسكرات التي يتبعونها[1].

سادسا : علاقات الأسير مع خارج معسكرات الاسر

سبق القول ان اسرى الحرب ليسوا سجناء، وان اسرهم وحجزهم ليس عقابا لهم، انما هـو مـنعهم من محاربة الدولة الحاجزة. لهذا فقد نظمت اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحـرب مسـألة علاقـات الاسـير بالخارج:

1-عند وقـوع أسرى الحـرب في قبضـة الدولـة الحـاجزة عليهـا أن تقـوم فـور وقـوع أسرى في قبضـتها بإبلاغهم وإبلاغ الدول التي يتبعونها من خلال الـدول الحاميـة بالتـدابير التـي تتخـذ لتنفيـذ اتفاقيـة اسرى الحرب. وعليها أن تبلغ الأطراف المعنية بالمثل بأي تعديلات تستجد على هذه التدابير[2].

2-لكل أسير حرب، بمجرد وقوعه في الأسر أو خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد مـن تـاريخ وصـوله إلى المعسكر، حتى لو كان هذا المعسكر انتقاليا، وكذلك في حالة مرض الأسير، أو نقلـه إلى مستشـفى، أو إلى معسكر آخر، بأن يرسل مباشرة إلى عائلته من جهة، وإلى الوكالة المركزيـة لأسرى الحـرب، مـن جهـة أخـري، بطاقـة مماثلـة بقـدر الإمكـان للنمـوذج الملحـق بالاتفاقيـة، لإبلاغهـا بوقوعـه في الأسر وبعنوانه وحالته الصحية. وترسل هذه البطاقات بأسرع ما يمكن ولا يجوز تأخيرها بأي حـال[3]. ذلـك من اجل اطمئنان ذويهم بسلامته وعدم موته، وانه في حالة اسر.

3-يســمح لأسرى الحــرب بإرســال واســتلام الرســائل والبطاقــات. وإذا رأت الدولــة الحــاجزة ضرورة تحديـد هــذه المراســلات، فإنــه يتعــين عليهــا الســماح عــلى الأقــل بإرســال رســالتين وأربــع بطاقــات كــل شــهر، وتكــون مماثلــة بقــدر الإمكــان للــنماذج

---

[1] المادة (57) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

[2] المادة (69) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

[3] المادة (70) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

الملحقة بهذه الاتفاقية. ولا تفرض قيود أخرى ما لم تقتنع الدولة الحامية بأن ذلك في مصلحة الأسرى أنفسهم بسبب عدم استطاعة الدولة الحاجزة تدبير العدد الكافي من المترجمين الأكفاء للقيام بمهمة المراقبة البريدية اللازمة. وفي حالة ضرورة فرض قيود على الرسائل التي ترسل إلى الأسرى، فإن هذا القرار لا يصدر إلا من الدولة التي يتبعها الأسرى، ربما بناء على طلب الدولة الحاجزة. وللأسرى أن يفيدوا من هذا الإجراء كذلك في الحالات العاجلة. وكقاعدة عامة، تحرر مراسلات الأسرى بلغتهم الوطنية. ولأطراف النزاع أن تسمح بالمراسلة بلغات أخرى. ويجب أن تختم أكياس بريد الأسرى بعناية، وتلصق عليها بطاقة تبين محتوياتها بوضوح، وتكتب عليها عناوين مكاتب البريد المرسلة إليها[1].

4-يسمح لأسرى الحرب بأن يتلقوا بالبريد أو بأي طريقة أخري طرودا فردية أو جماعية تحتوي على الأخص مواد غذائية أو ملابس أو أدوية أو لوازم لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية، بما في ذلك الكتب والمستلزمات الدينية، والمواد العلمية، وأوراق الامتحانات، والآلات الموسيقية، والأدوات الرياضية، والمواد التي تتيح للأسرى مواصلة الدراسة أو ممارسة نشاط فني. ولا تخلي هذه الطرود الدولة الحاجزة من الالتزامات التي تقع عليها بموجب هذه الاتفاقية. والقيود الوحيدة التي يمكن فرضها على هذه الطرود هي التي تقترحها الدولة الحامية في مصلحة أسرى الحرب أنفسهم، أو التي تقترحها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخري تعاون الأسرى فيما يتعلق بشحناتها الخاصة بسبب الضغوط الاستثنائية على وسائل النقل والمواصلات. وتكون الأساليب المتعلقة بإرسال الطرود الفردية أو الجماعية، إذا اقتضى الأمر، موضع اتفاقات خاصة بين الدول المعنية لا يجوز أن يترتب عليها في أي حال تأخير توزيع طرود الإغاثة على أسرى الحرب. ولا يجوز إرسال الكتب ضمن طرود الأغذية والملابس، وترسل المعونات الطبية عموما في طرود جماعية[2].

---

[1] المادة (71) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

[2] المادة (72) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

5-في حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين الدول المعنية بشأن الأساليب المتعلقة باستلام وتوزيع طرود الإغاثة الجماعية، تطبق لائحة الإغاثة الجماعية الملحقة بهذه الاتفاقية. ولا يجوز أن تقيد الاتفاقيات الخاصة المشار إليها أعلاه بأي حال حق ممثلي الأسرى في الاستيلاء على طرود الإغاثة الجماعية المرسلة لأسرى الحرب، والقيام بتوزيعها أو التصرف فيها لمصلحة الأسرى. كما لا يجوز أن تقيد هذه الاتفاقات حق ممثلي الدول الحامية، أو ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخري تعاون الأسرى وتكون مسؤولة عن نقل الطرود الجماعية، في الإشراف على توزيعها على الأشخاص المرسلة إليهم [1].

6-تعفي جميع طرود الإغاثة المرسلة إلى أسرى الحرب من كافة رسوم الاستيراد والجمارك وسائر الرسوم الأخرى. وتعفي المراسلات وطرود الإغاثة والتحويلات النقدية المرسلة إلى أسرى الحرب أو بواسطتهم، بطريق البريد، سواء مباشرة أو عن طريق مكاتب الاستعلامات والوكالة المركزية لأسرى الحرب، ومن جميع رسوم البريد، سواء في البلدان الصادرة منها والمرسلة إليها، أو في البلدان المتوسطة. وتتحمل الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية مصاريف النقل، كل في أراضيها. في حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين الدول المعنية، يتحمل المرسل أي مصاريف تنشأ من نقل هذه الطرود ولا تشملها الإعفاءات المبينة أعلاه. تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على خفض رسوم البرقيات التي يرسلها أسرى الحرب أو توجه إليهم بقدر الإمكان[2]. والسبب في ان تكون طرود ورسائل الاسرى مجانية، هو انهم لا يملكون الاموال اللازمة لارسال رسائلهم الى ذويهم.

7-تقدم الدول الحاجزة جميع التسهيلات لنقل المستندات أو الأوراق أو الوثائق الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسلة منهم وعلى الأخص رسائل التوكيل أو الوصايا، وذلك عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية لأسرى الحرب. وفي جميع الحالات، تسهل الدول الحاجزة لأسرى الحرب إعداد هذه المستندات،

---

[1] المادة (73) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

[2] المادة (74) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

وتسمح لهم على الأخص باستشارة محام، وتتخذ التدابير اللازمة للتصديق على توقيعهم[1].

نلاحظ مما تقدم ان واجبات الاسير وحقوقه في ساحة العمليات العسكرية وفي معسكرات الاسر واضحه ومحدده في النصوص التي وضعتها الاتفاقيات الدولية بالنسبة للاسير او للدولة الاسره ولم تبقي مواد هذه الاتفاقيات اي لبس في المعلومات التي توجب على الاسير الادلاء بها ولهذا لانعتقد ان الاسير يمتنع او يتردد في اعطاء مثل هذه المعلومات لكن مانراه ونلمسه في الحروب التي تجري بين الدول في العصر الحيث هوان العديد منها تمارس عكس ذلك وتحاول بكل الطرق والوسائل الأنتقام من الاسيرمستخدمة معه شتى انواع الاهانه والتعذيب والقهر لاستلاب المعلومات التي ليس من واجبه اعطائها عن جيشه او دولته.

وبهذا الشأن فأننا لم نلاحظ وضع عقوبات صارمة ضد الدول التي تخالف نصوص الاتفاقيات بل تتعمد خرقها وعدم الالتزام بها

المبحث الخامس

انتهاء الاسر

نضم الباب الرابع من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب حالات انتهاء حالة الأسر، وقسمتها الى الاعادة المباشرة للوطن والافراج عن الاسرى، وحالة وفاة الاسير:

أولا: الإعادة للوطن قبل انتهاء العمليات المسلحة

تلتزم الدولة الحاجزة ان تعيد الاسرى الى وطنهم او الى بلد محايد بالنسبة للاسرى من الفئات الاتية:

1-أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جراح خطيرة إلى أوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة، وذلك بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكنهم من

[1] المادة (77) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

السفر. وتعمل أطراف النزاع طوال مدة الأعمال العدائية، بالتعاون مع الـدول المحايـدة المعنيـة، مـن أجل تنظيم إيواء أسرى الحرب المرضى والجرحى في بلدان محايدة.

2-عقد اتفاقات ترمي إلى إعادة الأسرى الأصحاء الذين قضوا مدة طويلة في الأسر إلى أوطانهم مباشرة أو حجزهم في بلد محايد.

3-لا يجوز أن يعاد إلى الوطن ضد إرادته أثناء الأعمال العدائية أي أسير حرب جريح أو مريض مؤهل للإعادة إلى الوطن[1].

4-الجرحى والمرضى الميئوس من شـفائهم، والـذين يبـدو أن حـالتهم العقليـة أو البدنيـة قـد انهـارت بشدة.

5-الجرحى والمرضى الميئوس من شفائهم خلال عام طبقا للتوقعات الطبية، وتتطلـب حـالتهم العـلاج، ويبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.

6-الجرحى والمرضى الذين تم شفاؤهم ولكن يبدو أن حالتهم العقليـة أو البدنيـة قـد انهـارت بشـدة وبصفة مستديمة.

ويجوز إيواء المذكورين أدناه في بلد محايد:

1-الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفاؤهم خلال عـام مـن تـاريخ الجـرح أو بدايـة المـرض، إذا كانـت معالجتهم في بلد محايد تدعو إلى توقع شفاء أضمن وأسرع.

2-أسرى الحرب الذين تكون صحتهم العقلية أو البدنية، طبقا للتوقعات الطبية، مهددة بشكل خطـير إذا استمر أسرهم، ويمكن أن يمنع إيواؤهم في بلد محايد هذا التهديد.

3-تحـدد بموجـب اتفـاق يعقـد بـين الـدول المعنيـة الشروط التـي يجـب توافرهـا في أسرى الحرب الـذين صـار إيـواؤهم في بلـد محايـد لـكي يعـادوا إلى وطـنهم وكـذلك

---

[1] المادة (109) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

وضعهم القانوني. وبوجه عام، يجب أن يعـاد إلى الـوطن أسرى الحـرب الـذين صـار إيـواؤهم في بلـد محايد ويتبعون إحدى الفئات التالية:

أ- الذين تدهورت حالتهم الصحية بحيث أصبحت تستوفي شروط الإعادة المباشرة إلى الوطن.

ب- الجرحى والمرضى من الاسرى الذين تظل حالتهم العقلية أو البدنية متدهورة بعـد المعالجـة. فإذا لم تعقد اتفاقات خاصة بين أطـراف النـزاع المعنيـة لتحديـد حـالات العجـز أو المـرض التـي تستوجب الإعادة المباشرة إلى الوطن أو الإيواء في بلد محايد، وجبت تسوية هذه الحـالات وفقـا للمبادئ الواردة في نموذج الاتفـاق المتعلـق بإعـادة أسرى الحـرب الجرحـى والمـرضى مبـاشرة إلى الوطن وبإيوائهم في بلد محايد وفي اللائحة المتعلقـة باللجـان الطبيـة المختلطـة، الملحقـين بهـذه الاتفاقية[1]. تعمل الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى ودولة محايدة تتفق عليها هاتـان الدولتان، من أجل عقد اتفاقات تمكن من حجز أسرى الحرب في أراضي الدولة المحايدة المـذكورة إلى أن تنتهي الأعمال العدائية[2].

4-عند نشوب الأعمال العدائية، تعين لجان طبية مختلطة لفحص المرضى والجرحى من أسرى الحـرب، ولاتخاذ جميع القرارات المناسبة بشأنهم. ويكون تعيين هذه اللجان وتحديـد واجباتهـا واختصاصـاتها طبقا لأحكام اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية. عـلى أن الأسرى الـذين يعتـبرون بحسـب رأي السـلطات الطبية في الدولة الحاجزة جرحـي ومـرضى ذوي حـالات خطـيرة بصـورة واضـحة، يمكـن إعـادتهم إلى أوطانهم دون الحاجة إلى فحصهم بواسطة لجنة طبية مختلطة[3].

---

[1] المادة (110) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

[2] المادة (111) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

[3] المادة (112) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

5-بخلاف الأسرى الذين تعينهم السلطات الطبية بالدولة الحاجزة، يسمح للجرحى والمرضى من أسرى الحرب التابعين لإحدى الفئات التالية بالتقدم للجنة الطبية المختلطة المنصوص عنها بالمادة السابقة لفحصهم:

أ. الجرحى والمرضى الذين يقترحهم طبيب يباشر أعماله في المعسكر ويكون من جنسيتهم أو من رعايا دولة طرف في النزاع وحليفة للدولة التي يتبعها الأسرى.

ب. الجرحى والمرضى الذين يقترحهم ممثل الأسرى.

ت. الجرحى والمرضى الذين تقترحهم الدولة التي يتبعونها أو منظمة تعترف بها الدولة المذكورة وتعاون الأسرى.

ومع ذلك يجوز لأسرى الحرب الذين لا يتبعون إحدى الفئات الثلاث المتقدمة أن يتقدموا للجان الطبية المختلطة لفحصهم، ولكنهم لا يفحصون إلا بعد أولئك الذين يتبعون الفئات المذكورة. ويسمح بحضور هذا الفحص للطبيب الذي يكون من جنسية أسرى الحرب المتقدمين للجنة الطبية المختلطة لفحصهم، كما يسمح بذلك لممثل الأسرى المعني[1].

6-لأسرى الحرب الذين يصابون بحوادث أن ينتفعوا، ما لم تكن الإصابة إرادية، فيما يتعلق بالإعادة إلى الوطن أو الإيواء في بلد محايد[2]. فإذا قام الاسير بأصابة نفسه من اجل العودة الى وطنه فانه لا يعاد الى وطنه كعقوبة. ونعتقد ان هذا الحكم مجاف للعدالة ذلك ان اعادة الجرحى والمرضى من الاسرى انما تقرر لكونهم اصبحوا غير قادرين على العودة للحرب مرة ثانية. فاذا تقرر ان الاسير الذي قام بجرح نفسه اصبح غير قادر على العوده للحرب فلا يهم ان تكون الاصابة ارادية او من جهة اخرى.

---

[1] المادة (113) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

[2] المادة (114) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

7-لا يجوز حجز أسير حرب صدرت ضده عقوبة تأديبية ويكون مؤهلا لإعادته إلى الوطن أو إيوائه في بلد محايد، بدعوى أنه لم ينفذ عقوبته. كما ان أسرى الحرب الذين تجري محاكمتهم أو تمت إدانتهم قضائيا ويتقرر لهم الحق في إعادتهم إلى وطنهم أو إيوائهم في بلد محايد، يمكنهم الإفادة من هذه التدابير قبل انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة إذا وافقت الدولة الحاجزة على ذلك. تتبادل أطراف النزاع أسماء الأسرى الذين يتقرر احتجازهم لغاية انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة[1].

8-تتحمل الدولة التي يتبعها الأسرى نفقات إعادتهم إلى وطنهم أو نقلهم إلى بلد محايد، ابتداء من حدود الدولة الحاجزة[2].

9-لا يجوز استخدام أي أسير حرب أعيد إلى وطنه في الخدمة العسكرية العاملة[3]. لهذا فان اغلب الدول تحيل اسرى الحرب الذي يتم اطلاق سراحهم على التقاعد. وهذا لا يمنع ان يخدموا في القوات المسلحة في المراكز غير القتالية. كأن يقوم باعمال ادراية والبناء وغيرها من الاعمال التي لا تتعلق بالعمل الحربي المواجهة للدولة التي كانت تحتجزه.

ثانيا : الإفراج عن أسرى الحرب

حددت اتفاقية جنيف الرابعة حالات معينة يتم بها الافراج عن الاسير واعادته الى وطنه في الحالات الاتية:

1-يفرج **عن** أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية. **و**في حالة عدم وجود أحكام تقضى بما تقدم في أي اتفاقية معقودة بين أطراف النزاع بشأن وضع نهاية للأعمال العدائية، أو إذا لم تكن هناك اتفاقية من هذا النوع، تضع كل دولة من الدول الحاجزة بنفسها وتنفذ دون إبطاء خطة

[1] المادة (115) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

[2] المادة (116) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

[3] المادة (117) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

لإعادة الأسرى إلى وطنهم تتمشى مع المبدأ الوارد بالفقرة السابقة. ويجب في كلتا الحالتين إطلاع أسرى الحرب على التدابير المقررة. وتوزع تكاليف إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم على أي حال بطريقة عادلة بين الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى. ولهذا الغرض، تراعي المبادئ التالية في التوزيع:

أ- إذا كانت الدولتان متجاورتين، تتحمل الدولة التي يتبعها الأسرى تكاليف إعادتهم إليها ابتداء من حدود الدولة الحاجزة.

ب- إذا كانت الدولتان غير متجاورتين، تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف نقل أسرى الحرب في إقليمها لغاية حدودها أو إلى أقرب ميناء إبحار فيها لأراضي الدولة التي يتبعها الأسرى. أما فيما يتعلق ببقية التكاليف، فإن الأطراف المعنية تتفق على توزيعها بالعدل فيما بينها. ولا يجوز بأي حال أن يستخدم إبرام مثل هذا الاتفاق لتبرير أي تأخير في إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم[1].

2-تنفذ الإعادة إلى الوطن في ظروف مماثلة لما ذكر في المواد من 46 إلى 48 شاملة من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن نقل أسرى الحرب، مع مراعاة أحكام المادة 118. ومراعاة بان الإعادة إلى الوطن في هذه الحالة، ترد إلى أسرى الحرب أي أشياء ذات قيمة تكون قد سحبت منهم، وكذلك أي مبالغ بعملات أجنبية لم تحول إلى عملة الدولة الحاجزة. وترسل إلى مكتب الاستعلامات المنصوص عنه في الأشياء ذات القيمة والمبالغ بالعملات الأجنبية، التي لم ترد إلى أسرى الحرب عند عودتهم إلى وطنهم لأي سبب كان. ويسمح لأسرى الحرب بأن يأخذوا معهم أدواتهم الشخصية وأي مراسلات وطرود تكون قد وصلت إليهم. ويمكن تحديد وزن هذه الأشياء إذا استدعت ذلك ظروف الإعادة إلى الوطن، بما يمكن لأسير الحرب أن يحمله على نحو معقول، ويرخص في جميع الأحوال بأن يحمل خمسة وعشرين كيلوغراما على الأقل. أما متعلقات أسير الحرب الشخصية الأخرى، فإنها تترك في عهدة الدولة الحاجزة، ويتعين على هذه الدولة أن ترسلها له بمجرد

---

[1] المادة (118) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

أن تعقد اتفاقا مع الدولة التي يتبعها الأسير بشأن طرق نقلها والتكاليف التي يتطلبها النقل. يجوز حجز أسرى الحرب الذين يقعون تحت طائلة الإجراءات القضائية بسبب جريمة جنائية إلى أن تنتهي تلك الإجراءات، وعند الاقتضاء حتى انتهاء العقوبة. وينطبق الإجراء نفسه على أسرى الحرب الذين صدرت عليهم أحكام عن جرائم جنائية. وتتبادل أطراف النزاع أسماء الأسرى الذين يتقرر احتجازهم لغاية انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة. وتتفق أطراف النزاع على تشكيل لجان للبحث عن الأسرى المفقودين وتأمين إعادتهم إلى الوطن في أقرب وقت[1].

ثالثا: وفاة الأسير

نظمت اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب حالات اعادة وفاة الاسرى الذين يتوفون اثناء الاسر:

1-تدون وصايا أسرى الحرب بحيث تستوفي شروط صلاحيتها حسب مقتضيات تشريع بلدهم الذي يتخذ التدابير اللازمة لإحاطة الدولة الحاجزة علما بهذه الشروط. وبناء على طلب أسير الحرب، وبعد وفاته على أي حال، تحول الوصية دون إبطاء إلى الدولة الحامية، وترسل صورة موثقة طبق الأصل إلى الوكالة المركزية للاستعلامات. وترسل في أقرب وقت إلى مكتب استعلامات أسرى الحرب ببلد المنشأ، شهادات الوفاة طبقا للنموذج المرفق بهذه الاتفاقية، أو قوائم معتمدة من ضابط مسؤول بأسماء جميع أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر. ويجب أن تبين في شهادات الوفاة أو قوائم أسماء المتوفين معلومات عن الهوية، ومكان الوفاة وتاريخها، وسبب الوفاة، ومكان الدفن وتاريخه، وكذلك جميع المعلومات اللازمة لتمييز المقابر. يجب أن يسبق الدفن أو الحرق فحص طبي بقصد إثبات حالة الوفاة، والتمكين من وضع تقرير، وإثبات هوية المتوفى عند اللزوم. ويتعين على السلطات الحاجزة أن تتأكد من أن أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر قد دفنوا بالاحترام الواجب، وإذا أمكن طبقا لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تحترم وتصان

---

[1] المادة (119) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

وتميز بكيفية مناسبة تمكن من الاستدلال عليها في أي وقت. وكلما أمكن، يدفن الأسرى المتوفون الذين يتبعون دولة واحدة في مكان واحد.

2-يتم دفن أسرى الحرب المتوفون في مقابر فردية، باستثناء الحالات التي تستدعي فيها ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية. ولا يجوز حرق الجثث إلا في الحالات التي تقضي فيها ذلك أسباب صحية قهرية أو ديانة المتوفى، أو بناء على رغبته. وفي حالة حرق الجثة، يبين ذلك مع الأسباب التي دعت إليه في شهادة الوفاة.

3-تسجل جميع المعلومات المتعلقة بالدفن والمقابر في إدارة للمقابر تنشئها الدولة الحاجزة. وتبلغ للدولة التي يتبعها هؤلاء الأسرى قوائم بالمقابر والمعلومات المتعلقة بأسرى الحرب المدفونين في المقابر أو في أماكن أخري. وتتحمل الدولة التي تسيطر على الإقليم، إذا كانت طرفا في الاتفاقية، مسؤولية العناية بهذه المقابر وتسجيل كافة التحركات اللاحقة التي تتعرض لها الجثث. وتنطبق هذه الأحكام أيضا على الرماد الذي تحفظه إدارة تسجيل المقابر إلى أن يتم التصرف النهائي فيه بناء على رغبة بلد المنشأ[1].

4-تجري الدولة الحاجزة تحقيقا رسميا عاجلا بشأن أي وفاة أو جرح خطير لأسير حرب تسبب أو كان يشتبه في أنه تسبب عن حارس أو أسير حرب آخر أو أي شخص آخر، وكذلك بشأن أي وفاة لا يعرف سببها. ويرسل إخطار عن هذا الموضوع فورا إلى الدولة الحامية. وتؤخذ أقوال الشهود، وخصوصا أقوال أسرى الحرب، ويرسل تقرير يتضمن هذه الأقوال إلى الدولة الحامية. وإذا أثبت التحقيق إدانة شخص أو أكثر، وجب على الدولة الحاجزة اتخاذ جميع الإجراءات القضائية ضد الشخص أو الأشخاص المسؤولين[2].

---

[1] المادة (120) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

[2] المادة (121) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

رابعا: هروب الأسير

للأسير الحق الهرب من قبضة الاعداء متى ماتسنح له الفرصه بذلك وقد تضـمنت اتفاقيـة جنيـف لعام1949 أجراءات تحد من استخدام الدولة الحاجزة لاية قوه ضد الاسير الهارب بما فيهـا منـع السـلطات الحاجزه من استخدام السلاح ضد الاسير الذي يحاول الهرب(2) وان القيـام بمثـل هـذا العمـل يعـد اجـراء خطيرا وعندما ينجح الاسير في هروبه وينتهي اسره فليس للدولة الحاجزة الحق في المطالبـة بأعادتـة إليهـا. وإذا ما ساعده الاسير الهارب عددمن زملائه من الاسرى فلايحق للدولة الحاجزه ان تتخذ اي اجـراء قضـائي بحقهم سواءنجح هروب الاسيرام لم ينجح بل لها الحـق في اتخـاذ بعـض العقوبـات التاديبيـه بحـق هـؤلاء الاسرى الذين ساعدو الاسير في هروبه (3)

الفصل الثاني

حماية الجرحى والمرضى والحماية من التعذيب

الفصل الثاني

حماية الجرحى والمرضى والحماية من التعذيب

أولى القانون الدولي الانساني عناية كبيرة للجرحى والمرضى في الحروب البرية والجوية والبحرية، وفرض على الدول المتحاربة حمايتهم وعدم التعرض لهم. وسبق الكلام عند بحث الجرحى والمرضى من اسرى الحرب، ان القانون الدولي الانساني اوجب اعادتهم الى دولهم بصورة مباشر.

وعدد الجرحى والمرضى من جراء الحروب اخذ يتزايد بشكل كبير، بسبب الاسلحة التي تمتد اثارها الى سنوات طويلة تصيب الانسان وبخاصة المواليد الجديدة منهم. كما تصيب الزرع والحيوانات.

ويقدر عدد الجرحى والمرضى في الحروب الحديثة بنسبة سبعة اضعاف عدد القتلى مما يخلق مشكلة كبيرة في قدرة الدولة الحاجزة على توفير المتطلبات الطبية لمعالجتهم.

وغالبا ما يعاني افراد القوات المسلحة من التعذيب الذي تقوم به الدولة الحاجزة. فعلى الرغم من التطور الذي بلغه المجتمع الدولي، إلا اننا شاهدنا التعذيب في السجون الرسمية للدول المحتلة او الدول الحاجزة، كما هو الحال في معسكر غوانتموا في جزيرة كوبا، وسجن ابو غريب في العراق.

وسنتناول في هذا الفصل دراسة حماية الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة والحماية من التعذيب في المبحثين الاتيين:

المبحث الأول

حماية الجرحى والمرضى فِي المنازعات المسلحة

تعرض الجرحى والمرضى من المدنيين والعسكريين على مر التاريخ للإهمال والقسوة والمعاناة، وغالبا ما يتركون فِي ساحة العمليات العسكرية يتعرضون للموت والجوع والحيوانات الضارية. وعلى الرغم من التطور الذي حظيت به البشرية فِي الوقت الحاضر فِي المجالات المختلفة، فان المجتمع الدولي لم يلتفت الى معالجة هذه الناحية إلا بعد أن شهد المجتمع الدولي الويلات المروعة فِي الحربين العالميتين الاولى والثانية، وشعر بوحشية ترك الجرحى والمرضى بدون علاج ومساعدة انسانية. لهذا عمل المجتمع الدولي على ملافاة هذه الحالة، وقرر عقد اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بالجرحى والمرضى بالقوت المسلحة فِي الميدان ضمن اتفاقيات جنيف المعقودة فِي 12/آب-اغسطس/1949, التي وضعت القواعد القانونية لحماية الجرحى والمرضى[1].

وشهدت الحروب الحديثة ازدياد حالات الجرحى والمرضى في المنازعات العسكرية المسلحة سواء ما كان منها الحروب الدولية او الحروب الاهلية. ويقدر عدد الجرحى والمرضى في الحروب باكثر من سبعة اضعاف القتلى في المنازعات المسلحة. وقد تلجأ الدول المتحاربة الى ان يكون عدد الجرحى والمرضى من جراء الحروب اعدادا كبيرة بسب كونهم سيكونون عبئا ثقيلا على الدولة التي يتبعونها. إذ يتطلب اعداد كبيرة من الاشخاص والاموال الطائلة لمعالجة الجرحى والمرضى، فما دام هؤلاء على قيد الحياة فانهم يطالبون الدولة ويثقلون عليها بسبب ما يعانونه، في حين ان القتلى والجرحى اقل من مشكلة هؤلاء.

---

[1] حقوق الإنسان: مجموعة المعاهدات الدولية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود فِي جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل الى 12 آب/أغسطس 1949 المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، A.94.XIV-Vol.1، ص 955.

وقد تضمنت الاتفاقية العديد من الاحكام التي تخص حماية الجرحى والمرضى والغرقى ومن ذلك ما ياتي:

أولا: حماية الجرحى والمرضى في المنازعات الدولية

أشارت المادة الثانية من الاتفاقية على أنها تطبق في الحالات الآتية:

1- **حالة السلم:** لم تحدد الاتفاقية حالة السلم. والمقصود بها هي حالات الاضطرابات والكوارث الطبيعية وغير الطبيعية كانفجار مفاعل نووي او مصنع كيماوي او غير ذلك مما يهدد عددكبيرمن السكان.

2- **حالة الحرب المعلنة:** الحلات التي تعلن الدول المتحاربة الحرب على طرف معين. ومن الناحية العملية فان الدول لا تعلن في الوقت الحاضر عن حالة الحرب، لان الحرب محرمة طبقا للمادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة. وكانت الدول قبل صدور ميثاق الامم المتحدة عام 1945، تصدر اعلانا بالحرب وان الدول الاخرى يجب ان توضح موقفها مع هذا الطرف او مع الطرف الاخر او انها في حالة حياد بين الطرفين. ويترتب على الاعلان مسؤولية قانونية.

3- الاشتباك المسلح بين طرفين أو أكثرمن الدول، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

4- جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

5- إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا فِي هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقي مع ذلك ملتزمة بها فِي علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها[1].

[1] المادة (2) من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بالجرحى والمرضى.

ثانيا : حماية الجرحى والمرضى في المنازعات الداخلية

لا يقتصر حماية الجرحى والمرضى في حالة الحروب الدولية بل يجب حمايتهم في الحروب الداخلية وهي الحروب الاهلية واعمال الشغب والثورات المسلحة والتمرد وغيرها من المنازعات المسلحة الداخلية. ففِي حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي فِي أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف فِي النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام الاتية:

1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة فِي الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون فِي جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة فِي جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ت) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(ث) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة فِي نظر الشعوب المتمدنة.

ثالثا: الجهات التي تتولى الاشراف وتقديم المساعدات

إن ظروف الحرب يجعل كل دولة مشغولة بقواتها المسلحة ومواطنيها، وقد لا تتمكن من تقديم الخدمات الى افراد الطرف الاخرى من الجرحى والمرضى لهذا لابد من ان تكون ثمة مؤسسات تتولى رعاية الجرحى والمرضى وتقديم المساعدات لهم

والاشراف على مدى قيام الدولة المضيفة بتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني لهؤلاء. ومن الجهات التي حددها القانون الدولي الانساني ما يأتي:

1- **الدولة الحامية:** تختار كل دولة متحاربة دولة اخرى محايدة لحماية رعاياها في الطرف الاخر. ويجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخري محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها. وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية، الى أقصي حد ممكن. ويجب ألا يتجاوز ممثلي الدول الحامية أو مندوبوها فِي أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدول التي يقومون فيها بواجباتهم. ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة[1]. فالدول المتحاربة لا تستطيع ان تقوم بتقديم المتطلبات لرعاياها الموجودين لدى الطرف الاخر. لهذا تختار كل دولة متحاربة دولة محايده توافقها الدولة المضيفة. يطلق عليها بالدولة الحامية. وتقوم الدولة الحامية بتقديم المساعدات لرعايا الدولة المتحاربة في الدولة المضيفة.

2- **تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة** من أجل تسوية الخلافات فِي جميع الحالات التي تري فيها أن ذلك فِي مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص فِي حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية. ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناء على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحا باجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الجرحى والمرضى، وكذلك أفراد من الخدمات الطبية والدينية، عند الاقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة. وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض. وللدول الحامية أن تقدم، إذا رأت ضرورة

[1] المادة (8) من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بالجرحى والمرضى.

لذلك، اقتراحا يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي الى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك فِي هذا الاجتماع[1].

3-**المؤسسات الانسانية:** تتولى المؤسسات الانسانية الدولية المتخصصة في تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الهلال الاحمر وأية هيئة إنسانية أخري غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، وشريطة موافقة أطراف النزاع المعنية[2]. ومن الناحية العملية تقوم هذه المنظمات بواجباتها بصورة صحيحة، وتقدم مساعدات للجرحى والمرضى الموجودين لدى الطرف الاخر. كما انها تقدم مساعداتها في حالات الكوارث الطبيعية والحروب الاهلية. ويجوز للدولة المتحاربة أن تتفق فِي أي وقت على أن تعهد الى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحياد والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية.

وإذا لم ينتفع الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقا للفقرة الأولي أعلاه، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب الى دولة محايدة أو الى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع. فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب الى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهنا بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات التي تقدمها مثل هذه الهيئة. وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضا للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بموجب القانون الدولي الانساني، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز. لا يجوز الخروج على

---

[1] المادة (11) من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بالجرحى والمرضى.

[2] المادة (9) من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بالجرحى والمرضى.

الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها. وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضا على الهيئات البديلة لها بالمعني المفهوم من هذه المادة[1].

4-**السكان المدنيون:** يجوز للسلطات العسكرية أن تلتمس مروءة السكان الذين يتطوعون لجمع الجرحى والمرضى والعناية بهم تحت إشرافها، مع منح الأشخاص الذين يستجيبون لهذا النداء الحماية والتسهيلات اللازمة. وفي حالة استيلاء الطرف الخصم على المنطقة أو إعادة استيلائه عليها، يتعين عليه أن يمنح بالمثل هؤلاء الأشخاص الحماية والتسهيلات ذاتها. وتسمح السلطات العسكرية للسكان وجمعيات الإغاثة، حتى في المناطق التي غزيت أو احتلت، بأن يجمعوا طوعا الجرحى أو المرضى أيا كانت جنسيتهم وبأن يعتنوا بهم، وعلى السكان المدنيين احترام هؤلاء الجرحى والمرضى، وعلى الأخص أن يمتنعوا عن اقتراف أي أعمال عنف ضدهم.

لا يعرض أي شخص للإزعاج أو يدان بسبب ما قدمه من عناية للجرحى أو المرضى[2].

رابعا : مدى الحماية التي يتمتع بها الجرحى والمرضى

حدد القانون الدولي الانساني طبيعة ونوعية الحماية التي يتمتع بها الجرحى والمرضى لدى الطرف الاخر. ومخالفة هذه الحماية يعرض الاشخاص للمحاكمة لارتكابهم جرائم حرب طبقا لنظام ورما الاساسي المعقود عام 1998. وحدود هذه الحماية هي:

1- **تحت سلطة اطراف النزاع:** يجب ان يكون الجرحى والمرضى تحت سلطة الدولة الرسمية. ولا يجوز ان يكون هؤلاء تحت سلطة المليشيات. ذلك ان هذه المليشيات لا تعرف قواعد القانون الدولي الانساني مما قد يؤدى الى حرمان الجرحى والمرضى من حقوقهم.

---

[1] المادة (10) من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بالجرحى والمرضى.

[2] المادة (18) من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بالجرحى والمرضى.

2- **تسجيل الجرحى والمرضى:** تلتزم الدول أن تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الجرحى والمرضى والموتى الذين يقعون فِي قبضتها وينتمون الى الطرف الخصم. ويجب أن تشمل هذه المعلومات إذا أمكن ما يلي:

(أ) اسم الدولة التي ينتمون إليها،

(ب) الرقم بالجيش، أو الفرقة، أو الرقم الشخصي أو التسلسل،

(ج) اللقب،

(د) الاسم الأول أو الأسماء الأولي،

(هـ) تاريخ الميلاد،

(و) أية معلومات أخري مدونة فِي بطاقة أو لوحة تحقيق الهوية،

(ز) تاريخ ومكان الأسر أو الوفاة،

(ح) معلومات عن الجروح أو المرض أو سبب الوفاة.

3- **تقوم الدول المتحاربة بإشعار مكتب الاستعلامات**[1] وعلى هذا المكتب أن ينقلها الى الدولة التي يتبعها هؤلاء الأشخاص والى الوكالة المركزية لأسري الحرب. وتعد أطراف النزاع ويرسل كل منهما للآخر عن طريق المكتب المذكور شهادات الوفاة أو قوائم بأسماء الموتى مصدقا عليها على النحو الواجب. كما يجمع ويقدم عن طريق المكتب نفسه أحد نصفِي اللوحة المزدوجة الخاصة بتحقيق هوية المتوفى، والوصايا الأخيرة أو أي مستندات أخري تكون ذات أهمية لأقاربه، والنقود، وعلى وجه العموم جميع الأشياء التي توجد مع الموتى وتكون لها قيمة فعلية أو معنوية. وترسل هذه الأشياء وكذلك الأشياء التي لم يعرف أصحابها فِي طرود مختومة ترفق بها إقرارات

---

[1] تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلامات بشأن أسرى الحرب. وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول المعنية، إذا رأت ضرورة لذلك، تنظيم مثل هذه الوكالة. (المادة 123) من اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب لعام 1949.

تتضمن جميع التفاصيل اللازمة لتحديد هوية أصحابها المتوفين، وقائمة كاملة بمحتويات الطرود[1].

4- **المعاملة الإنسانية** طرف النزاع أن يعاملوهم معاملة إنسانية وأن يعتني بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح. وتقرر الأولوية فِي نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها.

5- **معاملة النساء:** تعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن. وعلى طرف النزاع الذي يضطر الى ترك بعض الجرحى أو المرضى لخصمه أن يترك معهم، بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية، بعض أفراد خدماته الطبية والمهمات الطبية اللازمة للإسهام فِي العناية بهم[2].

6- يعد الجرحى والمرضى التابعون لدولة محاربة الذين يقعون فِي أيدي العدو، أسري حرب، وتنطبق عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسري الحرب[3]. وهذا يعني انهم ليسوا سجناء او محتجزين او مجرمين، بل يعاملون بالإضافة الى ما يتمتع بها الجرحى والمرضى من حقوق ومساعدة، فانهم يعدون اسرى حرب يتمتعون بحقوق الاسير.

7- **التزام الدول بالبحث عن الجرحى والمرضى:** تلتزم الدول وعلى الأخص بعد الاشتباك فِي القتال، يتخذ أطراف النزاع دون إبطاء جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى، وجمعهم، وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، وتأمين الرعاية اللازمة لهم، وكذلك للبحث عن جثث الموتى ومنع سلبها. وكلما سمحت الظروف، يتفق على تدبير

---

(1) المادة (16) من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بالجرحى والمرضى.

(2) المادة (12) من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بالجرحى والمرضى.

(3) المادة (14) من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بالجرحى والمرضى.

عقد هدنة أو وقف إطلاق النيران أو ترتيبات محلية لإمكان جمع وتبادل ونقل الجرحى المتروكين فِي ميدان القتال.وبالمثل، يمكن الاتفاق على ترتيبات محلية بين أطراف النزاع لجمع أو تبادل الجرحى والمرضى فِي منطقة محاصرة أو مطوقة، ولمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية الى تلك المنطقة[1].

8- **دفن الجثث:** تعمل الدول المتحاربة على دفن الجثث أو حرقها يجري لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح به الظروف، ويسبقه فحص الجثة بدقة، وفحص طبي إن أمكن، بقصد التأكد من حالة الوفاة، والتحقق من هوية المتوفى، والتمكن من وضع تقرير. ويجب أن يبقي مع الجثة أحد نصفِي لوحة تحقيق الهوية إذا كانت مزدوجة أو اللوحة نفسها إذا كانت مفردة. لا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية قهرية أو لأسباب تتعلق بديانة المتوفى. وفِي حالة الحرق، تبين أسبابه وظروفه بالتفصيل فِي شهادة الوفاة أو فِي قائمة أسماء الموتى المصدق عليها. وعلى أطراف النزاع التحقق من أن الموتى قد دفنوا باحترام وطبقا لشعائر دينهم إذا أمكن، وأن مقابرهم تحترم، وتجمع تبعا لجنسياتهم إذا أمكن، وتصان بشكل ملائم، وتميز بكيفية تمكن من الاستلال عليها دائما. وطلبا لهذه الغاية، وعند نشوب الأعمال العدائية، تنشئ أطراف النزاع إدارة رسمية لتسجيل المقابر، لتيسير الاستدلال عليها فيما بعد، والتحقق من هوية الجثث أيا كان موقع المقابر، ونقل الجثث الى بلد المنشأ. وتنطبق هذه الأحكام بالمثل فيما يتعلق بالرماد الذي تحفظه إدارة تسجيل المقابر الى أن يتم التصرف فيه طبقا لرغبات بلد المنشأ. وحالما تسمح الظروف، وبأقصى حد عند انتهاء الأعمال العدائية، تتبادل هذه الإدارات عن طريق مكتب الاستعلامات المذكور فِي الفقرة الثانية من المادة 16 قوائم تبين بها بدقة مواقع المقابر وعلاماتها المميزة، وكذلك بيانات عن الموتى المدفونين فيها[2].

---

[1] المادة (15) من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بالجرحى والمرضى.

[2] المادة (17) من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بالجرحى والمرضى.

خامسا: الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية

حددت قواعد القانون الدولي الانساني الجرحى والمرضى الذين يتمتعون بالحماية الانسانية. وهؤلاء:

1- أفراد القوات المسلحة التابعين للدول المتحاربة، وكذلك أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة؛

2- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون الى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون إليه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المشار إليها:

(أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه،

(**ب**) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

(**ت**) أن تحمل الأسلحة جهرا،

(**ث**) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذي يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5- أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخري من القانون الدولي.

6- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة

نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها[1]. ونرى انه طالما ان هؤلاء هـم من الجرحى والمرضى فلا داعي ان تتوافر فيه الشروط لكي تمتع بالحماية. فكان المفروض ان تشمل الحماية جميع الاشخاص، كونها مسألة انسانية.

7- اعضاء المؤسسات الانسانية الدولية الذين يقدمون المساعدات للجرحى والمرضى.

8- الجرحى والمرضى من أفراد الخدمات الطبية والدينيـة التـابعين للقـوات المسـلحة لأطـراف النـزاع، الـذي يصلون الى أراضيها أو يحتجزون بها، وكذلك على جثث الموتى[2].

9- الأسرى والمعتقلين وكل شخص تحت قبضة الطـرف الاخـر الى أن تـتم إعـادتهم النهائيـة الى أوطـانهم[3]. ويتمتع هؤلاء بجميع انواع الحماية التي يتمتع بها الجرحى والمرضى والغرقى.

10- يجوز للدولة المتحاربة ان تتفق على ان تقوم مؤسساتها من أفـراد الخـدمات الطبيـة والدينيـة بـان تتـولى حماية الجرحى والمرضى من قبلها مباشرة[4]. وبسبب انشغال الدولة التي يتواجـد فيهـا هـؤلاء الجرحـى والمرضى بالعمليات العسكرية ومعالجة مرضاها وجرحاها، فقد لا تتمكن من تقـديم الخـدمات الطبيـة وغيرها لافراد الطرف الاخر الموجودين تحت قبضتها، لهذا اجازت اتفاقية جنيف الثانية ان تتفـق الـدول بان تقوم دولتهم بتقديم الخدمات الطبية وغيرها.

11- أفــراد الحمايــة الطبيــة: يجــب فِي جميــع الأحــوال احــترام وحمايــة أفــراد الحمايــة الطبيـة المشـتغلين بصـفة كليـة فِي البحـث عـن الجرحـى والمـرضى أو جمعهـم أو نقلهـم أو

---

[1] المادة (13) من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بالجرحى والمرضى.
[2] المادة (4) من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بالجرحى والمرضى.
[3] المادة (5) من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بالجرحى والمرضى.
[4] المادة (6) من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بالجرحى والمرضى.

معالجتهم، أو في الوقاية من الأمراض، والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية، وكذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة[1].

12- أفراد القوات المسلحة المكلفين بمهام طبية: يجب بالمثل احترام وحماية أفراد القوات المسلحة الذي يدربون خصيصا لاستخدامهم عند الحاجة كممرضين أو حاملين مساعدين لنقالات المرضى في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، وذلك إذا كانوا يؤدون هذه المهام في الوقت الذي يقع فيه احتكاك مع العدو أو عندما يقعون تحت سلطته[2].

13-موظفو الصليب والهلال الاحمر: يوضع على قدم المساواة مع الموظفين موظفو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وغيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية المعترف بها والمرخصة على النحو الواجب من قبل حكوماتها، الذين يستخدمون في تنفيذ نفس المهام التي يقوم بها الموظفون المشار إليهم في تلك المادة، شريطة خضوع موظفي هذه الجمعيات للقوانين واللوائح العسكرية. وعلى كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يخطر الطرف الآخر بأسماء الجمعيات التي يكون قد رخص لها بتقديم مساعدتها تحت مسؤوليته للخدمات الطبية الرسمية لقواته المسلحة. ويتم هذا الإخطار في وقت السلم أو عند بدء الأعمال الحربية أو خلالها، وعلى أي حال قبل أي استخدام فعلى لهذه الجمعيات[3]. ولا تقدم الجمعية المعترف بها التابعة لدولة محايدة خدمات موظفيها الطبيين ووحداتها الطبية لأحد أطراف النزاع إلا بعد حصولها على موافقة مسبقة من الحكومة التي تتبعها الجمعية وعلى ترخيص من طرف النزاع المعني. ويوضع هؤلاء الموظفون وهذه الوحدات تحت إشراف طرف النزاع المذكور. وتبلغ الحكومة المحايدة هذه الموافقة الى الطرف الخصم للدولة التي تقبل المساعدة. ويلتزم طرف النزاع الذي يقبل هذه المساعدة بإبلاغ الطرف الخصم قبل أي استخدام لها. ولا تعتبر هذه المساعدة بأي حال تدخلا في النزاع. ويتعين تزويد الموظفين المشار إليهم في الفقرة الأولي

---

[1] المادة (24) من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بالجرحى والمرضى.

[2] المادة (25) من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بالجرحى والمرضى.

[3] المادة (26) من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بالجرحى والمرضى.

ببطاقات تحقيق الهوية المنصوص عنها فِي المادة 40، وذلك قبل مغادرتهم البلد المحايد الذي يتبعونه[1].

14-ليس للجرحى والمرضى، وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية، التنازل فِي أي حال من الأحوال جزئيا أو كليا عن الحقوق الممنوحة لهم التي يتمتعون بها طبقا لقواعد القانون الدولي الانساني، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها فِي المادة السابقة، إن وجدت[2]. ذلك ان احكام حماية الجرحى والمرضى تعد من القواعد الامرة التي لا يجوز الاتفاق على خلافها. وكل اتفاق يقلل من طبيعة الحماية التي يتمتعون بها يعد باطلا.

سادسا: المراكز العسكرية التي تتمتع بالحماية

تتمتع بالحماية العديد من المراكز العسكرية اثناء المنازعات المسلحة:

1-**المراكز الطبية الثابتة والمتحركة:** لا يجوز بأي حال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية، بل تحترم وتحمي فِي جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع. وفِي حالة سقوطها فِي أيدي الطرف الخصم، يمكن لأفرادها مواصلة واجباتهم مادامت الدولة الآسرة لا تقدم من جانبها العناية اللازمة للجرحى والمرضى الموجودين فِي هذه المنشآت والوحدات. وعلى السلطات المختصة أن تتحقق من أن المنشآت والوحدات الطبية المذكورة أعلاه تقع بمنأى عن أي خطر تسببه الهجمات على الأهداف الحربية[3]. ذلك ان هذه المراكز لا تشكل خطرا عسكريا على الطرف الاخر وانها تقدم المساعدات الانسانية، بخاصة إذا كان الطرف الاخر غير قادر على تقديم هذه المساعدات.

2-**السفن الطبية:** لا يجوز الهجوم من البر على السفن المستشفيات التي تتوجب حمايتها بمقتضى اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحي ومرضي وغرقي القوات المسلحة

---

[1] المادة (27) من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بالجرحى والمرضى.

[2] المادة (7) من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بالجرحى والمرضى.

[3] المادة (19) من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بالجرحى والمرضى.

فِي البحار، المؤرخة فِي 12 آب/أغسطس 1949. [1]. فضرب هذه السفن يؤدي الى كارثة، إذ سيموت جميع من فيها، كما انها لا تشكل خطرا ضد الطرف الاخر.

ولا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية إلا إذا استخدمت، خروجا على واجباتها الإنسانية، فِي أعمال تضر بالعدو. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد فِي جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه[2].

3-**مناطق الاستشفاء:** يجوز للأطراف السامية المتعاقدة فِي وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية، أن تنشئ فِي أراضيها، أو فِي الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى من أضرار الحرب وكذلك حماية الأفراد المكلفين بتنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع والعناية بالأشخاص المجمعين فيها. ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلاله اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بمناطق ومواقع الاستشفاء التي تكون قد أنشأتها. ولها أن تستخدم لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية. والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة الى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والاعتراف بها[3].

لا تعد الظروف الآتية مبررة لحرمان وحدة أو منشأة طبية من الحماية المكفولة لها:

1- كون أفراد الوحدة أو المنشأة مسلحين ويستخدمون الأسلحة فِي الدفاع عن أنفسهم أو عن الجرحى والمرضى الذين يعنون بهم،

2-كون الوحدة أو المنشأة محروسة بخفير أو نقط حراسة أو حرس مرافق، وذلك فِي حالة عدم وجود ممرضين مسلحين،

---

[1] المادة (20) من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بالجرحى والمرضى.

[2] المادة (21) من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بالجرحى والمرضى.

[3] المادة (23) من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بالجرحى والمرضى.

3-احتواء الوحدة أو المنشأة على أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من الجرحى أو المرضى ولم تسلم بعد الى الإدارة المختصة،

4-وجود أفراد أو مهمات من الخدمات البيطرية في الوحدة أو المنشأة دون أن يكون هؤلاء الأفراد أو هذه المهمات جزءا أساسيا منها،

5- امتداد النشاط الإنساني للوحدة أو المنشأة الطبية أو أفرادها ليشمل العناية بالجرحى أو المرضى المدنيين[1].

6-يجب احترام وحماية وسائل نقل الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية شأنها شأن الوحدات الطبية المتحركة. وفي حالة وقوع هذه الوسائل أو المركبات في قبضة الطرف الخصم، فإنها تخضع لقوانين الحرب شريطة أن يتكفل طرف النزاع الذي يأسرها بالعناية بالجرحى والمرضى الموجودين فيها في جميع الحالات. ويخضع الأفراد المدنيون الذين يحصل عليهم، وجميع وسائل النقل التي يحصل عليها عن طريق الاستيلاء، لقواعد القانون الدولي العامة[2].

7-لا يجوز مهاجمة الطائرات الطبية، أي الطائرات المستخدمة كليا في إخلاء الجرحى والمرضى، وكذلك في نقل أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية، وإنما تحترم من جانب الدول المحاربة عند طيرانها على ارتفاعات وفي أوقات ومسارات يتفق عليها بصفة خاصة بين جميع الدول المتحاربة المعنية. وتحمل على سطوحها السفلي والعليا والجانبية، بشكل واضح، الشارة المميزة المنصوص عليها في المادة 38 الى جانب أعلامها الوطنية. وتزود بأية علامات أو وسائل تمييز أخري يمكن الاتفاق عليها بين الدول المحاربة عند نشوب الأعمال العدائية أو في أثنائها. يحظر الطيران فوق أراضي العدو أو أراض يحتلها العدو، ما لم يتفق على خلاف ذلك. تمتثل الطائرات الطبية لأي أمر يصدر إليها بالهبوط. وفي حالة الهبوط بهذه الكيفية، يمكن للطائرة ومستقبلها مواصلة طيرانها بعد أي تفتيش قد يحدث. وفي حالة الهبوط الاضطراري

[1] المادة (22) من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بالجرحى والمرضى.

[2] المادة (35) من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بالجرحى والمرضى.

على أرض العدو أو على أرض يحتلها العدو، يعتبر الجرحى والمرضى وكذلك طاقم الطائرة أسري حرب. ويعامل أفراد الخدمات الطبية طبقا للمادة 24 وما بعدها[1].

المبحث الثاني

معاملة القتلى في المنازعات المسلحة

أدت الحروب الحديثة الى تزايد القتلى من المدنيين والعسكريين في المنازعات المسلحة. ويوجب القانون الدولي الإنساني[2] احترام جثث الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العسكرية في بلد ليسوا هم من رعاياه، كما يجب توفير نفس الاحترام لجثث من ماتوا بسبب الاحتلال الحربي او في أثناء اعتقالهم الناجم عن الاحتلال او الأعمال العسكرية[3]. وعليه، فقد تضمنت الاتفاقيات الدولية عدة نصوص توجب حماية واحترام جثث الموتى، نوجزها في القواعد التالية[4]:

- تسعى أطراف النزاع إلى تسهيل إعادة رفات الموتى بناء على طلب الطرف الذي ينتمون إليه او بناء على طلب أقرب الناس إلى المتوفى. كما تعاد أمتعتهم الشخصية.

- يتخذ كل طرف في النزاع، كلما سمحت الظروف، وبعد كل اشتباك، كل التدابير الممكنة ودون إبطاء، للبحث عن الموتى وإخلائهم دون أي تمييز مجحف.

- يتخذ كل طرف في النزاع، كل الإجراءات الممكنة لمنع سلب الموتى. ويحذر تشويه جثث الموتى.

- تعامل جثث الموتى بطريقة تتسم بالاحترام، وتحترم قبورهم وتُصان بشكل ملائم.

---

[1] المادة (36) من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بالجرحى والمرضى.

[2] يراجع للتفاصيل: خليل ابراهيم محمد خليل، مصدر سابق، ص ص 74-77.

[3] انظر: الملحقان ((البروتوكولان)) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 34 من البروتوكول الأول، ص 31-32.

[4] انظر: جون، ماري هنكرتس، ولويز دوزوالد، بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص 356-365.

- يسجل كل طرف في النزاع جميع المعلومات المتاحة، للتحقق من هوية الموتى، قبل تدبير أمر الجثث، ووضع علامات لأماكن القبور.

أما تفاصيل هذه القواعد فجاءت متفرقة في نصوص الاتفاقيات الدولية، كما هو آت:

أولا: اتفاقية جنيف 1864 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان:

لم تتضمن هذه الاتفاقية أية قواعد حول واجبات أطراف النزاع نحو القتلى. وعند أول تعديل لها عام 1906 أوجبت المادة الثالثة على المحارب الذي يسيطر على ميدان القتال أن يتخذ الإجراءات اللازمة للبحث عن حماية القتلى من السلب والنهب وسوء المعاملة[1]، وأوجبت المادة الرابعة على كل طرف في النزاع أن يرسل بأسرع ما يمكن للطرف الآخر في النزاع، العلامات المميزة او الأوراق الشخصية التي وجدت مع الجثة. ويتبادل المعلومات عن المعتقلين والمُرحّلين، وكذلك عن الوفيات بين الجرحى والمرضى الذين تحت أيديهم[2].

ثانيا: اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان:

أكدت هذه الاتفاقية الواجبات السابقة، من وجوب اتخاذ أطراف النزاع التدابير اللازمة للبحث عن القتلى وحمايتهم من السلب والمعاملة السيئة[3]، وسرعة تبادل المعلومات عن القتلى الذين يعثر عليهم في ميادين القتال، والتعرف عليهم بما قد يوجد من الجثث من أوراق شخصية وأقراص تحقيق الشخصية، وإرسال كل طرف إلى الطرف الآخر معلومات كاملة عن قتلاه، على أن يعيد إليه نصف القرص المذكور، مبقيًا النصف الآخر مع الجثة، وأن يعيد عليه كذلك كل الأوراق والأشياء الخاصة

---

(1) انظر: اتفاقية جنيف لسنة 1906، مرجع سابق، المادة الثالثة.

(2) انظر: ذات المرجع السابق، المادة الرابعة.

(3) انظر: اتفاقية جنيف لسنة 1929 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان، مرجع سابق، المادة 3.

التي وجدت مع الجثة، ودفن الجثث في قبور لائقة، وأن تسجل في سجلات خاصة تمكن من الاستدلال على أماكن دفنها[1].

ثالثا: اتفاقية لاهاي العاشرة، لسنة 1907، المتعلقة بتكييف مبادئ اتفاقية جنيف على الحرب البحرية:

أوجبت هذه الاتفاقية كذلك على أطراف النزاع حماية القتلى من النهب وسوء المعاملة، وأوجبت فحص الجثث، فحصًا طبيًا دقيقًا قبل دفنها او إلقائها في البحر او حرقها[2]. كما أوجبت على كل طرف أن يرسل -بمجرد أن تسمح الظروف- إلى الطرف الآخر، المعلومات وأوراق تحقيق الشخصية، التي توجد مع القتلى، وأن يبلغه ما يحصل من وفيات في المستشفيات، وأن يرسل ما قد يوجد مع القتلى المتوفين من أوراق مملوكة لهم لإيصالها لذويهم[3].

رابعا: اتفاقيات جنيف لعام 1949:

أهم الواجبات التي فرضتها هذه الاتفاقيات على أطراف النزاع بخصوص القتلى ما يلي:

- ألزمت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 أطراف النزاع أن تقوم -في جميع الأوقات وخاصة بعد الاشتباك في القتال- بالبحث عن جثث الموتى ومنع سلبها[4].

- الزمت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 أطراف النزاع أن تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الموتى الذين ينتمون إلى الطرف الخصم، كبيان الدولة التي ينتمون إليها، والاسم واللقب وتاريخ الميلاد، وتاريخ

---

[1] انظر ذات المرجع السابق، المادة 4.

[2] انظر: اتفاقية لاهاي العاشرة لسنة 1907، المادة 16، مشروع أفالون لقوانين الحرب، كلية الحقوق، جامعة ييل الأمريكية، الرابط التالي:

.http://avalon.law.yale.edu/20th_century/hague04

[3] انظر: ذات المرجع السابق، المادة 17.

[4] انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 15 من اتفاقية جنيف الأولى، ص 34، والمادة 18 من اتفاقية جنيف الثانية، ص71.

ومكان الوفاة وسببها وما إلى ذلك. ويجب إبلاغ هذه المعلومات بأسرع ما يمكن إلى مكتب الاستعلامات الذي ينشئه كل طرف من أطراف النزاع عند نشوب ذلك النزاع وفقًا للمادة 122 من الاتفاقية الثالثة الذي يتولى نقلها إلى الدولة التي يتبعها هؤلاء الأشخاص، وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عليها في المادة 123 من الاتفاقية السابقة[1]، ويتوجب على أطراف النزاع أن تعد وترسل كل منهما للأخرى عن طريق مكتب الاستعلامات شهادات الوفاة او قوائم بأسماء الموتى ((مصدقًا عليها على النحو الواجب)) ويقدم عن طريق المكتب نفسه أحد نصفى اللوحة المزدوجة الخاصة بتحقيق هوية المتوفى، والوصايا الأخيرة، او أي مستندات أخرى تكون ذات أهمية لأقاربه، وجميع الأشياء التي توجد مع الموتى وتكون لها قيمة فعلية او مجرد قيمة معنوية[2]، ذلك أن بعض الأشياء التي تبدو عديمة القيمة في نظر الآخرين، قد تكون لها قيمة عاطفية كبيرة في نظر أقرباء المتوفى[3].

- فرضت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 على أطراف النزاع أن تتحقق من أن ((دفن الجثث او حرقها يجري لكل حالة على حده بقدر ما تسمح الظروف))[4]على أن يسبق ذلك فحص الجثة بدقة، وإجراء فحص الطبي أن أمكن بقصد التأكد من حالة الوفاة وكذلك التحقق من هوية المتوفى، والتمكن من وضع تقرير بذلك ويجب أن يبقى مع الجثة أحد نصفى لوحة تحقيق الهوية إذا كانت مزدوجة او اللوحة نفسها إذا كانت مفردة[5].

---

[1] انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 123 من اتفاقية جنيف الثالثة، ص 154.

[2] انظر: ذات المرجع السابق، المادة 16 من اتفاقية جنيف الأولى، ص 34. والمادة 19 من اتفاقية جنيف الثانية، ص 70.

[3] انظر: كورسيه، هنري، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 68.

[4] انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 20 من اتفاقية جنيف الثانية، ص72.

[5] انظر: ذات المرجع السابق، المادة 20 من اتفاقية جنيف الثانية، ص72.

على أن التزام أطراف النزاع بدفن الجثث او حرقها لكل حالة على حده ليس مطلقًا، لأن الظروف والاعتبارات العسكرية قد تفرض على القادة في الميدان اللجوء إلى الدفن في قبر جماعي ولكن مع ذلك يجب أن يبقى ذلك إجراء استثنائي[1]، فالمادة 17 من الاتفاقية الأولى والمادة 20 من الاتفاقية تشير إلى إمكانية حرق الجثث، ولكن ذلك مقيد بشرطين الأول وجود أسباب صحية تدعو إلى ذلك، والثاني لأسباب تتعلق بديانة المتوفى. وفي كل الحالتين يجب بيان ظروفه بالتفصيل في شهادة الوفاة او في قائمة أسماء الموتى المصدق عليها[2].

- أوجبت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 على أطراف النزاع دفن الموتى باحترام وطبقًا لشعائر دينهم، كما أوجبت احترام المقابر، وإنشاء إدارة رسمية لتمويل المقابر، وتكون مسؤولة عن منع أي انتهاك او تدنيس من أي نوع لهذه المقابر[3].

ويجب علاوة على ذلك أن تكون المقابر مجمعة بحسب جنسية المتوفى، ولكن التجميع على هذا الأساس ليس إلزاميًا والاتفاقية تفترض عدم إمكانية ذلك في جميع الحالات، لذلك أضافت عبارة ((إن أمكن))، ولكن الالتزام الرئيس هو أن تجمع القبور الفردية في مكان واحد حتى تتمكن بلادهم في وقت لاحق ترد لهؤلاء بعضًا من مظاهر الإجلال والاحترام[4].

ويجب أن تقوم الإدارة الرسمية لتسجيل المقابر بصيانة هذه المقابر ((بشكل وتميز بكيفية تمكن من الاستدلال عليها دائمًا)). والغرض من ذلك هو أن يكون دائمًا إيجاد قبر أي مقاتل، لذلك يجب أن يكتب على القبر ما يساعد على تحديد هوية

---

[1] انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير السنوي 1991، ص131.

[2] انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى، ص35. والمادة 20 من اتفاقية جنيف الثانية، ص72.

[3] انظر: ذات المرجع السابق، المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى، ص35.

[4] انظر: ذات المرجع السابق، المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى، ص35.

المتوفى من ذلك اسمه، لقبه، وتاريخ ميلاده، واسم دولته، ورقمه في الجيش، وما إلى ذلك[1].

ويجب أن تتبادل إدارات تسجيل المقابر للأطراف المتنازعة عندما تسمح الظروف، وبأقصى حد عند انتهاء الأعمال العدائية عن طريق مكتب الاستعلامات، كل المعلومات المتعلقة بمواقع المقابر وعلاماتها المميزة وكذلك بيانات عن الموتى المدفونين فيها[2].

خامسا: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:

تضمن هذا الملحق ((البروتوكول)) ثلاث مواد تتعلق بهذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة، وهي المواد 32، 33، 34. حيث حضت المادة 33 من الملحق ((البروتوكول)) الأول أطراف النزاع على التوصل إلى: ((اتفاق حول ترتيبات تتيح لفرق -يمكن أن تكون مشتركة من الجانبين- أن تبحث عن الموتى وتحدد هوياتهم وتلتقط جثثهم من مناطق القتال))[3]، غير أن نشاطات هذه الفرق في إقليم يسيطر عليه الخصم لا يمكن أن تنفذ بدون اتفاق سابق.

وتفرض المادة 33 المشار إليها التزامًا واضحًا على أطراف النزاع باحترام وحماية هذه الفرق أثناء تفرغهم لأداء هذه المهام دون غيرها[4]، وقد وسعت المادة 34 المجال الشخصي لتطبيق الأحكام الموجودة سابقًا في اتفاقيات جنيف لسنة 1949. وهكذا

[1] انظر: ذات المرجع السابق، المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى، ص35.

[2] انظر: ذات المرجع السابق، المادة 16 من اتفاقية جنيف الأولى، ص 35. والمادة 19 من اتفاقية جنيف الثالثة، ص 44 وما بعدها. ومحمود، عبد الغني، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 17. والداحول، عبد الكريم، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، مرجع سابق، ص 411 وما بعدها.

[3] انظر: اللحقان ((البروتوكولان)) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 33 من البروتوكول الأول، ص 32.

[4] انظر: ذات المرجع السابق، المادة 4/33 من البروتوكول الأول، ص 31.

فبالإضافة إلى أنها تتعلق برفات ومقابر المقاتلين الذين قتلوا في الميدان[1]، وأسرى الحرب الذين ماتوا في أثناء احتجازهم[2]، فإنها تشمل المدنيين من الفئات التالية:

أ- الأشخاص الذين ماتوا لأسباب تتعلق بالاحتلال.

ب- الأشخاص الذين ماتوا في الاعتقال الناتج عن الاحتلال او الأعمال العدائية.

ج- الأشخاص الذين ليسوا من رعايا البلد الذي ماتوا فيه نتيجة للأعمال العدائية.

تشمل الفئة (أ) كل الأشخاص الذين ماتوا في الإقليم المحتل، بسبب الظروف الخاصة بالاحتلال وليس موتًا طبيعيًا، مثلا ضحايا القتال في الإقليم المحتل، وكذلك القتلى بسبب إجراءات فرض القانون من قبل السلطة المحتلة.

وتشمل الفئة (ب) أولئك الأشخاص الذين تطبق عليهم المادة 33 فقرة 2 (أ) وهم الأشخاص الذين اعتقلوا او سجنوا او ظلوا لأي سبب آخر في الأسر مدة تجاوز الأسبوعين نتيجة للأعمال العدائية او الاحتلال او الذين توفوا خلال فترة اعتقالهم.

أما الفئة (ج) فتشمل كل ضحايا الأعمال العدائية من غير رعايا البلد الذي قتلوا فيه، كل هؤلاء الأشخاص سواء أكانوا عسكريين او مدنيين -قتلوا نتيجة الأعمال العدائية-، وتشملهم حماية المادة 34 من الملحق ((البروتوكول)) الأول التي تتطلب احترام رفاتهم، واحترام صيانة وتعليم أماكن دفنهم. أما بالنسبة لاحترام رفاتهم فإن الفقرة الأولى من هذه المادة أشارت أن رفات هؤلاء الأشخاص يجب أن تحترم بدون أن توضح كيف، لذلك يجب الرجوع إلى أحكام اتفاقية جنيف لسنة 1949 لتحديد مضمون هذا الالتزام[3].

---

[1] انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المواد 15-17 من اتفاقية جنيف الأول، ص34-36. والمواد 18-20 من اتفاقية جنيف الثانية، ص 71-72.

[2] انظر: ذات المرجع السابق، المادتان 120-121 من اتفاقية جنيف الثالثة، ص 151-152.

[3] انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المواد 15-17 من اتفاقية جنيف الأول، ص34-36. والمواد 18-20 من اتفاقية جنيف الثانية، ص 71-72. والمادة 120 من اتفاقية جنيف الثالثة، ص151. والمادتان 129، 130 من اتفاقية جنيف الرابعة، ص 239-240. واللحقان ((البروتوكولان)) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 34 من البروتوكول الأول، ص32.

ويتضمن ذلك الالتزام أيضًا إجراء فحص طبي عام وشامل، وكذلك تقرير مصيرها بشكل نهائي وفقًا لرغبات المتوفى او شعائره الدينية كلما كان ذلك ممكنًا.

وتعالج الفقرة الثانية من المادة 34 ثلاث مسائل محددة وهي: حرية الوصول إلى المدافن، وتأمين حماية هذه المدافن وصيانتها بصورة مستمرة وتسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم. ولكن تنظيم هذه المسائل متروك للأطراف المتنازعة من خلال اتفاقيات يتم التوصل إليها حالما تسمح بذلك الظروف والعلاقات بين هذه الأطراف[1].

ومع ذلك فإن هذه الأطراف ملزمة بالتوصل إلى اتفاق ينظم هذه المسائل، وفي محاولتها للوصول إلى اتفاق كهذا، فإنها يجب أن تأخذ في حسبانها ((حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها)) المشار إليه في المادة 32، ولعله مما يساعد على التوصل إلى اتفاقيات ((بأسرع ما يمكن)) قيام طرف ثالث بالوساطة بين الأطراف، وهنا يبرز دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدولة الحامية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني[2].

---

[1] انظر: اللحقان ((البروتوكولان)) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 34 من البروتوكول الأول، ص32.

[2] انظر: الداحول، عبد الكريم، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، مرجع سابق، ص 419-420.

ويلاحظ أن الحق في حرية الوصول إلى المدافن لا يشمل الأقارب فحسب، بل يشمل أيضا الإدارة الرسمية لتسجيل المقابر، المشار إليها في اتفاقيات جنيف لسنة 1949[1].

أما بالنسبة إلى تسهيل عودة رفات الموتى إلى وطنهم، فإنه يتوقف على طلب السلطات المعنية إلى ذلك البلد، وهذا الشرط أساسي للمحافظة على مدافن الحرب، خاصة أنه لا يمكن الحفاظ عليها بطريقة لائقة إذا كان إخراج وإعادة الرفات بناء على طلب فردي للعائلة فقط، لذلك يستلزم الملحق ((البروتوكول)) الأول، إما طلب مباشر من سلطات ذلك البلد، او بناء على طلب أسرة المتوفى او عدم اعتراض هذه السلطات[2].

وألزم الملحق ((البروتوكول)) الأول المحافظة على المدافن، حتى إعادة رفات الموتى إلى بلادهم وذلك في غياب الاتفاقيات المشار إليها أعلاه، إلا أن الطرف الذي تقع في أراضيه تلك المدافن ليس ملزما بالمحافظة عليها على نفقته لوقت طويل، ففي هذه الحالة يجب أن يتكفل بلد الأصل بنفقات المحافظة على هذه المدافن، وإذا لم يرغب هذا الأخير التكفل بذلك فيجوز للطرف الذي تقع في أراضيه، أن يعرض تسهيل إعادة رفات الموتى إلى بلادهم، وإذا لم يتم قبول هذا العرض -ويحدده البعض بخمس سنوات- فإن ذلك الطرف يمكنه أن يتخذ الترتيبات التي تنص عليها قوانينه المتعلقة بالمقابر والمدافن وذلك بعد إخطار البلد المعني وفقًا للأصول المرعية، ومع ذلك يلتزم

---

[1] انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى، ص 35. والمادة 120 من اتفاقية جنيف الثالثة، ص151. والمادة 130 من اتفاقية جنيف الرابعة، ص240.

[2] انظر: اللحقان ((البروتوكولان)) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 34 من البروتوكول الأول، ص32.

الطرف الذي تقع في أراضيه مدافن كهذه بالمحافظة الدائمة عليها إذا تحمل بلد الأصل النفقات كاملة[1].

يعالج **المطلب الثاني** من هذا الفصل حالة الوفاة في القانون الدولي الإنساني، وكيفية التعامل معها، وطريقة التعامل مع الجثث، واحترام كرامتها وطريقة دفنها، او نقلها، وذلك كله لمراعاة الجانب الإنساني، والمعنوي لأهل الميت، وقبل ذلك لجثة الميت نفسه.

ولعل للموروث العقدي والاجتماعي دور كبير عند مختلف الشعوب في هذا الجانب، فلكل عرق، او طائفة موروثات يجب احترامها، والتعامل معها بأبجدياتها، وأدبياتها وخاصة في حالة الوفاة.

---

[1] انظر: ذات المرجع السابق، المادة 3/34 من البروتوكول الأول، ص32. والداحول، عبد الكريم، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، مرجع سابق، ص 416 وما بعدها.

المبحث الثالث

الحماية من التعذيب في القانون الدولي

استخدم التعذيب في مختلف العصور كوسيلة رئيسة للحصول على الاعتراف من المتهمين او المشتبه في ارتكابهم جرائم معنية، ويتعرض المتهم لأساليب بشعة لاستجوابه تتضمن إهدارا جسيما لحرياتهم وكرامتهم الإنسانية، لهذا تعالت الأصوات، من أجل إقرار حقوق الإنسان التي أكدت على ضرورة احترام كرامة الإنسان وسلامة جسده وقواه العقلية والنفسية.

وتنص غالبية دساتير وقوانين الدول وكذلك المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان على تحريم التعذيب لأي إنسان، إلا أن ظاهرة التعذيب وامتهان حرمة الجسد البشرى وانتهاكه، استفحلت في العديد من بلدان العالم، نظرا لما تمثله من خطورة على القيم الإنسانية التي استقرت في وجدان المجتمع الدولي، وتبلورت في صورة معاهدات ومواثيق دولية، أخذ عنها معظم دساتير الدول التي تشارك في عضوية المنظمات الدولية الفاعلة في المجتمع الدولي[1].

واستمد نظام التأديب من السجون القائمة على المدرسة التقليدية التي كانت تقوم على أن السجون تعد مجرد عزل المجرم عن المجتمع وان مهمة السجون هي التأديب وتنفيذ العقاب المحكوم به، وما يصاحب ذلك من نزعة انتقامية من السجين وإذلاله، وما يستتبع ذلك من ضرورة أخذه بالشدة والقسوة وتغليظ العقاب عليه في حالة ارتكابه أقل خطأ ؛ إذ ثبت في معظم التشريعات المتقدمة من خلال الواقع العملي خطأ هذه السياسة في تقويم المسجون او إصلاحه؛ فقد تؤدي في بعض الأحيان إلي جنونه او

[1] عاطف سيد حافظ (المحامي) الحق في سلامة الجسد، دليل المدافعين عن حقوق السجناء، الناشر: مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء الطبعة الأولي: سبتمبر2001 رقم الإيداع: 14574 /2001

انتحاره. وثبت أنه غالبا ما يسئ نظام السجون استخدام هـذه السـلطة وتوقيعهـا عـلى المسـجون بسـبب أخطاء، بسيطة وقد تكون العقوبة التي يقومون بأيقاعها لا تتناسب مع ما يرتكبـه المسـجون مـن أخطـاء، كما تستخدم في الحيف على حقوق بعض الفئات من المسجونين كالمسجونين السياسيين؛ لأن معاملتهم تتم على عـدّهم خصـوماً، للنظـام ومـا يسـتتبع ذلـك مـن شـعور رجـال السـجون بالخصـومة الشخصـية لهـم باعتبارهم جزءا من النظام؛ ومن ثم التخلص من الحياد والتجرد في تطبيـق القـوانين واللـوائح، مـما جعـل السجناء وحتى الابرياء منهم الى تعرضهم للتعذيب الجسدي والنفسي[1].

واستخدمت العقوبات في للتنكيل بأصحاب جرائم الرأي وإهدار حقوقهم او الضغط علـيهم بهـذه العقوبات كوسيلة لإكراههم وإضعاف إرادتهم وتستغل إدارة السجن عدم خضوعها لأيـة رقابـة او معقـب على سلطاتها في توقيع هذه العقوبة بالتعسف بحقوق المسجونين، وانتهـاج القـوة والتعسـف في اسـتعمال الحق واستخدام الأساليب المختلفة التي تعدّ انتهاكا لحقوق المعتقلين بشكل جعل مـن السـجون اداة قهـر وظلم وتنكيل.

ونظمت المعاهدات الدولية والاعلانات الصادرة بهذا الصـدد هـذه الأسـاليب التـي مـن شـأنها أن تهدر حقوق الإنسان بالتجريم والتحريم، بل والعقـاب، وفـيما يـأتي ذكـر لأهـم مـا جـاء بتلـك المعاهـدات والمواثيق:

أولا: حق الحماية من التعذيب

عانت البشرية على مر العصور ولا تزال هذه المعاناة قائمة حتى الوقت الحاضر من التعذيب الذي تتعرض له. فكثيرا ما يتعرض المدنيون في الحروب والسجناء في العصر الحديث للتعذيب لأسـباب متعـددة، وخاصـة بالنسـبة إلى التعـذيب الـذي يتعـرض لـه السـجناء السياسـيون في سـجون الـدول وأسرى الحـرب والمدنيون الذين لا يتعاونون مع قوات الاحتلال. إذ تحاول السلطات الحصـول عـلى معلومـات مـن هـؤلاء بشتى الطرق. كما يتداخل في هذا التعـذيب مسـألة الانتقـام مـن المعـذب السـياسي او الأسـير. فالسـياسي

[1]عاطف سيد حافظ، مصدر سابق، ص4.

يعد عدو السلطة كما أن الاسرى أيضا اعداء الدولة. فإذا ما تم القبض عليهم فان السلطة في الغالب تحاول الانتقام منهم وتسومهم شتى انواع التعذيب.

وأكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948 الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة، وفى هذا الإطار **أكدت الاتفاقيات الدولية على أهمية صون الكرامة الإنسانية واحترامها، ونذكر منها ما يأتي:**

1- مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955، بشأن حماية الأشخاص الخاضعين للحبس او السجن والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وقد أكد ضرورة منح السجين الأجنبي قدرا معقولا من التسهيلات للاتصال بممثلي دولته الدبلوماسيين، التي ينتمي إليها، وأن يمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون او قنصليون في البلد الموقع للعقوبة واللاجئون عديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال الممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم او بأية سلطة وطنية او دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

2 - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الأمم المتحدة في كانون أول/ 1966، إذ أكد أيضا ضرورة معاملة المحرومين جميعهم من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني[1]، وضرورة مراعاة نظام السجون ومعاملة المسجونين معاملة يكون غرضها الأساس إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي[2]. كما أكدت المبادئ الأساسية لمعاملة المسجونين التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 111/45 وجوب معاملة المسجونين جميعهم بالاحترام الواجب لحفظ كرامتهم الشخصية وقيمتهم بعدّهم من الجنس البشري.

---

[1] الفقرة (1) من المادة (10) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[2] الفقرة (3) من المادة (10) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

3- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تبناها المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين والذي انعقد في جنيف في 1995، وأقرت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة[1].

ثانيا: مبادئ الأمم المتحدة لمنع التعذيب

في عام 1988 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا وضعت فيه مجموعة من المبادئ الخاصة بحماية السجناء[2]. وتشمل هذه المبادئ الأشخاص الذين يتعرضون لأي من أشكال الاحتجاز او السجن. وهذه المبادئ هي:

1-المعاملة الانسانية

أ-يعامل الأشخاص جميعهم الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز او السجن معاملة إنسانية واحترام كرامة الشخص الإنسانية الأصيلة[3].

ب- لا يجوز إلقاء القبض او الاحتجاز او السجن إلا مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين او أشخاص مرخص لهم ذلك.

ت- لا يجوز تقييد او انتقاص أي حق من حقوق الإنسان التي يتمتع بها الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز او السجن، المعترف بها او الموجودة في أية دولة بموجب القانون او الاتفاقيات او اللوائح او الأعراف، بحجة أن مجموعة المبادئ هذه لا تعترف بهذه الحقوق او تعترف بها بدرجة أقل.

ث- يعامل الأشخاص المحتجزون معاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين. وعلى هذا، يتعين الفصل بينهم وبين السجناء، كلما أمكن ذلك.

---

(1) يراجع القراران رقم 663 (XXXIV) في 31 تموز /يوليو 1976 (L X II) في 13 أيار / مايو 1977.

(2) مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز او السجن اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة173/43 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1988. A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 367.

(3) المادة الأولى من قرار الجمعية العامة.

ج- إذا توفى شخص محتجز او مسجون او اختفى في أثناء احتجازه او سجنه، تقوم سلطة قضائية او سلطة أخرى بالتحقيق في سبب الوفاة او الاختفاء، سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب من أحد أفراد أسرة ذلك الشخص او من أي شخص على معرفة بالقضية. ويجرى هذا التحقيق، إذا اقتضت الظروف، على الأساس نفسه الإجرائي إذا حدثت الوفاة اوحدث الاختفاء عقب انتهاء الاحتجاز او السجن بمدة وجيزة. وتتاح عند الطلب نتائج هذا التحقيق او تقرير عنه ما لم يعرض ذلك للخطر تحقيقا جنائيا جاريا.

ح- يحظر استغلال حالة الشخص المحتجز او المسجون استغلالا غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه او إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى او الشهادة ضد أي شخص آخر. ولا يعرض أي شخص في أثناء استجوابه للعنف او التهديد او لأساليب استجواب تنال من قدرته على اتخاذ القرارات او من حكمه على الأمور.

خ- لا يكون أي شخص محتجز او مسجون، حتى برضاه، عرضة لأن تجرى عليه أية تجارب طبية او علمية قد تكون ضارة بصحته.

د- يكون للشخص المحتجز او المسجون الحق في الحصول في حدود الموارد المتاحة، إذا كانت من مصادر عامة، على كميات معقولة من الموارد التعليمية والثقافية والإعلامية، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز او السجن.

ذ- تسعى السلطات المختصة إلى أن تكفل، وفقا للقانون المحلى، تقديم المساعدة عند الحاجة إلى المعالين، وخاصة القصر، من أفراد أسر الأشخاص المحتجزين او المسجونين، وتولى تلك السلطات قدرا خاصا من العناية لتوفير الرعاية المناسبة للأطفال الذين تركوا دون إشراف.

ر- يكون للشخص المحتجز او المسجون او لمحاميه الحق في أن يطلب او يلتمس من سلطة قضائية او سلطة أخرى أن يوقع الفحص الطبي عليه مرة ثانية او أن

يحصل على رأى طبي ثان، ولا يخضع ذلك إلا لشروط معقولة تتعلق بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز او السجن.

ز- تسجل على النحو الواجب واقعة إجراء الفحص الطبي للشخص المحتجز او المسجون، واسم الطبيب ونتائج هذا الفحص. ويكفل الاطلاع على هذه السجلات. وتكون الوسائل المتبعة في ذلك متفقة وقواعد القانون المحلى ذات الصلة.

س- تتاح لكل شخص محتجز او مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز او السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة. وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان.

2-**عدم التمييز بين المحتجزين**

أ-لا يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز او السجن ولا يتخذ أي تدبير يمس حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز او السجن إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية او سلطة أخرى او كان خاضعا لرقابتها الفعلية.

ب- تطبق هذه المبادئ على الأشخاص جميعهم داخل أرض أية دولة معينة، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز على أساس العنصر، او اللون، او الجنس، او اللغة، او الدين او المعتقد الديني، او الرأي السياسي او غير السياسي، او الأصل الوطني او العرقي او الاجتماعي، او الملكية، او المولد، او أي مركز آخر.

ت- لا تعدّ من قبيل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون التي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة بالنساء، ولاسيما الحوامل والأمهات والمرضعات، او الأطفال والأحداث، او المسنين او المرضى او المعوقين. وتكون

ضرورة هذه التدابير وتطبيقها خاضعين دائما للمراجعة من جانب سلطة قضائية او سلطة أخرى.

3-**واجبات الموظفين القائمين بالاحتجاز**

أ-لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز او السجن للتعذيب او غيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهنية. ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب او غيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهنية.

ب- ينبغي للدول أن تحظر قانونا أي فعل يتنافى والحقوق والواجبات الواردة في هذه المبادئ، وأن تخضع ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال لجزاءات مناسبة، وأن تجرى تحقيقات محايدة عند ورود أية شكاوى.

ت- على الموظفين، الذين يكون لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاكا لهذه المجموعة من المبادئ قد حدث او على وشك أن يحدث، إبلاغ الأمر إلى السلطات العليا التي يتبعونها وإبلاغها، عند الاقتضاء، إلى السلطات او الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة او الإنصاف.

ث- لأي شخص آخر لديه سبب للاعتقاد بأن انتهاكا لمجموعة المبادئ قد حدث او على وشك أن يحدث الحق في أن يبلغ الأمر إلى رؤساء الموظفين المعنيين وإلى السلطات او الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة او الإنصاف.

ج- لا يجوز للسلطات التي تلقى القبض على شخص او تحتجزه او تحقق في القضية أن تمارس صلاحيات غير الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون، ويجوز التظلم من ممارسة تلك الصلاحيات أمام سلطة قضائية او سلطة أخرى.

4-**اجراءات القبض والحجز**

أ-يبلغ أي شخص يقبض عليه، وقت إلقاء القبض، بسبب ذلك، ويبلغ على وجه السرعة بأية تهم موجهة إليه.

ب- لا يجوز استبقاء شخص محتجزا دون أن تتاح له فرصة حقيقية للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية او سلطة أخرى. ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه او أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون. وتعطى على وجه السرعة للشخص المحتجز ومحاميه، أن كان له محام، معلومات كاملة عن أي أمر بالاحتجاز وعن أسباب.ب_ تكون لسلطة قضائية او سلطة أخرى صلاحية إعادة النظر على وفق الاقتضاء في استمرار الاحتجاز.

ت- تسجل على وفق الأصول: أ-أسباب القبض. ب- وقت القبض ووقت اقتياد الشخص المقبوض عليه إلى مكان الحجز كذلك وقت مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية او سلطة أخرى،(ج) هوية موظفي إنفاذ القوانين المعنيين،(د) المعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز.. تبلغ هذه المعلومات إلى الشخص المحتجز او محامية، أن وجد، بالشكل الذي يقرره القانون.

ث- تقوم السلطة المسؤولة عن إلقاء القبض او الاحتجاز او السجن على التوالي، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز او السجن او بعدهما مباشرة، بمعلومات عن حقوقه وتفسير هذه الحقوق وكيفية استعمالها.

5-**اتصال المحتجز بذويه**

أ-لكل شخص لا يفهم او لا يتكلم على نحو كاف اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن القبض عليه او احتجازه او سجنه الحق في أن يبلغ، على وجه السرعة وبلغة يفهمها، وأن يحصل دون مقابل عند الضرورة على مساعدة مترجم شفوي فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تلي القبض عليه.

ب- لا يجوز حرمان الشخص المحتجز او المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي، وخاصة بأسرته او محامية، لمدة تزيد عن أيام.

ت- يكون للشخص المحتجز او المسجون، بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان احتجاز او من سجن إلى آخر، الحق في أن يخطر، او

يطلب من السلطة المختصة أن تخطر أفرادا من أسرته او أشخاصا مناسبين آخرين يختارهم، بـالقبض عليه او احتجازه او سجنه او بنقله وبالمكان الذي هـو محتجـز فيـه. وإذا كـان الشـخص المحتجـز او المسجون أجنبيـا، يتم أيضـا تعريفه فورا بحقه في أن يتصل بالوسائل الملائمة بأحد المراكز القنصـلية او بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها او التي يحق لها بوجـه آخـر تلقـى هـذا الاتصـال طبقـا للقانون الدولي، او بممثل المنظمة الدولية المختصة، إذا كـان لاجئـا او كـان عـلى أي وجـه آخـر مشمولا بحماية منظمة حكومية دولية. وإذا كان الشخص المحتجـز او المسـجون حدثـا او غـير قـادر على فهم حقه، تتولى السلطة المختصة من تلقاء ذاتها القيام بالإخطار المشار إليه في هذا المبدأ. ويولى اهتمام خاص لإخطار الوالدين او الأوصياء. ويتم أي إخطار مشار إليه في هذا المبدأ او يسمح بإتمامـه دون تأخير، غير أنه يجـوز للسـلطة المختصـة أن ترجـئ الإخطـار لمـدة معقولـة عنـدما تقـتضي ذلـك ضرورات استثنائية في التحقيق.

6-ضمان تحقيق العدالة

أ-يحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محام. وتقوم السلطة المختصة إبلاغه بحقه هذا فور إلقاء القبض عليه وتوفر له التسهيلات المعقولة لممارسته. وإذا لم يكن للشـخص المحتجـز محـام اختاره بنفسه، يكون له الحق في محـام تعينـه لـه سـلطة قضـائية او سـلطة أخـرى في الحـالات جميعها التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك ودون أن يدفع شيئا إذا كان لا يملك موارد كافيـة للدفع.

ب- يحق للشخص المحتجز او المسجون أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه. ويتاح للشخص المحتجز او المسجون الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه. ولا يجوز وقـف او تقييـد حـق الشخص المحتجـز او المسـجون في أن يـزوره محاميـه وأن يستشـيره ويتصـل بـه، دون تـأخير او مراقبة وبسرية كاملـة، إلا في ظـروف اسـتثنائية يحـددها القـانون او اللـوائح القانونيـة، عنـدما تعـدّ سـلطة قضـائية او سـلطة أخـرى ذلـك أمـرا لا مفـر منـه للمحافظـة عـلى الأمـن وحسـن

النظام. ويجوز أن تكون المقابلات بين الشخص المحتجز او المسجون ومحاميه على مرأى من أحد موظفي إنفاذ القوانين، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه. ولا تكون الاتصالات بين الشخص المحتجز او المسجون ومحاميه المشار إليها في هذا المبدأ مقبولة كدليل ضد الشخص المحتجز او المسجون ما لم تكن ذات صلة بجريمة مستمرة او بجريمة تدبر.

ت- يكون للشخص المحتجز او المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وأن يتراسل معهم. وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، رهنا بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون او اللوائح القانونية.

ث- يوضع الشخص المحتجز او المسجون، إذا طلب وكان مطلبه ممكنا، في مكان احتجاز او سجن قريب على نحو معقول من محل إقامته المعتاد.

7-**أصول الاستجواب**

أ-تسجل وتعتمد بالطريقة التي يحددها القانون مدة أي استجواب لشخص محتجز او مسجون والمدة الفاصلة بين الاستجوابات وكذلك هوية الموظفين الذين يجرون الاستجوابات وغيرهم من الحاضرين. يتاح للشخص المحتجز او المسجون، او لمحاميه إذا ما نص القانون على ذلك، الإطلاع على المعلومات الواردة في هذا المبدأ.

ب- لمراقبة مدى دقة التقيد بالقوانين والأنظمة ذات الصلة، يقوم بتفقد أماكن الاحتجاز بصفة منتظمة أشخاص مؤهلون متمرسون تعينهم وتسألهم سلطة مختصة مستقلة تماما عن السلطة التي تتولى مباشرة إدارة مكان الاحتجاز او السجن. ويحق للشخص المحتجز او المسجون الاتصال بحرية وفى سرية تامة بالأشخاص الذين يتفقدون أماكن الاحتجاز او السجن مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في تلك الأماكن.

8-المحاكمة

أ-يحدد القانون او اللوائح القانونية أنواع سلوك الشخص المحتجز او المسجون التي تشكل جرائم تستوجب التأديب في أثناء الاحتجاز او السجن، ووصف العقوبة التأديبية التي يجوز توقيعها ومدتها والسلطات المختصة بتوقيع تلك العقوبة، ويتم نشر ذلك على النحو الواجب. ويكون للشخص المحتجز او المسجون الحق في أن تسمع أقواله قبل اتخاذ الإجراء التأديبي. ويحق له رفع هذا الإجراء إلى سلطات أعلى لمراجعته.

ب- يحق للشخص المحتجز او محاميه في أي وقت أن يقيم وفقا للقانون المحلى دعوى أمام سلطة قضائية او سلطة أخرى للطعن في قانونية احتجازه بغية الحصول على أمر إطلاق سراحه دون تأخير، إذا كان احتجازه غير قانوني. وتكون الدعوى بسيطة وعاجلة ودون تكاليف بالنسبة للأشخاص المحتجزين الذين لا يملكون إمكانيات كافية. وعلى السلطة التي تحتجز الشخص إحضاره دون تأخير لا مبرر له أمام السلطة التي تتولى المراجعة.

ت- يحق للشخص المحتجز او المسجون او لمحاميه تقديم طلب او شكوى بشأن معاملته، ولا سيما في حالة التعذيب او غيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاإنسانية او المهينة. إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى، وعند الاقتضاء إلى السلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات المراجعة او الإنصاف. في الحالات التي لا يكون فيها الشخص المحتجز او المسجون او محاميه قادرا على ممارسة حقوقه، يجوز لأحد أفراد أسرة الشخص المحتجز او المسجون او لأي شخص آخر على معرفة بالقضية أن يمارس هذه الحقوق.ت. يحتفظ بسرية الطلب او الشكوى إذا طلب الشاكي ذلك. ويبت على وجه السرعة في كل طلب او شكوى ويرد عليه او عليها دون تأخير لا مبرر له. وفي حالة رفض الطلب او الشكوى او وقوع تأخير مفرط، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية او سلطة أخرى. ولا يتعرض المحتجز او المسجون او أي شاك للضرر نتيجة لتقديمه طلبا او شكوى.

ث- يعوض، وفقا للقواعد المطبقة بشأن المسؤولية والمنصوص عليها في القانون المحلى، عن الضرر الناتج عن أفعال لموظف عام تتنافى مع الحقوق الواردة في هذه المبادئ او عن امتناعه عن أفعال يتنافى امتناعه عنها مع هذه الحقوق. تتاح البيانات المطلوب تسجيلها بموجب هذه المبادئ وفقا للإجراءات التي ينص القانون المحلى على إتباعها عند المطالبة بالتعويض بموجب هذا المبدأ.

ج- يعدّ الشخص المحتجز المشتبه في ارتكابه جريمة جنائية او المتهم بذلك بريئا ويعامل على هذا الأساس إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون في محاكمة علنية تتوافر فيها الضمانات الضرورية جميعها للدفاع عنه. لا يجوز القبض على هذا الشخص او احتجازه على ذمة التحقيق والمحاكمة إلا لأغراض إقامة العدل وفقا للأسس والشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون. ويحظر فرض قيود على هذا الشخص لا تقتضيها مطلقا أغراض الاحتجاز او دواعي منع عرقله عملية التحقيق او إقامة العدل او حفظ الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز.

ح- يحضر الشخص المحتجز المتهم بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية او سلطة أخرى، ينص عليها القانون، وذلك على وجه السرعة عقب القبض عليه. وتبت هذه السلطة دون تأخير في قانونية وضرورة الاحتجاز، ولا يجوز إبقاء أي شخص محتجز على ذمة التحقيق او المحاكمة إلا بناء على أمر مكتوب من هذه السلطة. ويكون للشخص المحتجز الحق، عند مثوله أمام هذه السلطة، في الإدلاء بأقوال بشأن المعاملة التي لقيها في أثناء احتجازه.

خ- يكون للشخص المحتجز بتهمة جنائية الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة او أن يفرج عنه رهن محاكمته.

د- يحق للشخص المحتجز بتهمة جنائية، أن يطلق سراحه إلى حين محاكمته رهنا بالشروط التي يجوز فرضها وفقا للقانون. وتظل ضرورة هذا الاحتجاز محل مراجعة من جانب هذه السلطة.

ثالثا: المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا عام 1990 تضمن مبادئ أطلق عليها المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء[1]. وهذه المبادئ:

1. يعامل السجناء كلهم بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر.
2. لا يجوز التمييز بين السجناء على أساس العنصر او اللون، او الجنس او اللغة او الدين، او الرأي السياسي او غير السياسي، او الأصل القومي او الاجتماعي، او الثروة، او المولد او أي وضع آخر.
3. احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجناء، متى اقتضت الظروف المحلية ذلك.
4. تضطلع السجون بمسؤوليتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة ومسؤولياتها الأساسية عن تعزيز رفاه ونماء أفراد المجتمع كلهم.
5. يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عندما تكون الدولة المعنية طرفا، في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكوله الاختياري، وغير ذلك من الحقوق المبينة في عهود أخرى للأمم المتحدة.
6. يحق للسجناء أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والتربوية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية.

[1] اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة111/45 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990. A.94.XIV- Vol.1, Part 1، ص 365.

7. إلغاء عقوبة الحبس الانفرادي او الحد من استخدامها وتشجيع تلك الجهود.

8. تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم ويتيح لهم أن ليسهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم ماليا.

9. أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوافرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني.

10. العمل بمشاركة ومعاونة المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية وإيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الضحايا، على تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة.

رابعا: تطبيق اتفاقيات جنيف لعام 1949

تتخذ تدابير دولية فعالة لضمان تنفيذ معايير حقوق الإنسان ورصده فيما يتعلق بالسكان الواقعين تحت الاحتلال الأجنبي، وينبغي توفير حماية قانونية فعالة ضد انتهاك حقوق الإنسان لهؤلاء السكان، طبقا لقواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي، ولاسيما اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، وغيرها من قواعد القانون الإنساني الواجبة التطبيق[1].

ويجب اعتبار تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية جميعها هدفا ذا أولوية من أهداف الأمم المتحدة وفقا لمقاصدها ومبادئها، ولا سيما مقصد التعاون الدولي. وفي إطار هذه المقاصد والمبادئ، يعد تعزيز وحماية حقوق الإنسان جميعها شاغلا مشروعا للمجتمع الدولي. لذلك ينبغي للأجهزة والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان أن تعزز تنسيق أنشطتها استنادا إلي التطبيق المتسق والموضوعي للصكوك الدولية لحقوق الإنسان[2].

---

[1] اعلان وبرنامج عمل فيينا في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في 14- 25خزيران 1993.

[2] المصدر السابق.

وعلى الرغم من صدور مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بعدم التعذيب عام 1988 والمبـادئ الأساسـية الصادرة عام 1990 فان تعذيب السجناء لا يزال مستمرا في العديد من الدول ومنها الـدول المتقدمـة مثـل الولايات المتحدة وبريطانيا. وان المشكلة في عدم تطبيق هذه المبادئ هـو عـدم وجـود رقابـة دوليـة عـلى السجون في الدول مثل الرقابة على أسلحة الدمار الشامل.

مماتقدم نلاحظ ان القانون الدولي الانساني قد خلا من وجـود عقوبـات صـارمة وجـزاءات تفـرض على الدول التي تخالف نصوص هذه الاتفاقيات واجراءات تردعها وتعد الانتهاكات التي تمارسها بالقتـل او التعذيب من جرائم الحرب التي توجب محاكمة الدولة المخالفة طبقا لذلك

المصادر والمراجع العربية

القرآن الكريم

الكتب والبحوث

1. إبراهيم، نجاة أحمد، المسئولية الدولية عـن انتهاكـات قواعـد القـانون الـدولي الإنسـاني، منشـأة المعارف، الإسكندرية، (2009).

2. ابريني هيربت، اللاجئون الفلسطِينيون على الحدود العراقية السورية، مجلة الإِنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأَحمر الدولية، العدد (39) سنة 2007.

3. أَبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، المعروف بـ " ابن الأثير أسد الغابة، "، ج1.

4. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [700 -774 هـ]، تفسير القرآن العظيم، المحقق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ - 1999 م، ج 1.

5. أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، تفسير القرآن العظيم المنسوب للإمام الطبراني، ج1.

6. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، معرفة السنن والآثار، المحقق : سيد كسروي حسـن، دار الكتب العلمية – بيروت، ج6.

7. أَبو زهرة محمد احمد، الشريعة الإسلامية والقانون الـدولي، مجلـة القـانون والعلـوم السياسـية، مصدر سابق .

8. أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلـوف الثعـالبي (المتـوفى : 875هــ)، الجـواهر الحسـان فِي تفسير القرآن، ج2.

9. ابو عبد الـلـه الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج3 مكتبة النجاح، ليبيا1329هـ .

10. أبو عبد الـلـه محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شـمس الـدين القرطبـي (المتوفى : 671هـ)الجامع لأحكـام القـرآن، تفسـير القرطبـي تحقيـق : أحمـد الـبردوني وإبـراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، 1384هـ - 1964 م، ط2، ج8.

11. أَبُو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى : 510هـ)، معالم التنزيل، محيي السنة، ط4، ج3، المحقق : حققه وَخرج أحاديثه محمد عبْد الـلـه النمر عـثمان جمعـة ضـميرية سـليمان مسـلم الحرش، دار طيبة للنشر وَالتوزيع،، 1417 هـ - 1997.

12. أَبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطيـة الأنـدلسي المحـاربي (المتـوفى : 542هـ)المحرر الوجيز، ج5.

13. أبو محمد عبد الـلـه بن قدامة، المغني، ج9 مكتبة القاهرة 1969 .

14. أحمد إبراهيم الشريف، دور الحجاز في الحياة السياسية العامة، مطبعة الرسالة، 1968.

15. أُسامة دمج، التحديات الإنسانية لإدارة العمليات الحربية في الأماكن السـكنية. مجلـة الإنسـاني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأَحمر الدولية، العدد (44) ، 2008،.

16. اسامة دمج، التحديات الانسانية لادارة العمليات الحربية في الاماكن السـكنية، مجلـة الانسـاني، العدد (44) مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر 2008،.

17. إسماعيل سرور شلش، العلاقات الخارجية في عصر النبوة والدولة الإسلامية الأولى. مجلة المستقبل العربي، العدد 66 / 8، 1984. مركز دراسات الوحدة العربية بيروت.

18. إسماعيل شبر ، من آثار العدوان والحصار الأمريكي انتشار مرض البروسيلا في العراق ، مجلة ام المعارك العدد (16) تشرين الأول 1998 مركز أبحاث ام المعارك بغداد 1998 .

19. أمير موسى ، حقوق الإنسان – مدخل إلى وعي حقوقي ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت1994 .

20. أندريه بوفر، الحرب الثورية، الأشكال الجديدة للحرب، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1973.

21. إيجوب بليشنكو، اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 57، أيلول 1966، .

22. باربارا باشلو – ناركان مجلس الشيوخ الفرنسي، الموت البطئ في العراق. ترجمة رجاء صبحي مجلة ام المعارك العدد (20/19) تشرين الثاني 1999 . مركز ابحاث ام المعارك ، بغداد 1999 .

23. بدرية العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب وتطبقه في الكويت، دار الفكر، دمشق، 1979.

24. بشير، الشافعي، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، (1992).

25. بندق، وائل نور، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د.ط).

26. بيتر ضود النازحون اقتلاع ونفي بيروت 1975 .

27. بيير كراهنبول، المدنيون يتحملون وطأة تغيير طبيعة العمليات العدائية، مجلة القانون الدولي الانساني، العدد (46)، اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

28. تشارلز ويرث، إتش وتشنكن، سي، حدود القانون الدولي: تحليل مؤيد للمرأة، مطبعة جامعة مانشيستر، 2000؛

29. توفيق سلطان اليوزبكي وآخرون، دراسات في الوطن العربي ـــ الحركات الثورية و السياسية. مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1974.

30. جان لوك شوبار وفنسون لوسر، باسم من تتكلم المؤسسات الإنسانية بعض الأفكار بشأن النشر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، يوليه / تموز 1997.

31. جمعة شَحود شباط ، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2003.

32. جون ماري هنكرتس، القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الاول - القواعد برنت رايت للدعاية والاعلان، الصلب الاحمر الدولية، القاهرة 2007.

33. حازم محمد غانم، قانون النزاعات الدولية، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1994.

34. حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.

35. حجازي، عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائِية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (2005).

36. حسام علي، جرائِم الحرب في فلسطِين والبوسنة والهرسك: دراسـة في المسـؤولية الدوليـة، مركـز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرامِ، القاهرة، 2002.

37. حسن جوني، تدمير الاعيان الثقافية او احتلال التاريخ، مجلة الانساني، العدد (47)

38. حسن خلف " تأثير الحصار والعدوان الأمريكي على الوضع الصحي في العراق، مجلة أم المعـارك العدد (16) تشرين الأول 1998 مركز أبحاث أم المعارك بغداد 1998.

39. حسين الحاج حسن، مضارة العرب في العصر الجاهلي، المؤسسة العامة للدراسات والنشر، بيروت 1989.

40. خالد جاسم الجنابي، تنظيمات الجيش فِي العصر العباسي ، 218- 324هـ رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد 1971 .

41. خالد رشيد الجميلى، احكام البغاة والمحاربين فِي الشريعة الإسلامية والقانون ، بغداد 1978 .

42. خالد سلمان جواد، حماية المدنيين في المنازعات المسلحة وغير المسلحة، رسـالة دكتـوراه، مقدمـة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2006،.

43. خليل ابراهيم محمد خليل، حمايـة النســاء في المنـازعــات المســلحة، رسـالة ماجسـتير مقدمـة الى كلية الحقوق جامعة جرش عمان، 2009.

44. ربى النحاس، جرائم الحرب في البوسنة: ترجمة لتقرير لجنة هلسنكي لحقوق الإنسان، الشَركـة الأهلية للطِباعة والنشر والتوزيعِ، دمشق، 1996،

45. رشيد عبد اللـه الجميلي ، لمحة من تاريخ العرب قبل الاسلام، التـاريخ العـربي الاسـلامي، شركـة الوفاق للطباعة الفنية بغداد 1998.

46. سمير القاضي، لبنان توقيع المعاهدات وحده لا يكفي لحماية تراث الانسانية، مجلة الانساني، العدد (47) تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2010.

47. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب والإرهاب المضاد، دار الفكر العربي، بيروت، 2004.

48. سوسن شاكر مجيد الجلبي ، أثر الحصار الاقتصادي على الجوانب النفسية والاجتماعية والتربوية والصحية للأطفال في العراق في ضوء اتفاقية حقوق الطفل ، مركز أبحاث أم المعارك دار الحرية بغداد 1994 .

49. شارل روسو، القانون الدولي العام، تعريب شكر الله خليفة، الأهلية للطباعة والنشر، بيروت، 1982،.

50. شريف علتم، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية، 2006،.

51. شمس الدين السرخي، المبسوط، ج 10 مطبعة السعادة القاهرة 1324 هـ ج10.

52. شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني، ج7، .

53. صاحب عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون، دار الثقافة عمان 1998.

54. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1974،.

55. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، كتاب المحكمة الجنائية الدولية، إعداد شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005.

56. عاطف سيد حافظ (المحامى) الحق فى سلامة الجسد، دليل المدافعين عن حقوق السجناء، الناشر : مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء الطبعة الأولي : سبتمبر2001 رقم الإيداع : 2001/ 14574

57. عامر الكبيسي، حال آثار العراق بعيون صحفي من اهل البلد، مجلة الانساني، العدد (47)، تصدر عن الصليب الاحمر الدولية، 2010.

58. عباس العبودي، شريعة حمورابي، دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة، دار الثقافة عمان 2001.

59. عبد الرحيم كندة ، حماية اللاجئين في القانون الدَوْلِيّ الإنساني، بحوث المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة جرش الأهلية، 11-13 أيار 2994. مطابع الدستور التجارية عمان 2004،

60. عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة 211 هجرية، تفسير عبد الرزاق الصنعاني، دار الكتب العلمية، ط1، ج2.

61. عبد العزيز عوضه، التراث المعماري اليمني، سفر الى عمق التاريخ، مجلة الانساني، العدد (47) تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولية، 2011.

62. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

63. عبد الكاظم العبودي، حرب اليورانيوم المستمرة في العراق، مجلة أم المعارك، العدد (18)، تموز 1999، مركز أبحاث أم المعارك، بغداد 1999.

64. عبد الله بن محمود الموصلى الحنفي، الاخبار لتعليل المختار، ج 4 دار المعرفة بيروت .

65. عبد الوهاب حومد الإجرام السياسي، دار الحقيقة، بيروت، 1992.

66. عصام العطية، القانون الدولي العام، مطابع جامعة بغداد، 1998،.

67. عطية، أبو الخير أحمد، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، (1988)، .

68. عطية، أبو الخير أحمد، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، مرجع سابق، .

69. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط6، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1962.

70. عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي المعاصر، الدار الجامعية، القاهرة، 1994، .

71. غازي حسن صباريني، الوجيز في القانون الدولي العام. مكتبة دار الثقافة، القاهرة، 1992، ص.

72. فاضل عبد الواحد علي، من ألواح سومر إلى التوراة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد 1989 .

73. فردوس العبادي، ما حدث في المتحف العراق جريمة ضد الانسانية، حوار اجرته مع عالم الاثار بهنام ابو الصوف، مجلة الانساني، العدد (47)، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2010.

74. فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، ط5، دمشق، 1970.

75. فؤاد قسطنطين نيسان، الإرهاب الدولي، دراسة تحليلية في طبيعة الظاهرة ومكانتها في التقاليد والممارسات الصهيونية، رسالة مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1999،.

76. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد 1987 .

77. كريل، فرانسواز، حماية النساءِ في القـانون الـدولي الإنسـاني، اللجنـة الدوليـة للصـليب الأحمـر، تشرين الثاني، (1985).

78. ليندسي، شَارلوت، النساءُ في مواجهة الحرب: دراسة من إعداد اللجنة الدوليـة للصـليب الأحمـر حول أَثر المنازعات المسلحة على النساءِ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمان، (2004)

79. ماركو كوكيتش وأَياد المنذر، إنقاذُ الارواح ورد الاعتبار لكرامة الإِنسـان، مجلـة الإِنسـاني، تصـدر عن اللجنة الدولية للصليب الأَحمر الدولية، العدد (37) السنة 2006.

80. ماريون هاروف تافل، العنف المسلح واسكاليات العمـل الانسـاني في المنـاطق الحضريـة، مجلـة الانساني العدد (44) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2008 .

81. محمد أبو زهرة، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة القانون والعلوم السياسية ، الحلقـة الدراسية الثالثة، بغداد 1969. الهيئة المصرية للكتاب 1972.

82. محمد أحمد خلف اللـه، محمد والقوى المضادة، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة 1973،.

83. محمد اسعد أطلس، تاريخ العرب، ج1، دار الأندلس، بغداد، 1979 .

84. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشـنقيطي (المتـوفى : 1393هــ)، أضـواء البيان فِي إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، 1415 هــ - 1995 مـ ج8،.

85. محمد الطراونة، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير الدولية، مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأَحمر الدولية، العدد ، العدد (45) السنة 2009.

86. محمد الطيب النجار، دعوة محمد، دعوه الاتحاد والوحدة , مجلة محمد نظرة عصرية جديدة، المؤسسة العامة للدراسات والنشر، بيروت 1972.

87. محمد الفاضل محاضرات في الجرائم السياسية، مطبعة جامعة دمشق، 1963.

88. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى : 310هـ)جامع البيان فِي تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ، 1420 هـ - 2000 م، ج14.

89. محمد بن جمال الدين محفُوظ، المدخل إلى العقيدة وَالاستراتيجية العسكَرية الإِسلاَمية، القَاهِرة . 1976

90. محمد بن علي الصابوني ، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، ج1.

91. محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

92. محمد حافظُ غَانم، مبادئ القانون الدولي، القاهرة، مطَبعة النهضة الجديدة، 1967.

93. محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لمقاتلي الانتفاضة الشعبية المسلحة في القانون الدولي الإنساني، بحوث المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة جرش، 11 ــ 13 أيار عام 2004، .

94. محمد رشيد رضا، تفْسير القُرآن الحكِيم، (تفْسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 مج10، .

95. محمد سامح عمرو، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في فترات المنازعات المسلحة، مجلة الانساني، العدد (47) التي تصدرها اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2009.

96. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج2، الإسكندرية، 1974.

97. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، دار الشُروق، القاهرة 1989.

98. محمود حسن الحديثي ، قضية الحصار وافاق المستقبل ، مجلة أم المعارك العدد 16 العدد (16) تشرين الأول 1998 . مركز ابحاث ام المعارك بغداد 1998 .

99. محمود، حجازي، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

100. مدهشُ محمد العمري الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوءِ أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، (2007).

101. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

102. مصطفى الجمال وعبد الحميد محمد الجمال، النظَرية العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت.

103. موزار، كارولين وكلارك، فيونا (تحرير)، ضحايا أوجلادون أو فاعلون؟ النوع الاجتماعي والنزاع المسلح والعنف السياسي، منشورات زد بوكس، 2001.

الاتفاقيات والوثائق والقوانين

1-اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949: المعجم المفهرس للمعاهدات والاتفاقيات الدولية ,جمع فؤاد الراوي-وزارة الخارجية العراقية 1950 -1955

2-اتفاقية لاهاي للحرب البرية 1907

3-لائحة نورمبورغ الملحقه باتفاقية لندن 1945-المجلة المصرية للقانون الدولي 1972

4-اعمال الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان: الامم المتحدة,نيويورك1983

5-البروتوكولان الاضافيان الملحقان باتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والصادران عام 1977:منشورات الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان نيويورك1983

المصادر الأجنبية

104. Amas S. Hershey , The Essentional International Public Law and Organization. 7ed.New York 1930..

105. Ben Kieman, A World History of Genocide and Extermination from Sparta to Darfor, Yale University Press, 2009.

106. Collier, John and Vaughan Lowe. The Settlement of International Disputes. Institutions and Procedures. Oxford: Oxford University Press, 1999.

107. Gayim, Eyassu. The Eritrean Question: The Conflict between the Right of Self _ Determination and the Interests of the States. Uppsala: Iustus Forlag, 1993. Gerhard Von Glahan , Law Among Nations ,An Introduction to International Law. New York , 1966 ,.

108. Hazel Fox and Michael A. Meyer (eds), Armed Conflict and the New Law. Effecting Compliance (Vol. II), London: The British Institute of International and Comparative Law (1993).

109. Ilene Beaty, Land of Canaan , the Institute for Palestine Studies , Beirut, 1971.

110. J.G. Stark , Introduction to International Law , Butterwerths , London 1972..

111. Jawitsch L. S. The General Theory of Law. Moscow 1981.

112. Jean Gene, -Four Hour in Shatilla , Palestine Studies. 47. Vol 12 ,No. Spring 1983. Kuwait,.

113. Kathleen Kuehnast and Other, Women and War, United State Institute of Peace Press. 2011.

114. Maurice Flory, Ver une Neavelle Coception du Prisenner de Guerre (reveue Generale Droit International Public. tome 85, 1954.

115. Michael Akehurst.A Modern Introduction to International Law, Press Atherton. New York,1970.

116. Norton Moore, John (ed.). Deception and Deterrence in 'Wars of National Liberation', State _ Sponsored Terrorism and Other Forms of Secret Warfare. Durham, North Carolina: Carolina Academic Press, 1997.

117. R. J. Hobsbam, Revolutionaries Contemporary Essay , London 1973 .

118. Reginal Conferncefor the World Disarmament Campaign. Marh 1987, Bejing, Peoples ` Republic of Chine , United Nations ,New York 1988.

119. Richard I Milled , The Law of War ,London 1975.

120. Robert Goldwin. How Constitution Secure Rights. Washington , 1985..

121. T. J. Lawrence. The Principles of International Law London 1931.

122. Wesley E. Geuld. An introduction to International Law , Harper. USA, 1975.

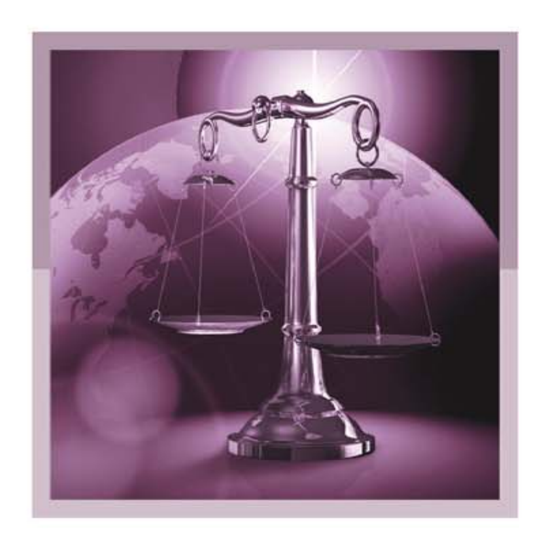
123. Wesly L. Gould, An Introduction to International Law,New York ,1959.

124. William L. Tung ,International Law In an Organization World. New York, 1968.





مبادئ القانون الدولي الإنساني







دار الحامد للنشر والتوزيع

الأردن - عمان - ص.ب.: 366 عمان 11941 الأردن

هاتف: 5231081 فاكس: 009626-5235594

E-mail: dar_alhamed@hotmail.com

daralhamed@yahoo.com

www.daralhamed.net